KHUDARI

HASHIYAT MUH-
AMMAD AL-KHUDARI


Princeton University Library
32101 077798419

al-Khudarī, Muhammad ibn Mustafā

Hāshiyat Muhammad al-Khudarī

حاشية العلامة خاتمة المحققين الشيخ محمد الخضرى
على شرح العلامة الملوى على السمرقندية
تغمدهما الله برحمته وأسكنهما
دار كرامته
آمين

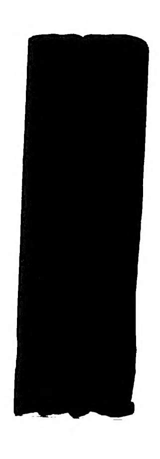
دخل في ملك الحقير
الضعيف



نحمدك يامن رشحت قلوبنا بتبعية خير الانام وجردت أسرارنا عن علاقات الشرك وتخييل الاوهام ونستزيدك من الصلاة والسلام على من جعلته المستعار منه كل كمال سيدنا محمد المرسل بمحاسن الاخلاق وجميل الخصال وعلى آله وأصحابه الذين أفصحوا بالبيان عن صريح الشريعة للمقتدين وأوضحوا المجازات مكنى الحقيقة للمهتدين (أما بعد) فيقول فقير مولاه والغنى به عن كل ماسواه محمد الخضرى غفر الله له ولمحبيه ووالديه ونظر بعين عنايته اليهم واليه هذه حواش فائقه وتحقيقات رائقه على الشرح الصغير للعلامة الملوى على السمرقنديه أودعت فيها زبد ماسطره الافاضل اللوذعيه ورشحتها بنفائس أفكار ما رق وراق ووشحتها بعرائس أبكار ما لاق وفاق مع تحرير المعانى وتهذيب المبانى والله المسؤل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ووصلة للفوز لديه بجنات النعيم انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفردها بالتأليف من لايحصى من كل محقق فائق وأبدى فيها وأبدع من لايستقصى من كل مدقق رائق ومع ذلك مابلغوا معشار ماانطوت عليه من لطائف الاسرار ونكات التفسير اذ لايحيط بتفصيله وجمله سوى اللطيف الخبير كيف وقد قال الامام على كرم الله وجهه لو طويت لى وسادة لقلت فى الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا ولكن ينبغى التكلم عليها من الفن المشروع فيه تبركا بخدمتها واقتفاء لآثار من سلف ولذلك قيل ان تركه قصور أو تقصير وهذا الفن أعنى فن البيان انما يبحث عن حال اللفظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية لان موضوعه الالفاظ العربية من تلك الحيثية وحده علم باصول يعرف بها ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة فى الوضوح والخفاء مع رعاية مقتضيات الحال بحيث لايؤتى بالمجاز فى مقام يقتضى الحقيقة ولا عكسه ككرم زيد فانه يعبر عنه بالحقيقة كزيد كريم وبالكناية ككثير الرماد وبالتشبيه كمثل حاتم وبالاستعارة كزيد حاتم عند السعد وبعض هذه الطرق أوضح من بعض كما لايخفى وغايته وفائدته معرفة أن القرآن معجز وأن بلاغته خارجة عن طوق البشر من حيث اشتماله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

على



على الحقيقة وغيرها المناسب كل منهما المقام الذى وقعت فيه بحيث لو اجتمع البلغاء قاطبة على أن يضعوا حقيقة بدل مجاز مثلا مع استيفاء المعنى المراد ومناسبته لمقامه لعجزوا واعترفوا بأنه من لدن حكيم عليم نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين فيفوز وا بسعادة الدارين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين واستمداده من كلام الله ورسوله وتراكيب البلغاء وواضعه علماء البيان المتبعون كلام البلغاء قيل أول من ألف فيه الشيخ عبد القاهر الجرجاني وشرفه بشرف فائدته وحكمه الوجوب كفاية ونسبته لغيره من العلوم المباينة وهذه هى المبادى التى ينبغى تقديمها أمام كل علم ليكون الطالب على بصيرة وقد جمعتها بقولى

مبادى أى علم كان حد ❋ وموضوع وغاية مستمد

وفضل واضع واسم وحكم ❋ مسائل نسبة عشر تعد

ويتعلق بالبسملة منه خمسة مباحث (الاول فى الباء) اعلم أن الباء وغيرها من حروف المعانى الواردة لمعان متعددة ان تبادرت منها تلك المعانى كالاستعانة والمصاحبة والسببية فى الباء فهى حقيقة فى جميعها بطريق الاشتراك فرارا من التحكم اذ التبادر علامة الحقيقة وان لم تتبادر منها كالابتداء والانتهاء فى الباء نحو شربن بماء البحر ونحو أحسن بى فمذهب البصريين منع استعمالها فى ذلك قياسا وحمل ما ورد منه على التضمين والشذوذ فالتجوز عندهم فى غير الحرف وهو العامل المضمن كتضمين شربن معنى روين وأحسن معنى لطف أو فى الحرف لكن مع الشذوذ ومذهب الكوفيين أن التجوز فى نفس الحرف قياسى قال فى المغنى وهو أقل تعسفا أى فتكون الباء فى الاول استعارة تبعية لمعنى من وفى الثانى لمعنى الى فعلم أن الباء حقيقة فى كل من الاستعانة والمصاحبة وغيرهما من المعانى المتبادرة منها فان جعلت هنا للمصاحبة على وجه التبرك فلا تجوز فيها أصلا على الاظهر وباء المصاحبة هى التى يصلح موضعها مع كاهبط بسلام أى معه وان جعلت للاستعانة فلابد من التجوز لان باء الاستعانة هى الداخلة على آلة الفعل الحقيقية كقطعت بالسكين وتسمى باء الآلة أيضا لكن فى غير هذا المقام تأدبا والتجوز اما بالاستعارة المكنية ان شبه اسم الله بالآلة الحقيقية فى توقف وجود الفعل معتدا به عليه والباء تخييل أو التبعية ان شبه مطلق الاستعانة بغير آلة حقيقية بمطلق استعانة بآلة حقيقية فسرى التشبيه للجزئيات فاستعيرت الباء من الاستعانة الجزئية بالآلة الحقيقية للاستعانة الجزئية بغيرها أو بالمجاز المرسل بمرتبة لعلاقة التقييد ان استعملت الباء فى مطلق آلة الصادق بالحقيقة وغيرها أو بمرتبتين ان استعملت فى مطلق آلة ثم فى الآلة غير الحقيقة من حيث خصوصها لا من حيث كونها فردا من مطلق آلة وتقرير التجوز بهذا الوجه هو ما فى رسالة البسملة للصبان وقرره الخادمى كما فى الامير وغيره بأن الاستعانة حقيقة انما تكون بالذات لا بالاسم أى فشبه الاستعانة بالاسم بالاستعانة بالذات ثم استعيرت الباء اه وينبغى حمله على أن المراد ذات الآلة الحقيقية فيرجع للاول لا ذات المعنى كما توهم لان باء الاستعانة لا تدخل عليه لما فى الكشاف عند قوله تعالى وما توفيقى الا بالله حيث قدره باعانة الله قال لان أهل اللسان يكرهون ادخال الباء على الفاعل لايهام كونه آلة لما شاع من دخول الباء على الآلة اه نعم ان قدر المتعلق من مادة الاستعانة كان أصل الباء الدخول على ذات المعنى لكن ليست هى باء الاستعانة بل هى لمجرد التعدية فتأمل هذا وقال فى المغنى الباء أصل وضعها الالصاق وهو معنى لا يفارقها ولهذا اقتصر عليه س أى لان بقية المعانى ترجع اليه

قوله اذا التبادر الخ لا يرد أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك كما فى جمع الجوامع وغيره لان محله عند تيقن حقيقة أحد المعانى وجهل حال الآخرة اه مؤلف

والالصاق اما حقيقى كأمسكت بزيد اذا قبضت على شئ من جسمه أو على ما يحبسه من ثوب أو غيره أو مجازى كمررت بزيد أى ألصقت مرورى بمكان يقرب من زيد اهـ لكن نازعه الدمامينى فى مسئلة الثوب واستظهر انه الصاق مجازى لمجاورة الثوب لزيد لا حقيقى وأجاب الشمنى بأن اللغة لا يناقش فيها بهذه المناقشة فماسك ثوب زيد يقال لغة انه ماسك لزيد اهـ وعلى هذا فان استعملت فى الالصاق على وجه التبرك كانت حقيقة قال الخادمى لكنه الصاق مجازى لامتناع اجتماع القراءة وذكر اسم الله تعالى فى آن واحد لكون الالفاظ سيالة ليست بقارة اهـ ورد بأن الالصاق فى كل شئ بحسبه فالصاق لفظ لآخر وقوعه عقبه على أن أهل اللغة لا يعتبرون مثل هذا التدقيق كما مر فى مسئلة الثوب وأيضا فيجوز تقدير المعلق نحو أبتدئ لا أقرأ أى ألصق ابتدائى باسم الله أى بذكره ثم هو حينئذ الصاق معنوى نحو ذهب الله بنورهم أى ألصق الاذهاب بنورهم بخلافه على تقدير أقرأ فانه محسوس بسماعه كما فى نحو حلفت بالله أى ألصقت حلفى بالله أى بذكره لا بذكر غيره فتأمل وان استعملت فى الاستعانة أو المصاحبة فهى مجاز اما بالاستعارة التبعية ان شبه ارتباط الاستعانة مثلا بارتباط الالصاق ثم استعيرت الباء للاستعانة الجزئية أو مجاز مرسل بمرتبة أو بمرتبتين كما مر هذا ما ذكروه هنا وصريحه مغايرة الالصاق للاستعانة مثلا وظاهر المغنى أن الالصاق معنى كلى يعم معانى الباء وصرح به الصبان فى رسالة البسملة وعليه فان استعملت فى الاستعانة مثلا من حيث كونها فردا من الالصاق فلا تجوز أصلا أو من حيث خصوصها فمجاز مرسل بمرتبة كما هو شأن استعمال الكلى فى بعض افراده ثم لا بد من التجوز ثانيا لما مر ان الاستعانة انما تكون بالآلة الحقيقية فالباء حينئذ مجاز على مجاز الاول فى نقلها عن الالصاق الى الاستعانة والثانى فى نقلها عن الآلة الحقيقية الى غيرها وقد قيل بمنعه لان المعنى المجازى أخذ اللفظ تطفلا فلا يملك التصرف فيه والحق جوازه كما فى الاتقان لان اعتبار العلاقة صيره كالموضوع له على أن الوضع النوعى ثابت للمجاز ومنه قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فاستعمل أولا السر الذى هو ضد الجهر فى الوطء مجازا لكونه لا يكون الا سرا ثم نقل عن الوطء الى سببه وهو العقد فهو مجاز على مجاز علاقة الاول اللازمية والثانى السببية هذا والاولى جعل الباء للمصاحبة على وجه التبرك لما فيه من التأدب مع اسم الله تعالى والتعظيم له ما ليس فى الاستعانة لايهامها أن اسم الله تعالى آلة غير مقصود لذاته وكون الملاحظ فيها جهة توقف الفعل على الآلة وعدم وجوده بدونها لا جهة عدم قصدها بالذات لا يدفع الايراد لبقاء الايهام فان قلت هلا منع لما فيه من ايهام ما لا يليق فالجواب ما قاله العدوى فى حاشية ابن عبد الحق ان محل منع الموهم اذا لم يرد والا لم يمنع كالصبور وقد ورد فى الشرع ما يدل على جواز استعنت به ونحوه قال الصبان فى رسالته والوارد نحو يا قوم استعينوا بالله فاذا استعنت فاستعن بالله ثم اعترضه بما حاصله ان الباء فى مثل ذلك ليست للاستعانة بل لمجرد التعدية كما فى رسالة الشنوانى وغيره فان قال تقاس باء الاستعانة على ذلك لاشتراكهما فى تضمن الاستعانة وفى أن المستعان به غير مقصود لذاته فقد يتوقف فى جريان القياس هنا اهـ يعنى أن جواز اطلاق الموهم لا يثبت بالقياس بل لا بد من اطلاقه نصا فان قلت يستدل على الجواز بنحو وما توفيقى الا بالله قلت لا يصح لان تقديره باعانة الله كما مر فهى باء السببية لا باء الاستعانة والفرق بينهما ان باء الاستعانة هى الداخلة على آلة الفعل أى الواسطة بين الفاعل والمفعول كبريت القلم بالسكين وباء السببية هى الداخلة على سبب الفعل نحو مات زيد بالجوع وتسمى

تعليلية أيضا كما قاله أبو حيان والسيوطى وغيرهما وفرق الشيخ يحيى بين العلة والسبب بأن العلة متأخرة فى الوجود متقدمة فى الذهن وهى العلة الغائية والغرض وأما السبب فتقدم ذهنا وخارجا كذا فى حواشى الاشمونى والله سبحانه وتعالى أعلم (المبحث الثانى) فى حذف المتعلق مجاز بالحذف ان لم تشترط فيه تغيير اعراب الباقى بسبب الحذف فان اشترطناه كاسأل القرية فلا ومجاز بالزيادة ان قيل بزيادة الباء أو لفظ اسم ومعنى كونهما مجازين أنهما خلاف الاصل لا الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الآتى (المبحث الثالث) اضافة الاسم حقيقية ان أريد من الجلالة الذات وبيانية ان أريد منه اللفظ والبيانية مجاز بالاستعارة التبعية لان الاضافة نسبة جزئية حقيقتها تخصيص الاول بالثانى أو تعريفه لا بيانه فشبه ارتباط الاول بالثانى على وجه البيان بارتباط التخصيص الجزئى أو التعريف بجامع مطلق التعلق ثم استعيرت صورة اضافة التخصيص الجزئى للبيان الجزئى وفى هذا الكلام تساهل سهل وسيأتيك تحقيقه فى آخر الفريدة الثانية (المبحث الرابع) لفظ الجلالة كسائر الاعلام حقيقة لاستعمالها فيما وضعت له وقيل واسطة بين الحقيقة والمجاز لانهما من خواص الكليات والاعلام جزئية قال الخادمى ومقتضى الظاهر خطاب المستعان به فحيث عدل عنه الى الاسم الظاهر الذى هو من قبيل الغيبة كان التفاتا على مذهب السكاكى وهو مما اختلف فى كونه حقيقة أو مجازا اه ولا يخفى أنه يكون أصل الكلام حينئذ بك باسم الله وفيه من البشاعة ما لا يخفى اللهم الا أن يجرى على زيادة لفظ الاسم فتكون الباء داخلة على الجلالة ويقدر المتعلق من مادة الاستعانة لما علمت مما مر فتدبر (المبحث الخامس) الرحمن الرحيم من الرحمة وحقيقتها رقة القلب المقتضية للاحسان وهى مستحيلة عليه تعالى فيراد منها ما ينشأ عنها وهو الاحسان ثم يشتق منها الاسمان فهما مجاز مرسل تبعى علاقته السببية أو كناية وهو اللفظ المستعمل فى حقيقته مرادا منه لازمه فالاسمان كناية عن الاحسان اللازم لحقيقتهما وقد صرحوا بأنه لا يضر استحالة المعنى الحقيقى للفظ الكنائى ولا استحالة لازمه لان المعنى الحقيقى للكناية غير مقصود بالذات كما عليه المحققون فى قوله تعالى ليس كمثله شئ انه باق على حقيقته من نفى مثل المثل لكن المراد لازمه وهو نفى المثل لانه حيث انتفى المثل عمن يماثله فى جميع أوصافه فقد انتفى عنه كقولهم مثلك لا يبخل فانهم نفوا البخل عن مثله والمراد نفيه عنه فالآية من باب الكناية وان كان لازم معناها الحقيقى مستحيلا لان نفى مثل المثل يلزمه اثبات المثل لكن ليس ذلك مرادا فلا حاجة الى زيادة الكاف ولا الى جعل مجرورها بمعنى الصفة أو الذات وبعد ففى جواز الكناية فى الاسمين الكريمين وقفة لما سيأتى من الفرق بينها وبين المجاز بأن القرينة ان لم تمنع من ارادة الحقيقة فكناية والا فمجاز ولا شك أن القرينة هنا وهى استحالة معنى الرحمة عليه تعالى مانعة من الحقيقة قطعا فكيف تصح الكناية والتمسك بقولهم لا يضر فيها استحالة الحقيقة ولا لازمها غلط لان المراد بالاستحالة فيه عدم الوجود لا لزوم محال على ارادته والا لم يتم الفرق المذكور لان المحال قرينة تمنع الحقيقة قطعا وبدليل ما مثلوا به من أنه يقال كثير الرماد وطويل النجاد كناية عن الكرم وطول القامة وان لم يكن له رماد ولا نجاد لان المعنى الحقيقى ليس مقصودا فلا ضرر فى استحالته أى عدم وجوده ومع ذلك فقرينة المدح لا تمنع ارادته ولا يلزم عليها محال بخلاف ما هنا فتأمل بانصاف وسيأتى فى تعريف الكناية عن صاحب الكشاف ما يؤيد ذلك فلله الحمد ويحتمل أنهما استعارة تمثيلية بأن تشبه حال الله تعالى فى ايصاله النعم الى عباده بحال ملك رق

قوله صورة اضافة الخ ان قيل صورة الاضافة ليست بكلمة مع أن المجاز المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة الخ أجيب بأنه وان لم تكن كلمة حقيقة هى فى قوة الكلمة اه مؤلف

على رعيته فأوصلهم انعامه بجامع ان كلا حالة عظيم مستول على ضعفى ثم استعير اللفظ الدال على حال الملك وهو رحمن أو رحيم أيهما كان الى حال الله تعالى فان قلت ان اللفظ فى التمثيلية لابد أن يكون مركبا أى متعددا نحو تقدم رجلا وتؤخر أخرى كما يجب أن يكون المشبه والمشبه به ووجه الشبه حالة منتزعة من متعدد فكان ينبغى أن يقال الرحمن لعباده والرحيم لهم أجيب بأنه يجوز الاقتصار على أهم المركب ويرمز به الى الباقى لان كلا منهما يرمز الى المرحوم ولا شك أن المشبه به حال منتزعة من الملك ورعيته وفعله معهم وكذا المشبه ووجه الشبه كل منهما حالة منتزعة من متعدد قال الامير على أنه يمكن اعتبار الاستعارة فى مجموع الرحمن الرحيم وهو متعدد على معنى هيئة ايصال الجليل والدقيق وفيه نظر ظاهر لان معنى كون اللفظ فى التمثيلية مركبا أن يكون بحيث يدل على جميع الاشياء التى انتزع منها الهيئة المشبه بها على ما تراه فى تقدم رجلا وتؤخر أخرى فان المشبه به هو الهيئة المنتزعة من التقديم والتأخير والرجل واللفظ دال على الجميع ولا شك أن المشبه به هنا هيئة ايصال الجليل والدقيق من الملك لرعيته لا مجرد هيئة ايصال الجليل والدقيق من غير ملاحظة موصل وموصل اليه لانه لا يعقل فيجب أن يدل اللفظ على جميع هذه الاشياء مع أنه لم يدل الا على ايصال الجليل والدقيق دون الرعية فالجواب الاول هو السديد كما لا يخفى فلا تكن أسير التقليد واطلاق الحال على الله مستعمل فى كتب الكلام للبيان فلا ضرر فيه ولا يرد أن المشبه هنا أقوى من المشبه به وأيضا فى التشبيه اساءة أدب لانه لمجرد البيان والتقريب للعقول بما ألفته وقد قال تعالى مثل نوره كمشكاة ومما يحسن هنا ما نقل أن أبا تمام لما أنشد قصيدته التى يقول فيها

اقدام عمرو فى سماحة حاتم * فى حلم احنف مع ذكاء اياس

قال بعض أعدائه فى الحضرة ما فى هذا كبير مدح قد شبهت الملك بأجلاف البوادى فقال بديها

لا تنكروا ضربى له من دونه * مثلا يقرب فى الندى والباس

فالله قد ضرب الاقل لنوره * مثلا من المشكاة والنبراس

ثم ان الرحمن لم يستعمل فى غيره تعالى فهو مجاز لا حقيقة له فى الاستعمال اكتفاء بوضعها أو باستعمال المصدر على ما اختاره فى جمع الجوامع وقولهم فى مسيلمة رحمن اليمامة استعمال فاسد حملهم عليه التعنت فى الكفر أو شاذ أو لان المختص به تعالى المعرف بأل دون غيره وكلها معترضة كما بينه الصبان فى رسالته والذى اختاره ما قاله العز بن عبد السلام انه مختص بالله تعالى شرعا لا لغة وعليه فله حقيقة فى الاستعمال أيضا وجملة البسملة لانشاء التبرك فهى مجاز علاقته الضدية كصيغ العقود والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله الحمد لله) لما كان مضمون البسملة التبرى من القوة والاعتراف بأن الفعل انما هو بمعونة رحمته ناسب تعقيب ذلك بشكره والثناء عليه حيث ان الامر كله منه واليه فهما جملتان مستقلتان على هذا المشهد ويشهد له افراد كل بحديث وقد اقتصر كثير من الائمة على البسملة لان فيها حمدا وأما قول الشيخ ابن العربى ان بسم متعلق بالحمد لان الله تعالى لا يحمد الا بأسمائه الحسنى ولا ينبغى أن يتكلف فى القرآن محذوف الا لضرورة ولا ضرورة هنا قال وأما منع النحاة عمل المصدر مؤخرا فتحكم عندى كما فى الفتوحات فهو كما هو ظاهر سياقه فى القرآن فقط فلا يأتى وهنا ان اشتهر نقله مطلقا حتى جعل دافعا للتعارض بين حديثى البسملة والحمدلة لان البدء فيهما واحد على هذا واستبعد كما ذكره الطبلاوى الكبير فى شرح البهجة بأن القصد بالذات الى نفس الحمد لا الى متعلقه من كونه اسما أو غيره ثم هو لا يتمشى عند من يرى ان البسملة ليست

الحمد لله

من

من الفاتحة لاسيما وقد نقل أنه مالكي لكن في كلامه ما يقتضي اجتهاده كقوله

نسبوني الى ابن حزم واني * لست ممن يقول قال ابن حزم
لا ولا غيره فان مقالي * قال نص الكتاب ذلك عملي
أو يقول الرسول أو أجمع الخلق على ما أقول ذلك حكمي

أفاده الامير ثم انه اختار الحمد بالجملة الاسمية لانه مفتتح الكتاب العزيز ولافادتها الدوام والاستمرار بسبب العدول عن أصلها وهو الفعلية اذ الاصل حمدت أو أحمد حمد الله فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه ثم عدل الى الرفع لقصد الدوام ثم ادخلت أل لقصد الاستغراق أو غيره كما في الاشموني وغيره وانما جعل لله خبرا لامتعلقا بالمصدر والخبر محذوفا مثلا لان الشائع في العدول أن يجعل مفعول الفعل خبرا عن المصدر كما في الاطول ومقتضاه أنه لو لم يعدل الى الرفع وقيل حمد الله بالنصب لانتفت الدلالة على الدوام وهو ما صرح به الرضى لان بقاء النصب صريح في ملاحظة الفعل وتقديره وهو يدل على التجدد فلا يستفاد الدوام الا بالعدول الى الرفع وهذا ما جرى عليه صاحب الكشاف والمفتاح وقال الشيخ عبد القاهر لا دلالة للاسمية الا على مجرد ثبوت المحمول للموضوع فزيد منطلق لا يفيد سوى ثبوت الانطلاق لزيد ولا دلالة له على الدوام أصلا فجمع السعد بينهما بأن الشيخ نظر الى أصل وضعها وهما نظرا للدلائل العقلية من قرائن الاحوال والعدول عن الفعلية حيث كانت هي الاصل بأن كان المسند اليه مصدرا كما هنا فان المصدر أكثر ما يستعمل منصوبا على المفعولية المطلقة بفعل محذوف أو مذكور فحيث ورد مرفوعا علم أن أصله النصب وأيضا فان المصدر يدل على حدث متعلق بمحله والاصل في الاخبار عن ذلك الحدث أن يكون بالفعلية لدلالتها على وقوع ذلك وتجدده في زمن مخصوص وخالفه حفيده وحمل كلا منهما على أصل الوضع وهو مردود كما بين في محله فتلخص أن الاسمية تدل على الدوام اما بسبب العدول عن الفعلية حيث كانت هي الاصل أو غيره من القرائن ورجح بعضهم أن دلالتها على ذلك بغلبة الاستعمال ان قلت الاسمية هنا خبرها ظرف متعلق اما بفعل أو اسم فاعل بمعنى الحدوث بقرينة عمله في الظرف فيكون في حكم الفعل والاسمية التي خبرها فعل تفيد التجدد لا الدوام أجيب بأن المتعلق يجوز كونه اسم فاعل بمعنى الدوام ويكفي في عمله في الظرف رائحة الفعل وان كان لا يعمل في غيره حينئذ على ان محل ذلك اذا لم يوجد داع الى الدوام والعدول المذكور داع اليه كما ذكره الفنري بقي أنه اختلف هل الحمد بالجملة الاسمية أبلغ أم بالمضارعية والذي حققه سم كما نقله الصبان وغيره أن لا يطلق القول في ذلك بل الاسمية أبلغ من حيث ان الثناء فيها بصفة معينة وهي مالكية الحمد أو استحقاقه والمعين أوقع في النفس والمضارعية أبلغ من حيث صدق المحمود به فيها بجميع الصفات وببعضها اذ معنى أحمد الله أثني عليه بالجميل وكل صفاته جميل فالمضارعية أكثر فائدة اه قلت هذا موجود في الاسمية أيضا اذ معنى الحمد لله الثناء بالجميل ثابت لله فيصدق بالثناء بكل الصفات وببعضها وتزيد بالثناء بصفة معينة فتكون أبلغ كما لا يخفى ثم الاسمية تدل على الدوام كما علمت وهو يناسب الذات والصفات والمضارعية تدل بواسطة غلبة الاستعمال على الاستمرار التجددي أي تشعر السامع بأن المتكلم سيحمده مرة بعد أخرى وذلك يناسب تجدد النعم ولو وجهت أبلغية الفعلية بان الثناء فيها متعدد لاشعارها بتجديد الفعل مرة بعد أخرى الى غير نهاية وفي الاسمية ثناء واحد وهو التلفظ بها لكان أولى فتأمل ثم هذه الجملة ان كانت خبرية لفظا ومعنى فلا تجوز فيها ويحصل بها المطلوب

وهو الثناء على الله فى الابتداء لدلالتها على صفة استحقاق الحمد أو مالكيته فهو حمد صريح وأما قولهم الاخبار بالحمد يتضمن الحمد فانما ذلك بالجملة الفعلية لتضمنها أن المحمود أهل لان يحمد وأما الاسمية فهى حمد صريح فتنبه لذلك وان كانت لانشاء الثناء فهى مجاز مرسل علاقته الضدية والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله الذى الحمد الخ) الحمد مبتدأ وحقيقة خبر والجملة صلة والظرف اما لغو متعلق بالحمد أى الذى حمده حقيقة أى حقيقى أو مستقر حال أى الحمد حقيقة حال كونه مستحقا له ومآل الوجهين واحد والظرف خبر وحقيقة حال أى الحمد مستحق له حال كونه حقيقيا والاول بوجهيه أظهر لان القصد الحكم على حمده تعالى بالحقيقة وعلى حمد غيره بالمجاز لا الحكم بان الحمد الحقيقى مستحق له لان ذلك مستفاد من جملة الحمد لله ثم ان الموصول كالمشتق يؤذن بالعلية فيكون المعنى الحمد ثابت لله لاجل كون حمده حقيقيا أو لاجل استحقاقه للحمد الحقيقى على الاعرابين وفيه مالا يخفى أما أولا فلان من الحمد الحمد القديم وليس ثبوته لله معللا بشئ لا بصفة ذاتية ولا فعلية وأما ثانيا فلان استحقاقه لحمد الحوادث ليس لخصوص تلك الصفة أعنى كون حمده حقيقة بل لانه الاله الحق المتصف بالصفات الجميلة المنعم بجميع النعم ويجاب عنه بما بأنه ليس ذلك علة لمضمون الجملة الذى هو استحقاق الحمد بل للثناء به من المتكلم أفاد بعضه المحشى ابن يونس فاعترضه العلامة الامير بان العلماء انما أوردوا هذا حيث تكون الصلة من جنس الانعام كقول السمرقندى فى شرح رسالة الوضع العضدية الحمد لله الذى خص الانسان بمعرفة أوضاع البيان وأين هذا من ذلك بل لو كان الايراد هنا تعليل الشئ بنفسه كان أظهر فتدبر اهـ ولا يخفاك أن قوله انما أوردوا هذا الخ لا يقتضى عدم وروده هنا أيضا لجواز الاقتصار فى بعض المواضع على أنهم أوردوه فى نحو الحمد لله العالم بالكليات والجزئيات والعالم صفة ذاتية لا من جنس الانعام نعم يرد هنا أيضا على الاعراب الاخير دون ما قبله تعليل الشئ بنفسه اذ المعنى الحمد مستحق لله لاجل استحقاقه الحمد الحقيقى ويجاب عنه بما مر أو بأن المراد من العلة استحقاقه لماهية الحمد ومن المعلل الافراد وحينئذ يرد الاشكال المار قطعا فتأمل منصفا بقى أن المحمود عليه لابد أن يكون اختياريا وكون حمده تعالى حقيقة أو استحقاقه للحمد الحقيقى ليس اختياريا لانه أمر واجب الثبوت لا يمكن الانفكاك عنه كسائر صفاته الذاتية والجواب بان المراد الاختيارى ولو حكما وهو ماله دخل ما فى صدور فعل اختيارى ولو بالشرطية فتدخل ذات الله وصفاته لا ينفع الا فى صفات التأثير كالقدرة والارادة وما تتوقف عليه كالعلم والحياة لا فى نحو ما هنا ولا فى نحو السمع والبصر والكلام لعدم توقف الفعل عليها كما هو مقرر فى الكلام اللهم الا أن يجاب بأن المراد بالاختيارى ما ليس بطريق القهر والايجاب من الغير أو بأن الصفات ليست بغير الذات المؤثرة فصح كونها مصدر أفعال اختيارية بهذا الاعتبار والله سبحانه وتعالى أعلم

الذى الحمد له

(قوله الحمد له) أظهر مع تقدم المرجع قال الامير لزيادة التمكين واظهار الناموس الحضرة العلية حيث لم يحتج فى حقها للاضمار والخفاء بخلاف غيرها فقال وهو لغيره كانه خائف من التصريح بالحمد لكونه على خلاف الاصل وهو فى غاية النفاسة وأما التعليل بكراهة توالى الاضمار لو قال هو وهو فلا يحسن لان الكراهة بالثانى لوقوع الاول فى مركزه وكذا كونه للتلذذ اذ ليس لفظ الحمد مقصودا لذاته حتى يتلذذ بذكره وليس هذا من مقام

* ليلاى منكن أم ليلى من البشر * كما لا يخفى ويحتمل أنه أظهر لتخالف الحمدين معنى بأن يراد من الاول الحمد القديم أو المقالى ومن الثانى غيره أو يراد من أحدهما الحامدية ومن الآخر

المحمودية

المحمود به أى الكون حامدا والكون محمود الكن استبعد هذا بأنهما كونان نسبيان تابعان للمصدر فالاولى بقاؤه على المعنى المصدرى أعنى نفس الثناء وفعل الفاعل اهـ (قوله حقيقة) أصله حقيق وصف من حق اذا ثبت فلا يستعمل الا تابعا لموصوف ملفوظ أو مقدر فنقل وجعل اسم جنس للفظ المستعمل فيما وضع له وهو الحقيقة اللغوية أو لاسناد الشئ لمن هو له عند المتكلم وهو الحقيقة العقلية فلحقته التاء للدلالة على النقل من الوصفية الى الاسمية فهو الآن حقيقة عرفية على سبيل الاشتراك بين اللفظ والاسناد والمراد هنا الحقيقة العقلية لا اللغوية لانه ربما كان الثناء بلفظ مجازى ولمقابلتها بقوله وهو لغيره مجاز فان المراد به العقلى وهو اسناد الشئ لغير من هو له فلا يسند الحمد بالحقيقة الا له تعالى اذ لا منعم فى الواقع غيره الا أن حالنا كحدقة النملة ترى سن القلم دون الكاتب والدابة تألف السائس دون ربها وانما العبيد كالقناة تجرى منها الماء والباب تخرج منه الناس كما قال الخواص والله خلقهم وما يعملون غاية الامر أنه متنزه أن يكون محلا للاعراض فطابت الاعمال محلا تقوم به لان العرض لا يقوم بنفسه هكذا اقرر الشعرانى قال العلامة الامير وعليه فالمراد بالحقيقة هنا ما أتى على الاصل ونفس الامر وبالمجاز ما خالف الاصل وانبنى على التسمح ولا يصح أن يراد البيانى لا فى الطرف وهو اللغوى ولا فى الاسناد وهو العقلى لان الحمد باعتبارهما حقيقة لله تعالى ولغيره لانه وان كان لا تأثير لغيره تعالى الا أن اللغة تنبنى فى مثل ذلك على الكسب والظاهر والا لزم سد باب الحقيقة من غيره تعالى فتبصر اهـ وفيه أنه لا معنى لكون هذا المجاز مبنيا على التسمح وخلاف الاصل الا أنه مسند لغير من هو له كما بينه بقوله اذ لا منعم الخ وهذا معنى المجاز العقلى بلا ريب ولا يلزم من ذلك سد باب الحقيقة لان الشارح نظر بعين الحقيقة والواقع ونفس الامر فرأى الحمد لغيره تعالى مسندا لغير من يستحقه فسماه مجازا ولو نظر للظاهر لم يقل انه لغيره مجاز لان اسناد الحمد الى زيد المعطى لا تسمح فيه ولا خلاف الاصل بل هو حقيقة عقلية بحسب اللغة كاسناد الاعطاء اليه لوجوده منه بحسب الظاهر فتأمل ويحتمل أن المجاز بمعنى الطريق لحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال المنذرى روى بنصب الجلالة والناس وبرفعهما وبنصب أحدهما ورفع الآخر وفى الحديث القدسى لم تشكرنى اذا لم تشكر من هى على يده فحمد غيره تعالى طريق الحمد له اما لان فيه امتثال الامر بالمكافأة وهو حمد أو لانه منبه لحمده بالطريق الاحرى اذ هو الفاعل الحقيقى فهو أولى أن يحمد أو لانه بنفسه حمده لانه حيث كان الحمد لاجل الجميل فهو آيل لصاحب الجميل نظير ما قيل فى حديث يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر معناه الفعل لى لا للدهر أفاده الامير (قوله وهو لغيره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال بناء على مذهب البصريين من منع اعمال ضمير المصدر مطلقا وما أوهمه يؤول وهو المختار أو بضمير المصدر بناء على جواز اعماله مطلقا عند الكوفيين أو فى الظرف فقط عند الرمانى وابن جنى وكلام المحشى يوهم عدم الخلاف فى عمله فى الظرف مع انه خلاف المختار والواو لعطف الجمل لا المفردات لئلا يلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين المعمولان هما الحمد وحقيقة والعاملان الابتداء فى الاول والمبتدا فى الثانى وهو ممنوع مطلقا عند سيبويه ومن وافقه وعند الكسائى والفراء اذا لم يكن أحد العاملين جارا مقدما كما هنا بخلاف نحو فى الدار زيد والحجرة عمرو بعطف الحجرة على الدار وعمرو على زيد اللهم الا أن يبنى على ما نقل عن الاخفش من جوازه مطلقا أو على ان العامل فى كل من المبتدا والخبر الابتداء فيكون العطف حينئذ على معمولى عامل واحد وهو جائز اتفاقا وأما

حقيقة وهو لغيره مجاز

المقدرة فليس معطوفا على له حتى يكون معمولا للعمد المتقدم كما في المحشى لانه اما معمول لضمير المصدر أو الحال محذوفة من ضمير الخبر فتأمل (قوله المحيط) بالجر نعت سببى للجلالة وعلمه فاعل أى المتعلق علمه بجميع ما ذكر تعلق انكشاف تام فلا يقال الاولى المحيط بعلمه على أنه لا تغاير بين الذات والصفات فصح الاسناد أيا كان (قوله بأسرار البلاغة) الاسرار النكات التى يأتى بها المتكلم فى كلامه كالتأكيد للمنكر والاضافة من اضافة السبب للمسبب ان أريد بلاغة الكلام لان تلك النكات سبب فى بلاغته أى مطابقته لمقتضى الحال لا أنها جزئيات لها كما هو ظاهر وبالعكس ان أريد بلاغة المتكلم وهى قدرته على الكلام البليغ لان تلك النكات تتسبب عنها ولا توصف الكلمة بالبلاغة فى اصطلاحهم لكن نقل العدوى فى حاشية ابن عبد الحق القول به عن بعض المتأخرين كان المشددة فى مقام الانكار توصف بالبلاغة أى المطابقة لمقتضى الحال وهو خلاف المعروف ﴿فائدة﴾ النكات جمع نكتة وهى ما يحفره الانسان بعود عند تفكره فى أمر ما مشتقة من النكت وهو الحفر فى الارض وذلك دأب المتفكر فالباشبهت بها المسئلة اللطيفة المتميزة عن نظائرها فى الحسن بجامع التميز اهـ ولك ان تعتبر مناسبة التسمية حصول المسئلة مع الحفرة عقب التفكر فان الانسان اذا تفكر فى ابراز دقيقة نكت فى الارض غالبا فاذا حصلت الدقيقة وأفاق من تفكره رأى النكتة أمامه فسميت بها المسئلة لحصولها عندها (قوله ووجوه البراعة) الوجوه استعارة تصريحية للطرق والانواع بقرينة الاضافة أوهى تخييل للمكنية فى البراعة حيث شبهت بأصحاب الوجوه تشبيها مضمرا وهى مصدر برع ككرم فاق أقرانه كالبلاغة مصدر بلغ لان فعالة ينقاس فى مصدر فعل المضموم العين كجزل جزالة (قوله ودلائل الاعجاز) أى علاماته الدالة عليه وهى الامور التى يعجز عنها غير الرسول ومعنى الاعجاز فى الاصل اثبات العجز أطلق على اظهار صدق الرسول فى دعواه الرسالة لانه يلزمه اثبات عجز الغير واظهاره ولا يخفى ما فى كلامه من براعة الاستهلال وهى الاتيان فى أول الكلام بما يشعر بالمقصود الذى سيق الكلام لاجله فهى من اضافة الصفة للموصوف اذ المعنى الاستهلال البارع أى الفائق على غيره فى الحسن بسبب دلالته على المقصود أو على معنى فى أى البراعة فى الاستهلال والاستهلال لغة الابتداء يقال استهلت السماء اذا نزل أول مطرها كما فى الصحاح وفيه مع براعة الاستهلال التورية بكتابى الشيخ عبد القاهر أسرار البلاغة ودلائل الاعجاز وما ألطف ما أنشده ابن أبى حجلة لعماد الدين

أرى العقد فى ثغره محكما * يرينا الصحاح من الجوهرى

وتكملة الحسن ايضاحها * رويناه عن وجهك الازهرى

ومنثور دمعى غدا أحمرا * على آس عارضك الاخضر

وبعت رشادى بغى الهوى * لاجلك ياطلعة المشترى

(قوله والصلاة) استعمالها فى معانيها حقيقة على المشهور من أنها من المشترك اللفظى بين الرحمة من الله والدعاء من الآدميين لكن تعديتها بعلى اما استعارة تبعية كما سيأتى أو لتضمينها معنى العطف فتجرى على الخلاف فى التضمين أهو مجاز أم حقيقة كالتعريض أم جمع بين الحقيقة والمجاز أما على ما فى المغنى من انها من المشترك المعنوى لان أصل وضعها العطف وهو أمر كلى يشمل جميع هذه المعانى فالعطف من الله معناه الرحمة ومن الآدميين معناه الدعاء فتجرى على الخلاف فى استعمال الكلى فى بعض جزئياته هل هو حقيقة مطلقا أو ان استعمل

المحيط علمه بأسرار البلاغة ووجوه البراعة ودلائل الاعجاز والصلاة والسلام

فيه

على سيدنا محمد المرشح بالآيات والدلائل وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم الى يوم الدين بالفواضل والفضائل (أما بعد)

فيه من حيث خصوصه بأن قصد أن الكافي هو هذا الخاص كان مجازا والا فحقيقة فان جرينا على أن استعمالها في الرحمة من حيث خصوصها مجاز ففي مجاز على مجاز لان أصل الرحمة الحنو والرقة وقد أريد بها الاحسان لعلاقة السببية وان جرينا على مقابله ففيها المجاز الثاني فقط هكذا ينبغي تقرير المقام لا كما في الامير والله الموفق وأما جملة الصلاة فمجاز من الخبر للطلب لان القصد بها الدعاء خلافا لقول يا سين وغيره يصح كونها خبرية لفظا ومعنى لان القصد بها الاعتناء والتعظيم وهو حاصل بالاخبار بها ثم ان جعلت جملتا الحمد والصلاة خبريتين أو انشائيتين فلا اشكال في العطف والا جرى فيه الخلاف في عطف الانشاء على الخبر وعكسه والمنع رأي البيانيين وابن مالك وابن عصفور ونافلا له عن الاكثرين والجواز رأي الصفار وجماعة فالاولى حينئذ أن تجعل الواو استئنافية لانها تدخل على الاسمية كقوله تعالى وأجل مسمى عنده كما تدخل على المضارعية في نحو لنبين لكم ونقر في الارحام وان قصرها بعضهم على الثاني (قوله على سيدنا) فيه استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط رحمة بمرحوم التي هي معنى الصلاة المطلوبة من الله تعالى بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق فسرى التشبيه لجزئيات الارتباط المطلق فاستعيرت على للدلالة على ارتباط الرحمة الجزئي وفيه اطلاق السيد على غيره تعالى وهو سائغ وأما حديث لا تقولوا سيدا انما السيد الله فتواضع منه أو محمول على السيادة المطلقة (قوله المرشح) نعت لمحمد لا لسيد لئلا يلزم تقديم البدل أو عطف البيان على النعت وهو اسم مفعول من الترشيح وهو التقوية لان الله قواه بالآيات أو اسم فاعل لانه قوى دعواه لكن المنقول عن المصنف الاول وهذا بيان لوصف قائم به صلى الله عليه وسلم وحكم عليه به كقولنا النبي قائم لا اطلاق اسم عليه حتى يرد أن أسماءه صلى الله عليه وسلم توقيفية لان ذلك في الاسماء المراد منها الذات من غير حكم كالماحي والعاقب اهـ ابن يونس (قوله والدلائل) عطف تفسير أو عام ان خصت الآيات بالقرآنية وانما سميت الطائفة من القرآن آية مع ان الآية لغة هي العلامة والدليل لان كل آية منه معجزة تدل على صدقه صلى الله عليه وسلم (قوله آله) الاولى أن يراد بهم كل مؤمن لانه مقام دعاء يطلب فيه التعميم للخبر الوارد فيه ولا يلزم عليه تكرار في ذكر الصحب لانه عطف خاص لمزيد الشرف ولا في من تبعهم الى يوم الدين لامكان أن يراد بالآل كل مؤمن ممن وجد بالفعل وبمن تبعهم من سيوجد بقرينة قوله الى يوم الدين فتأمل والانصاف أن قوله ومن تبعهم بالفواضل أي فيها يعين أن المراد بالآل أتقياء الامة أي المؤهلين للتبعية كالمجتهدين وغيرهم لا بنو هاشم والمطلب فقط ويحصل التعميم بمن تبعهم لان المراد به كل مؤمن فالمراد بالفضائل والفواضل العمل الصالح وان قل (قوله الى يوم الدين) ظرف مستقر حال من ضمير تبع أي مستمرين طائفة بعد طائفة الى يوم الدين أي الى قربه لموت المؤمنين قبله بريح لينة ولا تقوم الساعة بصيحة الفزع الا على شرار الناس وليس الظرف لغوا متعلقا بتبع لاحتياجه الى تكلف التقدير أي تبعهم الى سبب نجاة يوم الدين وأما تعليله بأنه حينئذ يكون قاصرا على الفرقة الاخيرة المقاربة ليوم الدين كما في الامير فغير ظاهر عند التأمل لانه لا يفيد ذلك الا لو كان الظرف متعلقا بنحو تأخر محذوف لا بتبع اذ لا يفيد تعلقه به أكثر من أن يوم الدين مكان مثلا يتبع اليه كما تقول تبعته الى السوق فتبصر ولو قال وانما قدرنا طائفة بعد طائفة ولم نكتف بتقدير مستمرين لئلا يكون قاصرا الخ لكان محتجا (قوله بالفواضل والفضائل) الباء بمعنى في متعلقة بتبع والفواضل جمع فاضلة وهي الصفة التي لا تتحقق الا بتعدي أثرها للغير كالكرم

فقد كنت شرحت رسالة الامام السمرقندى فى الاستعارات ووشحتها بلطائف الطرائف وعوارف المعارف ونفائس العبارات ودقائق الاعتبارات

والفضائل جمع فضيلة وهى التى تتحقق وان لم يتعد أثرها للغير كالعلم والعبادة وهذا مجرد اصطلاح والافضلية فعيلة بمعنى فاضلة وكل من الاسمين من الفضل وهو الزيادة فكل صفة تستحق لغة ان تسمى فضيلة وفاضلة لانها زائدة على محلها التى قامت به (قوله فقد كنت شرحت) أقحم كنت المتوغلة فى المضى لمزيد التأكيد وللدلالة على تقادم زمن ذلك الشرح وبعده فى الماضى أو لدفع توهم أن شرحت بمعنى المستقبل كما فى أمر الله ونادى أصحاب الجنة لا يقال ذلك مدفوع بقد الداخلة على الماضى لانا نقول هى لا تمنع أن يكون الماضى الذى دخلت عليه بمعنى المستقبل كقد قامت الصلاة فلو لم يأت بكنت لاحتمل هنا مثله (قوله رسالة الامام) الرسالة فى الاصل اسم مصدر لارسل أطلق على ما يتراسل به من نحو كتاب أو سلام ثم أطلق فى عرف المؤلفين على ما اشتمل على مسائل قليلة من فن واحد تشبيها لها بذلك فى الخفة وأما المختصر فما اشتمل على مسائل قليلة من فن أو فنون والكتاب ما اشتمل على مسائل قليلة أو كثيرة من فن أو فنون فهو أعمها والامام يشترك هو والائمة فى كونهما من مادة أم بمعنى قصد ويتعاكسان فى أن الامام مقصود والائمة قاصدة وفى أن الامام يقل اطلاقه على الجمع نحو واجعلنا للمتقين اماما والائمة تقل فى المفرد نحو ان ابراهيم كان أمة (قوله السمرقندى) نسبة الى سمرقند بفتح الميم وسكون الراء كما هو على الالسنة دار ملك العجم فيما وراء النهر (قوله فى الاستعارات) حال من الرسالة أو صفة لها ان قدر المتعلق معرفة أى الكائنة فقد حقق أن الظرف بعد المعرفة يجوز فيه الوجهان باختلاف المقدر وهى من ظرفية الدال فى المدلول اذ الرسالة اسم للالفاظ المخصوصة وهى ظرفية مجازية حيث شبه عرض الشئ الذى لا يخرج عنه بالظرف المحيط به من جميع جهاته على طريق المكنية وفى تخييل وهذا ان قدر المتعلق عاما فان قدر خاصا من مادة الدلالة كانت فى استعارة تبعية لان حقه أن يتعدى بعلى فشبه ارتباط الدلالة بارتباط الظرفية ثم استعيرت فى لارتباط الدالية الجزئى وقول العلامة الامير انه غير مناسب لان كلا من الظرفية والاستعلاء هنا مجاز فما معنى الاستعارة بينهما بخلاف آية فى جذوع النخل فقد تحقق فيها الاستعلاء الحقيقى فتأمل اه لعله مبنى على تقدير المتعلق عاما والا فلا شك ان تعدية الدلالة بعلى حقيقة وحيث عديت بفى كانت استعارة والاستعلاء الحقيقى ليس قاصرا على الحسى بل يكون معنويا أيضا كما اختاره الدمامينى نحو فضلنا بعضهم على بعض ولهم على ذنب فتدبر (قوله ووشحتها) التوشيح بالشين المعجمة والحاء المهملة الباس الوشاح وهو جلد مرصع بالجواهر يلبس من الخاصرة الى المنكب والمراد لازمه وهو التزيين فوشحتها بمعنى زينتها مجاز مرسل تبعى لجريانه فى الفعل بعد جريانه فى المصدر أو استعارة تبعية بأن يشبه تزيين الرسالة بالشارح بالباس الوشاح بجامع التحسين ثم يشتق منه وشح بمعنى زين أو استعارة مكنية بأن تشبه الرسالة فى النفس بعروس طوى ذكرها ورمز اليها بوشح تخييلا (قوله بلطائف الطرائف) اللطائف جمع لطيفة والمراد بها المسئلة الدقيقة شبهت بالشفاف الذى لا يحجب ما وراءه بجامع الخفة والرقة والطرائف جمع طريفة بالمهملة أوله والفاء آخره وهو الشئ الجديد كالطارف وضدهما التليد والتالد لانهما الشئ القديم وهى من اضافة الصفة للموصوف أو عكسه (قوله وعوارف) جمع عارفة بمعنى معروفة كعيشة راضية بمعنى مرضية والمعارف جمع معرفة بمعنى الادراك فاضافة العوارف اليها لانها تنشأ عنها أو بمعنى الشئ المعروف فالاضافة من باب خيار الخيار وعيون العيون أى بأحسن الاشياء المعروفة ولبها اه ابن يونس (قوله ودقائق الاعتبارات) الاضافة لادنى ملابسة أى الدقائق الناشئة عن

الاعتبارات

الاعتبارات أى التعقلات أوهى بمعنى من والاعتبارات بمعنى المعتبرات والاولى تقديم هذه الفقرة لكونها متعلقة بالمعانى على التى قبلها أو تقديم التى قبلها على الجميع لانها متعلقة باللفظ ليكون المتعلق بالمعنى مع بعضه (قوله ثم ان الخ) التأكيد لدفع انكار أنه مسؤل فيه على عادة أهل الزمان أو للتحقيق نحو انا أعطيناك الكوثر فانه لا يختص بالانكار كما بين فى محله والاخوان كالاخوة جمع لاخ الصداقة والنسب معا الا ان الاخوان يكثر فى الاول والاخوة فى الثانى كما قاله ابن هشام (قوله الهمة) بفتح الهاء وكسرها لغة الارادة يقال هم بالشئ أى أراده وبابه رد كما فى المختار وعرفا حالة للنفس يتبعها غلبة انبعاث الى نيل مقصود ما فان تعلقت بمعالى الامور فعلية أو بسفاسفها فدنية وصرف الشئ الى الشئ عطفه وتوجيهه اليه ففيه استعارة مكنية حيث شبه الهمة بدابة يصرفها سائقها الى الجهة التى يريدورمز اليها بأصرف تخييلا ونحو ترشيح (قوله نحو اختصاره) أى جهته فشبه الاختصار ببلدة ذات جهة على طريق المكنية ونحو تخييل والضمير يرجع للشرح المفهوم من شرحت مثل اعدلوا هو أقرب والمراد باختصاره الاتيان ببعض ما فيه وترك البعض لا الاتيان بجميع معانيه فى عبارة مختصرة لانه خلاف الواقع فقوله والاقتصار عطف تفسير قال الصبان فى حواشى السلم والذى يظهر لى أن نصب نحو بنزع الخافض وهو الى لا بالظرفية لانها على معنى فى وجهة الاختصار مصروف اليها لا مصروف الى شئ فيها اه (قوله بيان معانيه) الضمير فيه وفيما بعده للرسالة وذكره باعتبار أنها كتاب والمراد بالبيان هنا الكشف والايضاح ويطلق أيضا بمعنى القرآن وبمعنى النطق الفصيح وبمعنى الفن المعلوم (قوله وكشف أسراره) شبه الاسرار أى النكات الدقيقة بشئ مغطى على طريق المكنية والكشف تخييل (قوله مع تكثير الفوائد) يعنى المتعلقة ببيان المتن فلا ينافى الاقتصار السابق لانه باعتبار حذف المناقشات مع القوم أو العصام وغيرها مما هو زائد على المتن (قوله بالامثلة والشواهد) المثال جزئى يوضح القاعدة والشاهد جزئى يثبتها بالقياس عليه ويعبر عنه بالدليل فلا يكون الا من كلام الثقة والمراد أنهما يصلحان للايضاح والاثبات لا أن ذلك يحصل بالفعل لان كلا من المثال والشاهد لا يلزم ذكره عقب القاعدة فضلا عن ايضاحها أو اثباتها فالشاهد أخص مطلقا من المثال لا متباينان لان الصلوح للايضاح المعتبر فى المثال لازم للشاهد بلا عكس فتدبر والقاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها والشاهد المثبت لها من جملة الجزئيات فجاء الدور التوقف كل على الآخر وجوابه أن الشاهد يحقق القاعدة ويثبتها وهى تعرفه فتوقفها عليه توقف التحصيل وتوقفه عليها للاستحضار أو ان توقفها عليه باعتبار الائمة المستنبطين توقف الشاهد عليها باعتبار الطالب وهو قريب مما قبله أو ان الشاهد يثبت القاعدة باعتبار غيره من الجزئيات وهو ثابت بنفسه لا يحتاج الى تعريف منها ولعل هذا معنى ما قيل الشاهد كالشاة من الاربعين يكفى عن نفسه وغيره أفاده الامير (قوله لما أنه) يحتمل ان ما نكرة أو موصولة وأن وما دخلت عليه خبر لمحذوف والجملة صفة أو صلة أى الذى هو عدم وقوع شرح الخ وحذف صدر الصلة لطولها ويحتمل أنها زائدة أى لانه لم يقع واسم ان ضمير الشان مفسر بما بعده (قوله ولصعوبة العبارات) كانه تعريض بشرح العصام واضافتها اما بمعنى اللام أو من اضافة الصفة للموصوف وما بعده من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء وبين نافع ورافع جناس مضارع لاختلافهما بحرفين متقاربى المخرج كتفرحون وتمرحون (قوله الى ذلك) شبه المعقول وهو الصرف الى ما ذكر بالمحسوس لقوة استحضاره واستعمل اسم الاشارة فيه

ثم ان بعض الاخوان سألنى ان أصرف الهمة نحو اختصاره والاقتصار على بيان معانيه وكشف أسراره مع تكثير الفوائد والاتيان بالامثلة والشواهد لما أنه لم يقع لهذا المتن شرح على هذا الوجه يكون للمبتدى نافعا ولصعوبة العبارات وظلمات الاشكالات رافعا فأجبته الى ذلك مستعينا بالله تعالى

استعارة تصريحية لان حقيقته الاشارة الى المحسوس وسيأتى الخلاف فى كونها تبعية أو أصلية (قوله على سلوك) الظاهر أنه مستعار عن حقيقته وهو المرور فى الطريق للتعبير بالفاظ تدل على المقصود بجامع التوصل الى المراد ففيه استعارة أصلية وفى سالك تبعية (قوله الهداية) أى الدلالة الموصلة وهى المرادة من قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لا مطلق الدلالة المرادة من قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم والمهايع جمع مهيع بالفتحية فهملة وهو الطريق الواضح الواسع كما فى القاموس والتحقيق يطلق على اثبات الشئ على الوجه الحق وعلى اثباته بدليله وأما التدقيق فهو اثبات الدليل بدليل آخر فهما متباينان وقيل اثبات الشئ على وجه فيه دقة سواء كانت الدقة لاثبات الدليل بدليل أم لغيره فبينهما العموم الوجهى على هذا الا المطلق لانفراد التحقيق بالسهل والتدقيق باثبات الدليل بدليل وأما الترقيق فالعبارة الحلوة الفصيحة والتنميق مراعاة المحسنات البديعية والنكات المعانية ولا يخفى الاستعارة المكنية فى التحقيق لتشبيهه بمكان ذى طريق والمهايع تخييل أو التصريحية فى المهايع لاستعارتها لكثرة العلم وشدة الفهم بجامع التوصل والقرينة الاضافة (قوله هذا) اما مبتدا محذوف الخبر أى هذا المذكور قد علمته أو خبر لمحذوف أى الامر والشان فى سبب التأليف هذا وهو على التقديرين من فصل الخطاب لفصله بين غرضين وقيل غير ذلك كما بين فى قوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب (قوله أيها الواقف) فيه اشارة الى ان التاء انسلخت عن خطاب المعين واستعملت فى كل من يصلح منه الخطاب مثل ولو ترى اذ المجرمون فهى مجاز مرسل من استعمال المقيد فى المطلق وأى هنا للاختصاص فهى مبنية على الضم فى محل نصب بأخص محذوفا وجوبا وانما بنى لان صورته صورة المنادى لكثرته فى النداء وهو مفرد لا مضاف للهاء لانها حرف تنبيه والواقف نعته ويجب فيه الرفع تبعا للفظه وجملة الاختصاص فى محل نصب على الحال من التاء أى وما وجدته حال كونه مختصا من بين المخاطبين غير الواقفين أفاده ابن يونس أى والقرينة على كون التاء لمطلق مخاطب وقوع الاختصاص بعدها فانها خصصت مدلول التاء الذى أريد منها وهو مطلق مخاطب بالمخاطب الواقف وفيه نظر أما أولا فلا داعى الى هذا المجاز فى التاء ثم تخصيصها وأما ثانيا فلان الاختصاص وان ورد بعد ضمير المخاطب نحو بك الله نرجو الفضل وسبحانك الله العظيم فهو قليل واقلته لم يخرج عليه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت بل أهل منادى حقيقة على الصحيح كما فى المغنى فاهنا مثله فالتاء على حقيقتها من خطاب المعين وهو المنادى بأيها الواقف فهو معين بالوصف لا بالشخص والكثير فى الاختصاص كونه بعد ضمير المتكلم نحو انا أفعل كذا أيها الرجل اللهم اغفر لنا أيتها العصابة نحن معاشر الانبياء لا نورث فأيها وأيتها ومعاشر تخصيص للضمير قبلها ولا يكون بعد ضمير الغائب ولا الاسم الظاهر (قوله القصرى) نسبة الى القصر اقليم بالمغرب والكنكسى نسبة الى كنكس بكسر الكاف الاولى قرية من ذلك الاقليم ابن يونس (قوله حسبى) خبر وهو لفظ جامد بمعنى كاف اسم فاعل مرادا به الحال فلا يتعرف بالاضافة ولذلك ساغ مجيئه صفة للنكرة وحالا نحو مررت برجل حسبك من رجل أو بزيد حسبك من رجل وقد يستعمل كالاسماء الجامدة نظرا للفظه الجامد كوقوعه مبتدأ منسوخا نحو فان حسبك الله وغير منسوخ نحو بحسبك درهم حسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه حسبهم جهنم فهى فى هذه مبتدا وما بعدها خبر لكن الاولى فى الاخير كونها خبرا مقدما لانها نكرة معنى كما مر فيخبر بها عن المعرفة بخلاف الاولى فيمتنع فيه ذلك لعدم مسوغ الابتداء

على سلوك ما أناساالك ومن الله أستمد التوفيق واسأله الهداية الى مهايع التحقيق هذا وما وجدته أيها الواقف عليه من خطا فن نفسى أو من صواب فهو مستمد من فيض شيخنا سيدى عبد الله بن محمد المغربى القصرى الكنكسى والله المسؤل أن ينفع به وهو حسبى

ونعم الوكيل

(بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لواهب العطية)

في درهم وأما الثاني فيحتمل للابتداء والخبر لوجود المسوغ في لقيمات وهو تصغيرها أو وصفها وهي مما يلزم الاضافة لفظا أو تقديرا فان أضيف لفظا اعرب كالذي مر وان قطع عنها بني على الضم لزوما لنية معنى المضاف اليه ولا يجوز اعرابه مقطوعا عن الاضافة لفظا ومعنى كقبل وبعد خلافا لما يقتضيه كلام ابن مالك ويتجرد له حينئذ معنى النفي ويستعمل صفة كرأيت رجلا حسب وحالا كرأيت زيدا حسب أي لا غيره كأنك قلت حسبي أو حسبك أي كافيك عن غيره فحذف المضاف اليه ونوى معناه ومبتدأ أو خبرا نحو قبضت عشرة فحسب فالفاء زائدة لتزيين اللفظ وحسب مبتدأ محذوف الخبر أي حسبي ذلك أو بالعكس (قوله ونعم الوكيل) جملة من فعل وفاعل معطوفة على جملة هو حسبي والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الله والاصح أنه مبتدأ خبره الجملة قبله ولا يجوز أن يكون هو المذكور قبل حسبي مخصوصا بالمدح لا على ما يفيده ظاهر الكافية والخلاصة من امتناع تقديم المخصوص ولا على ما في التسهيل من جوازه وهو المختار لان محله اذا صلح المقدم لان يكون مخصوصا اذا أخر وما هنا لا يصلح لذلك لكونه من جملة أخرى نعم هو من تقديم ما يشعر بالمخصوص الكافي عن ذكره لا من تقديم نفس المخصوص ولا اشكال في العطف عند مجوز عطف الانشاء على الخبر لان هذه الجملة لانشاء المدح أما مانعه فاما ان يجعل الواو استئنافية أو ان الجملة الاولى لانشاء طلب الكفاية والاحسان وان ندر الانشاء بالجملة الاسمية كما قاله حفيد السعد أو يقدر في الثانية مبتدأ هو المخصوص أي وهو نعم الوكيل فالمعطوف جملة كبرى وهي خبرية اذ الانشاء بالصغرى فقط أو ان العطف على حسب فتكون خبرا عن هو المذكور فلا يوصفان بخبر ولا انشاء لان كلا منهما جزء جملة وحينئذ يصح كون هو مخصوصا على القول بجواز تقديمه والصحيح وقوع الانشاء خبرا بلا تقدير القول كما في حواشي الاشموني بخلاف النعت والحال لا يكون انشاء الا بتقدير القول لان المنعوت لا يتميز الا بما هو معلوم للمخاطب فان قلت كيف يقع الانشاء خبرا مع قيام معناه بالمنشئ لا بالمبتدأ فالجواب ان ذلك باعتبار تعلق معناه بالمبتدأ فاذا قيل زيد أضربه فطلب الضرب وان كان قائما بالمتكلم لكنه حال من أحوال زيد باعتبار تعلقه به فكأنه قيل زيد مطلوب ضربه أو مستحق لان يطلب ضربه فبهذا الاعتبار صح كونه خبرا وكون الكلام محتملا للصدق والكذب كما نقله الدماميني عن بعض المتأخرين (قوله لواهب العطية) أكثر النسخ حذف الموصوف وهي أولى لما فيها من الايماء الى قوة اختصاص الصفة به تعالى فلا يذهب الوهم الى اتصاف غيره بها على حد ما قيل

لسنا نسميك اجلالا وتكرمة * فقدرك المعتلي عن ذاك يكفينا
اذا انفردت وما شوركت في صفة * فحسبنا الوصف ايضاحا وتبيينا

وليطابق حذفه في جملة الصلاة وقد ورد الواهب من أسمائه تعالى كما نقله الصبان عن شرح المنهاج لابن حجر في باب العقيقة فلا يحتاج لتخريجه على قول من يكتفي بورود أصل المادة ولو بصيغة أخرى كوهاب أو قول من أجاز كل ما كان كمالا والعطية مصدر أطلق هنا على الشئ المعطى لكن دخله التجريد بأن أريد منه الشئ لا بوصف كونه معطى لئلا يلزم تكراره مع الواهب والاظهر انه لا تجريد بل المراد الشئ المعطى اما من قبيل مجاز الاول وهو المشهور في مثل ذلك أي ما يؤول لان يكون عطية بعد هبته أو من قبيل الحقيقة فانها عطية حال هبتها للتلازم بين الواهب والموهوب فالمراد بالواهب موجد نفس المعنى الذي صار به الشئ عطية لا واهبه باعطاء آخر حتى يلزم تحصيل الحاصل وهذا ما اختاره البهاء السبكي في عروس

الافراح وردعلى من جعل من مجاز الاول قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه حيث قال فى أحوال الاسناد الخبرى ما حاصله حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم على الضرب ولا تتأخر عنه فمعنى كون اسمى الفاعل والمفعول حقيقة فى الحال أى حال التلبس بالحدث لا حال النطق فالمعنى من فعل بكافر فعلا صار به قتيلا وأما ما ذكره من لا أحصيه من الائمة انه سمى قتيلا باعتبار مشارفة القتل فلا تحقيق له اهـ قال الصبان فى رسالته البيانية لكن قال بعضهم الحق ان المفعول به يتعلق به الفعل قبل وصفه بالمشتق ويترتب عليه صحة الاشتقاق اهـ وقد يقال صحة الاشتقاق لا تتوقف على تمام تعلق الفعل أى انقضاء الفعل بتمامه بل على ابتداء التعلق فيجوز أن يكون الاشتقاق فى أثناء تعلق الفعل بالمفعول بل ربما يعين ذلك قولهم انه حقيقة فى حال التلبس بالفعل فليس هذا مقابلا لكلام السبكى حتى يرد به فتأمل وأما تفريع المسئلة على أنه لا يلزم وجود المفعول به قبل الفعل بل يجوز أن يكون مقارنا للفعل حاصلا به كخلق الله السموات فلا يظهر لان الكلام هنا فى اطلاق الوصف المشتق لا فى وجود ذات المفعول ولا فى تسميته مفعولا به فان كلا من العطية والقتيل مفعول به قطعا لوجود ذاتهما قبل تعلق الفعل بهما فتأمل أفاده الامير (قوله أى كل عطية) بجر كل لان ما بعد أى يعطى ما يستحقه من الاعراب لو وضع مكان ما يفسره فلا يلزم من كونه تفسيرا لأل أن يكون مبنيا على السكون لا محل له مثلها اذ لو وضع مكانها لكان مجرورا وقدم الشارح احتمال الاستغراق لكون فائدته أتم لشموله العطية المعهودة وغيرها كعطية تأهيله لتأليف هذا الكتاب ولم يذكر احتمال الجنس لان الحقيقة لا تعطى اذ لا توجد فى الخارج الا فى ضمن الفرد كما قاله السعد أو لا توجد أصلا كما قاله السيد (قوله أو العطية المعهودة) اعترض بأن العهد اما خارجى أو ذهنى وأل التى للعهد الخارجى اما ان يكون مدخولها متقدم الذكر صريحا نحو رسولا فعصى فرعون الرسول أو كناية نحو وليس الذكر كالانثى حيث ذكر قبله ما فى بطنى محررا وهو كناية عن الذكر لان المحرر يخدم بيت المقدس كان عندهم خاصا بالذكور ويسمى العهد الذكرى واما أن يكون مدخولها حاضرا فى الحس نحو القرطاس لمن فوق سهما ويسمى العهد الحضورى واما أن يكون مدخولها حاضرا فى علم المخاطب نحو اذ هما فى الغار ويسمى العهد العلمى والتى للعهد الذهنى ما كان مدخولها الحقيقة فى ضمن فرد مبهم فدخولها فى معنى النكرة نحو ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ونحو أخاف أن يأكله الذئب وهذا اصطلاح البيانيين والنحاة يجعلون هذه للجنس والتى مدخولها حاضر فى علم المخاطب للعهد الذهنى وأل فى كلام المصنف ليست واحدة من هذه اما العهد الخارجى باقسامه الثلاثة فظاهر لان تلك العطية لا مذكورة ولا محسوسة ولا معلومة للمخاطب لعدم عهد بين المصنف وغيره بها وأما الذهنى فلان تلك العطية معينة لا مبهمة فكيف جعلها الشارح للعهد وأجيب باختيار انها للعهد العلمى ويدعى شيوع استعمال العطية فيما ذكر على ألسنة حملة الشرع المفروض خطاب المصنف معهم أو ان المصنف كان بينه وبين تلامذته مثلا عهد باستعمال العطية فى ذلك حتى شاع فيما بينهم هذا واحتمال ان المعهود عطية هذا المتن والتوفيق لتأليفه أو العقل الذى نشأ عنه هذا المتن يفوت تناسب جملتى الحمد والصلاة الآتى بيانه (قوله التى نزلت بها) أى بسببها واسناد النزول للسورة مجاز عقلى لان اللفظ عرض لا يتصف بالنزول الا تبعا للاجرام كما قاله الشهاب الخفاجى عند قول البيضاوى فى الخطبة الحمد لله الذى نزل الفرقان ونوقش بأن التبعية لا تقتضى المجاز فان راكب الدابة أو السفينة

أى كل عطيـة أو العطية المعهودة التى نزلت بها

بتحرك

يتحرك بتبعيتها و بسند التحرك له حقيقة وهو مردود بانه لم يعول على مجرد التبعية بل مع العرضية وظاهران النزول عرض فلواتصف بها العرض حقيقة لزم قيام العرض بالعرض والرا كب جوهر تقوم به الحركة والقياس مع الفارق فاسد وأما ادعاء الاجماع على أن القرآن نزل حقيقة مع انه غرض ينقضى بمجرد النطق فغير مسلم انما أجمعوا على اسناد النزول له وأما كونه حقيقة أومجازا الان النازل جبر يل بسببه فشئ آخر نعم لا مانع من صيرورته حقيقة شرعية بعد اه أمير (قوله سورة الكوثر) أى بعضها وكذا ما بعده وقد اختلف فى الكوثر فنقل عن عطاء انه الحوض ورجح كثير أنه نهر فى الجنة كما روى الدارقطنى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطانى نهرا فى الجنة يقال له الكوثر لا يدخل أحد اصبعيه أذنيه الا سمع خريرذلك النهر وقال ابن عباس المراد به فى الآية الخير الكثير المفرط فى الكثرة من العلم والعمل وغير ذلك فالحوض والنهر من جملة ذلك الخير كما قاله ابن أبى شريف فى حواشى العقائد ولا يخفى أن العهد على هذا يحصل معه الاستغراق كما قاله الغنيمى لكنه غير الاستغراق الذى فى الشارح لان هذا الجميع ما أعطيه الرسول صلى الله عليه وسلم والذى فى الشارح لجميع ما أعطاه الله لعباده كلهم أو للمصنف فقط قال الصبان اللهم الا أن يختار الثانى و يقال ان جميع ما أعطيه المصنف من جملة ما أعطيه الرسول فيكون الاستغراق الذى فى الشارح مستفادا من هذا اه وهو بعيد كما أشار اليه مع انه لا خصوصية للثانى لامكان أن يقال ان جميع ما أعطاه الله لعباده من جملة ما أعطيه الرسول (قوله أو الضحى) رجح الاول بكونه عطية معلومة الشخص على تفسير غير ابن عباس وعطية الضحى معلومة النوع والمعين أوقع فى النفس لكن قال بعض المفسرين فى عطية الضحى انها الشفاعة فتكون معينة الشخص أيضا و بأنها فى أول السورة وانها نزلت بصدد بيانها وعطية الضحى فى أثنائها ولم تنزل بسببها بل لرد قول المشركين قلاه ربه حين أبطأ عليه الوحى و بكونها عطية بالفعل كما يفصح عنه الماضى المصدر بان بخلاف عطية الضحى فانها موعودة كما يفصح عنه المضارع المصدر بسوف لا يقال ان أريد الاستيلاء على العطية بالفعل فغير حاصل فيهما أو تحقق الوعد فحاصل فيهما على ان بعض ما فى الضحى وقع بالفعل وهو ما أعطيه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا لانا نقول يكفى حصول عطية الكوثر بتمامها بالفعل مرجحا وحمل الماضى فى الآية والاحاديث على المستقبل خلاف الاصل بلا داع اليه غاية الامر انها مدخرة للحاجة اليها وفرق بين الموعود والمودوع ورجح الثانى بشموله جميع ما أعطيه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا من كمال النفس وظهور الامر واستيلاء المسلمين وما ادخرله فى الآخرة من الكوثر وغيره مما لا يعلم كنهه الا الله تعالى وقد علمت ان الكوثر بتفسير ابن عباس شامل لذلك أيضا وما روى أنه لما نزلت آية الضحى قال لا ارضى وواحد من أمتى فى النار فموضوع كما قاله الحافظ اه صبان (قوله وعلى كل) أى من احتمالى الاستغراق والعهد (قوله أشد) أى لان الحمد حينئذ على النعمة الواصلة للرسول صلى الله عليه وسلم قصدا وأما على الاستغراق فالموجود أصل التناسب لا شدته اما باعتبار ان عطية الرسول داخلة فى العموم ان أريد استغراق عطايا العباد واما باعتبار ان صلاته عليه بالفقرة الثانية من جملة العطايا التى تضمنها الفقرة الاولى ان أريد استغراق عطايا المصنف أو باعتبار ان الاولى للمرسل والثانية للمرسل و بينهما تناسب باعتبار الوصف بالارسال لا بالذات وما قيل ان أشد يدل على أن الاستغراق فيه شدة تناسب لا أشديته مردود بأنه خلف عن اسم التفضيل لكونه لا يصاغ الا من الثلاثى وفعل التناسب خماسى فلا يدل الا على وجود أصل الشئ فى

سورة الكوثر او الضحى وعلى كل فبين جملتى الحمد والصلاة تناسب لان كلا منهما متعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم أما على العهد فظاهر وأما على الاستغراق فلان من جملة العطايا عطايا النبى صلى الله عليه وسلم لكن التناسب على اعتبار العهد أشد

المفضول وزيادته فى الفاضل كافعل التفضيل (قوله ثم ان الحمد الخ) هذا بيان لكون المصنف سلك الطريق الاكمل من الاتيان بالحمد والشكر المأمور بهما الا انه اقتصر على الحمد فقط (قوله حمدا الخ) اذ الاخبار به عن الحمد انما هو باعتبار تقييده بقوله على النعمة الخ فحصلت الفائدة لتغاير الحمدين بالمتعلق وعلى فى كلامه للتعليل وتجويز كونها للظرفية مثل على حين غفلة لا يصح لان مدخولها ليس ظرفا واعترض بأن كلام الشارح يوهم ان حمد المصنف على نفس النعمة وليس كذلك بل على هبتها لتعليقه الحمد بالواهب ورده المحشى بأن الشارح وصف النعمة بالواصلة فيفيد ان الحمد على الايصال لتعليقه الحكم بالمشتق كعبارة المصنف اه وفيه ان حمد المتن على صفة لله تعالى وهى الايصال وعلى كلام الشارح على صفة للنعمة وهى وصولها والثانى أثر الاول لا عينه نعم الحمد على النعمة من حيث ذاتها أو وصولها لا يعقل انما يعقل من حيث ايصالها (قوله الى الشاكر) لم يقل الى الحامد مع أنه المناسب للفظ الحمد اشارة الى أن حمد المصنف يسمى شكرا أيضا (قوله فعلى القول الخ) اعلم ان الحمد اللغوى هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى سواء تعلق بنعمة أم لا والشكر اللغوى هو الثناء على المنعم من حيث انه منعم على الشاكر أو غيره سواء كان باللسان أم بالاركان أم بالجنان ويرادفه الحمد العرفى فبينهما وبين الحمد اللغوى عموم وجهى تجتمع الثلاثة فى ثناء بلسان لاجل نعمة وصلت للحامد أو غيره كحمد المصنف وينفرد الاول فى ثناء بلسان لا لنعمة والاخيران فى ثناء بغير اللسان لاجل النعمة فعلى هذا لا يشترط فى الحمد العرفى وصول النعمة الى الحامد ومقتضى كلام بعضهم الاتفاق عليه وأما الشكر اللغوى فكذلك على المشهور لترادفهما وقال جمع منهم الرازى يشترط فيه وصول النعمة الى الشاكر فان قالوا بمساواته للحمد العرفى لزمهم ذلك فيه أيضا ويكون قادحا فى الاتفاق والا كان الشكر أخص منه على هذا (قوله وكذا على العهد) اما كونه حمدا فلانه ثناء بجميل وأما الشكر فلانه فى مقابلة نعمة وان لم تصل الى الشاكر (قوله كذلك) أى بالنسبة للنعمة الواصلة اليه فقط ولما ورد عليه ان عطية الكوثر والضحى لم تصل الى المصنف بينه بقوله لان كلا الخ وعدل عن قول العصام لان كل ما وهب لنبينا صلى الله عليه وسلم من العطايا فهو يعم مسلمى البرايا لما قاله فى كبيره انها كلية ممنوعة أى لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بعطايا كثيرة قال وعجبى لمن يأتى بالفقرة ولا ينظر فيها أدنى نظرة ثم أجاب بأن خصائصه صلى الله عليه وسلم شرف لكل مسلم اه وحيث أمكن الجواب فلا يستحق هذا التشنيع على أنه يسوغ ترك التخصيص لظهور المقام لاشتهار اختصاصه صلى الله عليه وسلم بأشياء عند الخاص والعام (قوله والصلاة) لم يذكر السلام اما لانه لا يقول بكراهة الافراد مطلقا أو يقول بها لفظا لا خطا وقد وقع للشافعى فى الام وغيرها الافراد خطا كما فى الآيات واختار الحافظ ابن حجر عدم الكراهة مطلقا أى لا فى اللفظ ولا فى الخط الا اذا صلى ولم يسلم أصلا أو عكسه اما لو صلى فى وقت وسلم فى آخر فانه يكون ممتثلا اه قال الصبان وهذا هو القوى والآية لا تدل على طلب المقارنة فى الوقت اذ الواو لا تقتضى ذلك اه (قوله على خير البرية) خير افعل تفضيل أصله اخير حذفت همزته لكثرة الاستعمال فهو شاذ قياسا لا استعمالا لخروجه فى اللفظ عن صيغة افعل ومثله شر وفيهما شذوذ آخر من حيث انهما الافعل لهما وقد يجيآن على الاصل كقراءة من الكذاب الاشر بفتح الشين وشد الراء وقول الشاعر * بلال خير الناس وابن الاخير * والبرية فعيلة بمعنى مفعولة من البرء كالخلق وزنا ومعنى فأصله بريئة كخطيئة أبدلت الهمزة ياء وأدغمت وهى اسم لجميع المخلوقات وتجمع باعتبار أنواعها

ثم ان الحمد على الاستغراق حمد على النعمة الواصلة الى الشاكر وعلى غيرها من النعم فعلى القول بانه لا يشترط فى الشكر اللغوى وصول النعمة الى الشاكر يكون هذا حمدا وشكرا لغويين وكذا على العهد وأما على القول باشتراط ذلك فعلى الاستغراق يكون حمدا وشكرا بالنسبة الى النعمة الواصلة الى الحامد وحمدا فقط بالنسبة الى النعم الغير الواصلة اليه وأما على العهد فحمد وشكر كذلك لان كلا من العطيتين اللتين نزلت بهما السورتان المتقدمتان تعم الحامد وغيره من المسلمين (والصلاة على خير البرية) أى أفضلها

(قوله وفيهما شذوذ آخر الخ) فى الصحاح فى مادة خ ى ر الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فأنت خائر وخار الله لك وفى مادة ش ر ر الشر نقيض الخير يقال شررت يا رجل وشررت لغتان شرا وشررا اه

على برايا نحط ايا واصله برايئ بياء مكسورة هى الياء الاولى فى برية فهمزة هى أصل بأنها الثانية فأبدلت الياء همزة لقول ابن مالك

والمد زيد ثالثا فى الواحد * همزا يرى فى مثل كالقلائد

فصار برائئ بهمزتين أبدلت الثانية ياء لتطرفها بعد همزة ثم قلبت كسرة الاولى فتحة للتخفيف فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار برا آيا ألفين بينهما همزة وهى تشبه الالف فاجتمع ثلاث ألفات فأبدلت الهمزة ياء لتفصل بين الالفين لانها أخف من الواو (قوله بتفضيل الخ) جرى على ما حققه بعضهم كاليوسى والسنوسى ان الاولى أن يقال محمد أفضل الانبياء بتفضيل الله تعالى لا بسبب احتوائه على مزايا اقتضت ذلك لان للسيد أن يفضل من شاء من عبيده مع السلامة من اساءة الادب فى نسبة النقص لغيره بالمفهوم وان كان النقص النسبى لابد منه لكن لا يحسن كثرة الالتفات اليه وقد اختلف هل المزية تقتضى التفضيل أم لا والقول بانها الاقتضيه بذاتها بل بحكم الله تعالى يرجع الخلاف لفظيا (قوله والمراد بالبرية) أى فهى من قبيل العام المراد به الخصوص لا العام المخصوص والفرق بينهما ان الثانى ما كان عمومه مرادا تناولا لا حكما أى انه مراد من اللفظ لا فى الحكم والاول ما كان عمومه ليس مرادا لا فى اللفظ ولا فى الحكم بل هو كلى استعمل فى جزئى فاستعمال البرية فى أصناف العقلاء ان كان من حيث انها فرد من المخلوقات حقيقة أو من حيث خصوصها فمجاز كما هو شأن العام المستعمل فى خاص (قوله من له فضل معتبر) أى وهم أصناف العقلاء من الانس والجن والملائكة الكرام فأل فى البرية للعهد الخارجى العلمى اه (قوله اذ تفضيل الخ) علة لمقدر أى وانما أريد بالبرية ما ذكر ولم تجعل ال للاستغراق جميع المخلوقات كما صدر به العصام لما يلزم عليه من تفضيله صلى الله عليه وسلم على الناقص لان أل الاستغراقية تتضمن قضايا بعدد الافراد بدليل أنه يصلح مكانها كل فهى فى قوة هو أفضل من الحجر والشجر الخ قال الامير والحق ان المحذور التفضيل على الناقص بخصوصه ألا ترى حسن تفضيل السلطان على جميع الناس ولا يلزم من تضمن الشئ لشئ أن يعطى حكمه والذوق والاستعمال شاهدا عدل اه قال الغنيمى وجوز بعضهم كونها للجنس وتظر فيه بانه ميل الى مذهب المعتزلة القائلين بتفضيل الملك ورد بان تفضيله على الجنس يستلزم تفضيله على الافراد بطريق برهانى على ان محل الخلاف فى تفضيل الملك على البشر بين المعتزلة وأهل السنة فى غير نبينا صلى الله عليه وسلم كما قاله المحققون ومن زعم خلافه من المعتزلة كالزمخشرى فهو جهل منه بمذهبه اه (قوله ولله در القائل) يقال در اللبن يدر بكسر الدال وضمها درا ودرورا اذا أكثر ويسمى اللبن نفسه درا بفتح الدال وهو المراد هنا يعنى ان اللبن الذى تربى به القائل لا يليق نسبته الا الله تعالى لانه بالغ فى الشرف اذ لا ينسب العظيم الا للعظيم ولعظمه نشأ عنه هذا الشخص الكامل والقصد بذلك التعجب كأنه قيل ما أعظمه قائلا والبيتان من الطويل ودخلهما عيب التجريد بالمهملة وهو اختلاف الضربين لان ضرب البيت الاول وهو قوله من النقص بوزن مفاعيل الكامل وضرب الثانى وهو من العصى بوزن مفاعل المقبوض بحذف يائه والنباهة الرفعة وعلو الشأن والمراد بالنقص التنقيص والهجو وينقص بفتح الياء من باب نصر ويستعمل لازما كما هنا ومتعديا نحو ثم لم ينقصوكم وتعديته بالهمزة لغة رديئة والعصى بكسر العين والصاد وسكون الياء للضرورة لان أصلها التشديد كما فى قوله تعالى فألقوا حبالهم وعصيهم وهو جمع عصا كفتى (قوله وعلى آله) أتى بعلى ردا على الشيعة فى كراهتهم الفصل بينه وبين آله بعلى ويروون فى ذلك حديثا موضوعا

بتفضيل من الله تعالى والمراد بالبرية من له فضل معتبر من المخلوقات اذ تفضيل الكامل على الناقص نقص ألا ترى انه لو فضل شخص السلطان على الزبال لاستوجب منه العقوبة والتنقيص ولله در القائل حيث قال

اذا انت فضلت امرأ ذا نباهة
على ناقص كان المديح من النقص
ألم تر أن السيف ينقص قدره
اذا قيل هذا السيف خير من العصى

(وعلى آله) أى أتباعه

والاشارة الى أن الصلاة على الآل غير المطلوبة للرسول صلى الله عليه وسلم لان ما للتابع دون ما للمتبوع نحو ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وتركها يوهم اشتراكهما فى صلاة واحدة (قوله والمراد الخ) لما كان الاتباع المفسر به الآل عاما يشمل الاتباع فى الزمن وفى كونه حاكما عليهم أو خدمته وان كانوا كفارا بين المراد منه بأنهم أتباعه فى العمل الصالح أى ولو بالايمان ولا ينافيه الوصف الآتى لامكان أن يراد بالزكية الطاهرة من دنس الشرك فمن لم يتبعه بالعمل الصالح فليس من دخول الآل المدعو لهم هنا وان كان قريبا له والعمل حركة الاعضاء الظاهرة ولو اللسان والفعل لا يختص بالظاهرة فيشمل القلب وأما الصنع فأخص منهما لتوقفه على مزاولة آلات كالخياطة ولا يكون الا بالاعضاء الظاهرة (قوله كما هو المتبادر) الكاف للتعليل وما موصولة بالجملة بعدها أى وانما كان المراد ذلك لاجل المعنى الذى هو المتبادر الخ أو بمعنى على أى جريان على ما هو الخ أو هى للتشبيه على أصلها أى والمراد ما ذكر حال كونه مشبها بالمتبادر من قولنا الخ ولا يرد اتحاد المشبه والمشبه به لاختلافهما باعتبار محلهما (قوله فلا يرد على المصنف اهمال) أى اهمال الصلاة على الاصحاب مع استحبابها عليهم كالآل قال العصام بل فى كلامه ايهام حسن لا يخفى على ذوى الكمال واعترض بأن الظاهر من كلامه الايهام عند أرباب البلاغة الذى هو التورية وهى أن يطلق لفظ ذو معنيين قريب وبعيد ويراد البعيد لقرينة خفية بشرط وضع اللفظ لكل منهما وضعا حقيقيا على سبيل الاشتراك والقرب والبعد لكثرة الاستعمال فى المعنى وقلته والآل ليس كذلك لان له معنى واحدا وهو مطلق الاتباع غاية الامر أنه عام يشمل بنى هاشم والمطلب والاتباع بالعمل الصالح الى غير ذلك فهو من العام المستعمل فى بعض أفراده لا التورية ورد بأنه ذكر له فى القاموس معانى كثيرة نحو اثنى عشر من جملتها آل الرجل يطلق على أتباعه وعلى أوليائه وعلى أهله وحينئذ فالتورية صحيحة لان المعنى القريب بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم أهل بيته أو أزواجه أو بنو هاشم والمعنى البعيد الاتباع لقلة استعمال اللفظ فيه بقطع النظر عن مقام الدعاء والقرينة على ارادته مقام الدعاء لكن فيه أنه قرينة ظاهرة والمشترط خفاء القرينة الا أن يقال مقام الدعاء ليس قاطعا لامكان تخصيص الاقارب أو الاتقياء بالدعاء (قوله النفوس) جمع نفس تطلق تارة على الذات وأخرى على المعنى اللطيف الذى به حياة الذات والتحقيق أن النفس والعقل متحدان بالذات وانما تغايرهما بالاعتبار فليس هناك الا لطيفة ربانية مشتبكة بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر فباعتبار ميلها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار ميلها الى الكمالات تسمى عقلا أى وباعتبار حياة الجسم تسمى روحا وقيل بتغايرهما فالعقل قوة للنفس التى هى اللطيفة المذكورة بها تستعد للعلوم والادراكات والخلاف فى انهما من الجواهر المجردة عن المادة العنصرية أو من الجواهر الجسمانية أو من الاعراض يطلب من محله فان قلت الاولى وصفهم بذكاء العقول نظرا الى متعلقها الاشرف أجيب بأنه لا حاجة الى وصف العقل بذلك لانه لا يميل الا الى الكمالات بخلاف النفس فميلها للشهوات وتارة تكون زاكية وتارة لا (قوله والفلاح) هو الظفر بالمقصود فهو من عطف اللازم أو المسبب على سببه العادى لان الاعمال ليست سببا عقليا للنجاة (قوله أو الطاهرة) أى من الادناس المعنوية وتفسير الزكاة بالنمو أو الطهارة تفسير بالحقيقة اللغوية وأما تفسيرها بالفلاح كما صنع العصام فهو تفسير باللازم ودليل اللزوم قوله تعالى قد أفلح من زكاها بناء على ان من اسم موصول واقعة على النفس والضمير المستتر فى زكاها عائد لله كالضمائر المستترة فى الافعال قبله والبارز للمن وأنثه باعتبار

والمراد اتباعه فى العمل الصالح كما هو المتبادر من قولنا فلان تابع للنبى صلى الله عليه وسلم وليس المراد من تبعه فى الزمن أى جاء بعده والصحابة أشد الناس اتباعا له صلى الله عليه وسلم فهم داخلون فى الآل فلا يرد على المصنف اهمال (ذوى النفوس الزكية) أى النامية فى الهدى والفلاح أو الطاهرة

معناه

معنـاه وهو النفس كما هو أحد التفاسير والمعنى قد أفلحت النفس التى زكاها الله تعالى أو على
ان الضمير المستتر راجع الى من الواقعة على الشخص والبارز للنفس فى قوله ونفس وماسوّاها
والمعنى قد أفلح الشخص الذى زكى نفسه (قوله أبحاث) تقدم غالبها وبقى ان العصام قال لو قال
وعلى آله العلية لكان أحسن سبكا وأعلى مزية عند أصحاب الروية فاعترضه الشارح بأن هذه
الفقرة التى جعلها سببا فى أحسنية السبك انما هى سبب فى عدم أحسنيته اذ لا شك ان وعلى
آله العلية أقصر من التى قبلها وأحسن السجع ما تساوت قرائنه ثم ما طالت فيه الثانية أو
الثالثة ولا يحسن قصيرة بعد طويلة اهـ ووجه كلام العصام بأن حسن السبك لكون
الفقر تصير أربعا لان مراده لو زاد العلية قبل ذوى النفوس كما ذكره حفيده لا انه يذكرها
بدلها والاصل فى السجع الازدواج بأن يكون لكل فقرة ما يقابلها وحينئذ فالنظر فى الطول
والقصر لكل سجعتين مزدوجتين ووجه علو مزيته أن الرابعة تصير بمنزلة الدليل لما قبلها
لكن قيل العجب أن العصام عاب على المصنف عدم الازدواج مع وقوعه فيه حيث قال لو قال
الخ فأتى بثلاث فقر فقط والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله سمعنا) فى المختار السماح الجود وسمح
به يسمح بالفتح فيهما سماحة وسماحا أى جاد وسمح له أعطاه وسمح من باب ظرف صار سمحا
بسكون الميم وقوم سمحاء كفقهاء اهـ المراد منه وقد أساء صاحب القاموس فى صنيعه هنا
فاغتر به من اغتر حيث ضبط الميم فى عبارة الشارح بالضم اهـ صبان على السلم (قوله أما ههنا)
أى فى ديباجة المصنف وحكم غيرها مما فى الخطب ونحوها يعلم بالقياس عليها فانها فى جميعها
باستعمالها واحترز بهنا عن غير ذلك الاستعمال مما فيه تفصيل ظاهر كآية فأما الذين آمنوا
فيعلمون أو مقدر كآية فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به الخ أى وأما الذين كفروا فلهم
كذا وليس القيد لبيان الواقع كما يرشد اليه قوله فى جميع استعمالاتها (قوله لمجرد التأكيد)
الحصر اضافى أى للتأكيد المجرد عن التفصيل لا عنه وعن غيره كما بينه بعد فلا ينافى ان الشرط
يلزمها وأنها تكون لفصل الخطاب نقل السعد فى آخر علم البديع اجماع المحققين على ان
فصل الخطاب هو أما بعد لان المتكلم يفتتح كل كلام ذى شأن بذكر الله تعالى ثم يفصل
بينه وبين غرضه بأما بعد وانما لم ينبه على ذلك لان الشرط وفصل الخطاب مشهوران فيها
وأما التوكيد فيحتاج للبيان لخفائه وقل من ذكره لكن احكم الزمخشرى شرحه فقال كما فى
الأشمونى فائدة اما فى الكلام أن تعطيه فضل توكيد فقولك أما زيد فذاهب يفيد توكيد
الذهاب وانه لا محالة حاصل وأن الذهاب منه عزيمة ولذلك قال سيبويه فى تفسيره مهما يكن
من شئ فزيد ذاهب فأفاد هذا التفسير فائدتين بيان كونه توكيدا أى حيث ان المعنى مهما يقع
شئ فى الدنيا يقع ذهاب زيد ففيه تحقيق وقوعه لربطه بمقطوع به اذ ما دامت الدنيا باقية لابد
من حصول شئ فيها والثانية أنها فى معنى الشرط أى لانها نائبة عن اداة الشرط وفعله بدليل
لزوم الفاء بعدها قال فى المغنى لانه لا يمكن كونها للعطف اذ لا يعطف الخبر على مبتدئه فى نحو هذا
المثال ولا زائدة لعدم الاستغناء عنها فتعين أنها فاء الجزاء اهـ فأصلها مهما يكن من شئ فحذف
الشرط وفعله وعوضت عنهما أما فلما وقعت موقع لفظ الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط
غالبا ولوقوعها موقع المبتدا وهو مهما لزمها الصوق الاسم اللازمة للمبتدا لزوم العام للخاص
فلا يقع بعدها فعل أصلا قضاء لحق ما حذف وابقاء لاثره فى الجملة قاله الشارح فى كبيره على
السلم وقوله موقع لفظ الشرط هو الذى ينبغى ان يعبر به وأما ما فى بعض العبارات من انها
لزمتها الفاء لوقوعها موقع فعل الشرط فغير ظاهر لان الفاء للنفس الاداة لا انها التى عملت فى

وههنا ابحاث شريفة سمعنا بها فى الشرح (اما بعد) اما ههنا لمجرد التأكيد

جواب الشرط كما هو مذهب المحققين من البصريين لا للفعل الآن يجرى على مذهب الاخفش من أن الذى عمل فى الجواب هو فعل الشرط لاستدعائه له بما أحدثت فيه الاداة من معنى الاستلزام لكن قال الصبان فى حواشى الاشمونى قد يقال ان أما لم تقم الامقام مهما وان الفعل بعدها محذوف وأيده بقول ابن الحاجب انهم التزموا حذف الفعل بعدها وأن يقع بينها وبين جوابها ما هو كالعوض من الفعل المحذوف والصحيح أنه جزء من الجملة الواقعة بعدها قدم عليها لقصد العوضية اه فعلى هذا لم تنب أما عن الفعل حتى يقال ان الفاء لنيابتها عنه فتأمل (بقى فى المقام اشكالان) الاول لم قدروها بخصوص مهما مع أن الفاء انما تدل على مطلق شرط وأجيب بأن غيرها لا يناسب هنا لان ان للشك وأى للزومها الاضافة تستدعى زيادة المقدر وغير هذين خاص بقبيل كالزمان أو المكان أو العاقل أو غيره والقصد هنا العموم لكن هذا انما يتم على ان مهما أعم من ما الا على انها مساوية لها (الثانى) لم وجبت الفاء بعد أما مطلقا مع انها لا تجب بعد الشرط الا اذا لم يصلح الجواب لمباشرة الاداة بأن كان جملة اسمية أو طلبية الخ وجوابه ان ذلك لضعف شرطية أما لكونها بطريق النيابة فجعل لزوم الفاء قرينة شرطيتها بخلاف مهما لقوتها بالاصالة (قوله لا للتأكيد) لم يضمر مع تقدم المرجع لان التأكيد المتقدم مقيد بكونه مجردا فلا يحسن مرجعا لانه لا يصاحب التفصيل لا يقال هذا وارد على الاظهار أيضا اذ المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عينا لان ذلك أغلبى كذا قيل والظاهر أن محل هذه القاعدة اذا كان كل من المعرفتين مطلقا أو مقيدا كما يؤخذ من تمثيلهم أما مع اختلافهما بالاطلاق والتقييد فلا تكون الثانية عين الاولى فتأمل (قوله تكافا) أى بتقدير المجمل ومقابل لا ما وما بعدها فالتقدير فى نحو أما زيد فذاهب الناس مختلفون أما زيد فكذا وأما عمرو فكذا قيل والتقدير هنا العلوم شتى أما النحو مثلا فلا أبغيه وأما الاستعارات فأريدها وأقول الخ قال الامير وأنت خبير بأن التفصيل من جنس الوالى لا ما كالرجال فى أما زيد فذاهب والوالى لا ما هنا الظرف وهو بعد فالانسب ان التقدير أما المقام السابق فللبسملة وما بعدها وأما بعد الخ اه وأظهر منه ان التقدير أما بعد البسملة فأقول ان معانى الخ وأما قبلها فلا أقول ذلك لانه من ذوات البال وكون التفصيل من جنس الوالى لا ما دائما ممنوع بل المدار على دخوله فى المجمل السابق نحو هلك الرجال ودوابهم أما الرجال فكذا وأما دوابهم فكذا فتأمل وقال الزمخشرى التفصيل اما لمجمل سابق أو لمتعدد فى الذهن يختار المتكلم منه ما يهمه ويترك ما عداه ومنه قولهم فى أوائل الكتب أما بعد فلا تقدير على هذا الا أنه مخالف لا كثر النحاة اه حفيد (قوله فان معانى الخ) أورد عليه اشكالان * الاول أن جواب الشرط يجب أن يكون مستقبلا وذكر معانى الاستعارات فى الكتب سابق لا يصح تعليقه * الثانى ان المعنى مهما يقع شئ فى الدنيا فان المعانى قد ذكرت فى الكتب بعد حمدى بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزاء ولا معنى لتقييد الذكر ببعدية الحمد اذ هو ثابت حمد أو لم يحمد وأجيب عنهما معا بأن هناك قولا محذوفا والتقدير فأقول ان معانى الخ ولا شك ان القول مستقبل وواقع بعد الحمد وجواب الروداني بأن الشرط هنا ليس للتعليق بل لمجرد الاستلزام والربط وان التعليق قد يكون فى الماضى كشرط لو فليكن هذا منه لا يدفع الا الاول وجعل الظرف من متعلقات الشرط بناء على غير المختار لا يدفع الا الثانى كذا قيل وفيه نظر فتأمل وأما تقدير القول فدافع لهما لكن يعكر عليه وجوب حذف الفاء مع القول كما صرح به الاشمونى فى شرح قول ابن مالك وحذف ذى الفا قل فى نثر الخ كقوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم

لا للتأكيد مع التفصيل وان التزم ذلك بعضهم فى جميع استعمالاتها لان فيه تكلفا لا يحتاج اليه (فان معانى الاستعارات)

أى الاستعارة التصريحية الغير التخييلية والاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية (وما يتعلق بها) أى أقسامها وقرائنها

أى فيقال لهم أكفرتم فلما حذف القول تبعته الفاء وجوبا ويجاب بأنه غير متفق عليه ففى المغنى والهمع حكاية قول بوجوب ذكر الفاء فى الاختيار حتى مع حذف القول وأن الجواب فى الآية فذوقوا والاصل فيقال لهم ذوقوا فحذف القول وانتقلت الفاء للمقول ومابين أما والفاء اعتراض وانما كان المختار كون الظرف من متعلقات الجزاء ليكون المعلق عليه وجود شئ مطلق بخلاف تعلقه بالشرط فانه يكون المعلق عليه وجود شئ مقيد ببعدية الحمد والمعلق على المطلق أقوى تحققا وليكون أدل على امتثال تقديم البسملة على القول المجعول جوابا ولا يرد عليه ان مابعد فاء الجزاء لا يعمل فيما قبلها لانهم أجازوا ذلك فى خصوص أما لكون تقديم المعمول فيها لاغراض مهمة من جملتها الفصل بينها وبين الفاء تخلصا من وجود صورة العاطف من غير معطوف عليه فلا يلتفت الى المانع من التقديم ولذلك اختار ابن مالك تبعا للفراء وغيره فى نحو أما اليوم فانى ذاهب وأما فى الدار فانى جالس أن الظرف متعلق بالجزاء مع أنه يمتنع عمل مابعد ان فيما قبلها للزومها الصدر لان محله فى غير أما لما مر فلا نظر للمانع وان تعدد وهذا هو المختار وان كان مذهب سيبويه والجمهور أنه متعلق بأما لنيابتها عن فعل الشرط المحذوف أو بالفعل نفسه ويؤيد الاول أنه ليس القصد تعليق الذهاب والجلوس على وجود شئ اليوم أو فى الدار بل أن الذهاب نفسه حاصل اليوم والجلوس فى الدار وأيضا ليكون المعلق عليه مطلقا كما مر هذا واستغنى الزيبارى عن تقدير القول هنا بفتح همزة أن وتقدير اللام قبلها على أنه علة مقدمة لقوله فأردت الذى هو الجواب بتأويله بأريد والمعنى مهما يقع شئ فأريد ذكر المعانى لان الخ ولا يخفى أنه تكلف لكنه لا يرد عليه شئ مما مر وعلى هذا فيجب أن تكون فاء الجواب هى الداخلة على أن والفاء فى فأردت زائدة لانه يجب ان لا يفصل بين أما والفاء بغير اسم واحد أو ماهو فى حكم الواحد كجملة الشرط والجار والمجرور كما قال ابن مالك

* وفا لتلو تلوها وجوبا الفا * وأما قوله تعالى فأما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول فانه وان فصل فيه بين أما وجوابها وهو فيقول بأكثر من اسم لكنه فى حكم اسم واحد لان الظرف وهو اذا حال من الانسان بناء على مجىء الحال من المبتدا والشئ مع متعلقه كالشئ الواحد كما قرر فى محله (قوله أى الاستعارة التصريحية الخ) رد لاعتراض العصام بأن المعانى للفظ استعارة بالافراد فلا وجه للجمع وحاصل الرد انه انما يرد لو كان لفظ استعارة موضوعا لكل من الاقسام الثلاثة بالاشتراك اللفظى بينها وليس كذلك بل لكل منها اسم خاص هو استعارة مصرحة واستعارة مكنية واستعارة تخييلية فهو من مقابلة الجمع بالجمع المقتضى للقسمة آحادا فأراد بالاستعارات الاسماء الثلاثة ولكل واحد معنى الا أنه اقتصر على جمع الجزء الاول منها عملا بالممكن وتعويلا على أل العهدية ولا يقال ان هذه الاسماء الثلاثة أعلام والتصرف فى الاعلام بحذف أو زيادة ممنوع لانا نمنع ذلك بل هى أسماء أجناس وما قيل انها اعلام تصرف فيها لشهرتها كعصام الدين وسعد الدين حيث قيل العصام والسعد رده الامير بأن التصرف فى العلم المشتهر انما يجوز حيث اقتصر على الجزء المعين كعصام وسعد وهنا ليس كذلك لان الجزء المعين تصريحية ومكنية الخ لا استعارة ولا يخفى ان اعتراض العصام لا يرد الا على جعلها من اضافة المدلول للدال أما على كونها للبيان والمعنى فان المعانى التى هى الاستعارات فلا وان كلام الشراح لا يكون رد اله الا على جعله تفسيرا للاستعارات لا المعانى فتأمل (قوله الغير التخييلية) جمع بين أل والاضافة لان غيرا بمعنى مغاير فهو وصف كالضارب الرجل واحترز بهذا القيد عن التخييلية على مذهب السكاكى لانها

(قد ذكرت في الكتب مفصلة) أي مشتتة مفرقة (عسيرة الضبط فأردت ذكرها) أي معاني الاستعارات وما يتعلق بها (مجملة) أي غير مفرقة (مضبوطة) أي سهلة الضبط (على وجه نطق به) أي دل عليه دلالة

مصرحة عنده لان الاظفار في أظفار المنية مستعار لمعنى وهي شبيه بالاظفار الحقيقية أما على مذهب الجمهور فالقيد لبيان الواقع لان التخييلية عندهم اثبات لازم المشبه به للمشبه والتصريحية لفظ المشبه به المستعار (قوله قد ذكرت) فيه حذف مضاف أي دوالها لم يقل ذكرنا أي معاني الاستعارات وما يتعلق بها انظر الى ان ما يتعلق بها اشياء آن وهما الاقسام والقرائن فصار المرجع جماعة واعترض بأن الذكر التلفظ وهو لا يكون في الكتب لانها مجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري أو النقوش فقط على ما قاله بعضهم فالذي في الكتب هو النقش لا الذكر وأجيب بأنه مجاز مرسل من اطلاق المتعلق بالمدلول وهو الذكر على المتعلق بالدال لان الالفاظ التي يتعلق بها الذكر مدلولة للنقوش التي يتعلق بها النقش أو من اطلاق اللازم على الملزوم لان من نقش شيأ تلفظ به عادة فصار المعنى نقشت في الكتب لا يقال انه تحصيل حاصل لان الكتب لا تنقش بل الصحف الخالية لما مر في العطية من ان مثل ذلك من مجاز الاول أو الحقيقة لانها حال تعلق النقش بها يطلق عليها انها منقوشة فتسمى كتبا للتلازم بين الناقش والمنقوش ويحتمل تضمين ذكرت معنى وضعت فلا يكون في كلامه الا المجاز الاول في الكتب على ما فيه بناء على ان التضمين من قسم الحقيقة (قوله في الكتب) يقال عليه يفهم من اضافة الكتب فيما سيأتي للمتقدمين ومقابلتها بزبر المتأخرين ان المراد بالكتب هنا كتب المتقدمين فقط بدليل المقابلة ومفهومه انها في كتب المتأخرين مجملة مضبوطة فلا يتم الداعي لتأليف هذه الرسالة وجوابه ان المراد بالكتب ما يشمل الزبر وهو مطلق منقوش سواء كان للمتقدمين أو للمتأخرين بدليل المقام (قوله أي مشتتة مفرقة) جمع بينهما ايضاحا فمفصلة من التفصيل بمعنى التفريق لا بمعنى البيان والايضاح بدليل قوله عسيرة الضبط ألا ترى ان الاستعارة بالكناية لم يذكرها صاحب الكشاف الا في ضمن تفسير آية (قوله عسيرة الضبط) حال ثانية من ضمير ذكرت أو ضمير مفصلة لانها صفة مشبهة لا تتعرف بالاضافة فهي حال مترادفة أو متداخلة (قوله أي غير مفرقة) دفع به توهم الاجمال الاصولي وهو خفاء الدلالة وعدم وضوحها قال المحشي وفي قوله مجملة ومضبوطة مجاز الاول ان كانت الخطبة مقدمة على التأليف اذ حال الارادة لم يحصل الجمع ولا الضبط بخلافه اذا كانت متأخرة فلا تجوز أصلا اه وفيه ان الحال قيد في عاملها ومقارنة له وهو هنا الذكر لا الارادة فلم يسمها مجملة الا في وقت ذكرها سواء كانت الخطبة مقدمة أو مؤخرة فتأمل (قوله أي سهلة الضبط) قال العصام كان الاولى للمصنف ان يقول أولا مفصلة غير مضبوطة ليناسب قوله بعد مجملة مضبوطة أو ثانيا مجملة سهلة الضبط ليناسب قوله عسيرة الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل بين كلاميه فاعترضه الشارح بأن الاول خلاف الواقع لانهم ضبطوها بعبارات قطعا والثاني يوهم انه سهل ضبطها ولم يضبطها بالفعل الا أن يقال لو قال المصنف سهلة الضبط لكان المعنى ان ضبطها الحاصل بالفعل سهل بقرينة مدحه كتابه اه فليحمل قول الشارح هنا سهلة الضبط على ان ضبطها الحاصل بالفعل سهل لئلا يرد عليه الايهام المذكور ولك ان تقول هذا الحمل مع احتياجه للقرينة لا يدفع الاعتراض من أصله بل يخففه بحصول المطابقة المعنوية فقط دون اللفظية اذ لا تحصل الا مع التصريح بسهلة الضبط والمعنوية كما تحصل بذلك تحصل بابقاء مضبوطة على أصل معناها من حصول الضبط بالفعل ويفهم انه على وجه سهل من مقابلته بعسيرة الضبط الا ان يجاب بأن المطابقة المعنوية على التأويل أقوى منها بلا تأويل (قوله على وجه) متعلق بذكر بقطع النظر عن تقييده بمجملة

مضبوطة

مضبوطة والا اقتضى اشتمال الكتب على الاجمال والضبط فينافي ماسبق ولا داعي لتعليقه
بجعله مضبوطة بتكلف تجريدهما عن صفتي الاجمال والضبط واعتبار أصل المعنى وهو
مطلق الذكر لبعد المسافة مع قرب المقصد (قوله واضحة) أخذه من التعبير عن الدلالة بالنطق
(قوله شبه الدلالة) اشارة الى انه استعارة مصرحة تبعية وتقريرها شبه الدلالة الواضحة
بالنطق بجامع ايضاح المعنى واستعار النطق للدلالة استعارة مصرحة أصلية واشتق من
النطق بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل فهي في الفعل تبعية لجريانها فيه بعد جريانها في المصدر
والقرينة اسناد النطق للكتب ويحتمل انها مكنية بان تشبه الكتب بذي نطق وبطوى
ذكر المشبه به ويثبت من لوازمه النطق تخييلا أو مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وهو النطق
على اللازم وهو الدلالة أو مجاز عقلي حيث أسند للكتب ماهو لغيرها (قوله في ايضاح
المعنى) في ليست سببية كما توهم لدخولها على وجه الشبه وليس هو الحامل على التشبيه
بل الحامل عليه قصد المبالغة مثلا فهي للظرفية الا انها اعتبارية لان وجه الشبه محل
اعتباري للتشبيه فتأمل (قوله وايصاله) عطف لازم أو مسبب عادة لا عقلا (قوله
ودل عليه) عبر في جانب المتقدمين بالنطق وفي المتأخرين بالدلالة لان عبارة المتقدمين
مبسوطة واضحة فناسبها النطق وعبارة المتأخرين مختصرة فرارا من الملل بزيادة الايضاح
ففيها نوع خفاء فناسبها الدلالة ولذلك ذكر الكتب في الاول والزبر في الثاني لان الزبر ظاهرها
الكتب الصغيرة (قوله بضمتين) أي ككتب وأما بضم ففتح كغرف فجمع زبرة بضم الزاي
كغرفة وهي القطعة من الحديد ونحوه ومنه قوله تعالى آتوني زبر الحديد والزبور بفتح الزاي
وقرأ حمزة بضمها في وآتينا داود زبورا (قوله أنسب بالكتب) أي لفظا لانه بوزنه ومعنى لانه
بمعناه اذ الزبور هو الكتاب بمعنى المزبور أي المكتوب لا يقال الانسبية تقتضي المغايرة مع انه
عينه لان المغايرة هنا باعتبار الاضافة للمتقدمين والمتأخرين فأل في الكتب للعهد الذكري
لكن فيه صوغ أفعل التفضيل من المناسبة وفعلها رباعي أو من التناسب وفعله خماسي
وكلاهما شاذ (قوله والثاني أعم) أي مطلقا بناء على ان الكتب اسم للالفاظ المكتوبة أي
المكتوب دوالها وهي النقوش أما على انه اسم لمجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام
الجوهري أو للنقوش نفسها كما قاله بعضهم فبينهما التباين نعم الكلام أعم من مدلول النقوش
اه صبان (قوله فنظمت) عطف على اردت من عطف المسبب على السبب لان الفعل مسبب
عن الارادة غالبا والنظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك وفي الاصطلاح تأليف الكلمات
والجمل مترتبة المعاني متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل وقد يطلق على تلك الالفاظ
المترتبة المنسوقة اطلاقا للمصدر على المفعول ثم ان نقل النظم عن معناه اللغوي الى تأليف
الكلمات استعارة مصرحة فنظمت بمعنى ألفت استعارة تبعية باعتبار أصل اللغة وهي
الآن حقيقة عرفية لكن يحتاج للتجريد بان يراد من النظم مطلق تأليف أشياء لئلا يتكرر
مع قوله فرائد (قوله الثمينة) أي كثيرة الثمن (قوله عن خلطها) متعلق بالمحفوظة أي المحفوظة
عن ان تخلط بغيرها من اللآلئ ولا يقال يفهم انها تخلط بغير اللآلئ لانا نقول اذا حفظت
عن خلطها باللآلئ فلتحفظ عن غيرها بالاولى على ان اللآلئ لقب فلا مفهوم له اذ المفهوم
انما هو للصفة والمراد من اللآلئ الدر الصغير فقط بقرينة حفظ الفريدة عنه وان كان
يطلق على الدر صغيرا وكبيرا (قوله مضاف اليه ماقبله) صريح في انه تركيب اضافي فتكون
الفرائد اما بمعنى الدرر حقيقة والنظم ليس متعلقها بل العوائد التي هي صفة لموصوف

واضحة (كتب المتقدمين)
شبه الدلالة بالنطق في
ايضاح المعنى وايصاله الى
الذهن (ودل عليه زبر)
بضمتين جمع زبور أي كتاب
او بكسر فسكون أي الكلام
والاول أنسب بالكتب
والثاني أعم (المتأخرين
فنظمت فرائد) جمع
فريدة وهي الدرة الثمينة
المحفوظة في ظرف عن
خلطها باللآلئ لشرفها
(عوائد) مضاف اليه
ماقبله من باب اضافة
المشبه به الى المشبه

محذوف مشبه بالفرائد كما بينه الشارح فنظمت وعقود ترشيحان للتشبيه واما جمع فريدة بمعنى منفردة فى الشرف فتكون من اضافة الصفة للموصوف أى نظمت عوائد منفردة ففى العوائد أى المسائل العائدة اليه استعارة مكنية حيث شبهت بالجواهر والنظم ان كان بالمعنى اللغوى وهو جمع اللآلئ فهو تخييل وعقود ترشيح وان كان بالمعنى الاصطلاحى وهو التأليف فهو تجريد وعقود تخييل ويحتمل انه تركيب توصيفى فعوائد صفة لفرائد فان جعلت بمعنى الدرر فهى استعارة مصرحة لظريف المسائل فالنظم وعقود ترشيحان وان جعلت بمعنى منفردات كانت صفة لمحذوف أى نظمت مسائل منفردات عوائد ففيها استعارة مكنية وفى النظم وعقود ما مر وكذا يقال على احتمال البدل المذكور فى الشارح واعلم ان عوائد يحتمل أن يكون جمع عائدة اسم فاعل من العود أو اسم جنس جامد معناه المعروف والصلة وكل منهما يأتى على الاضافة والبدلية ويتعين الاول على الوصفية لانه لا يوصف بالجامد فان جعل عطف بيان تعين الثانى لاشتراط أن يكون جامدا محضا ليفارق النعت وسيشير الشارح الى أن العقود استعارة مصرحة للالفاظ فتكون الفرائد والنظم ترشيحين لها وهذا لا ينافى شيأ مما هنا لان العقود اما ترشيح أو تخييل وكلاهما يجوز أن يكون باقيا على حقيقته أو مستعار الملائم المشبه كما سيأتى فى المتن هكذا ينبغى تقرير المقام فان فى غيره قصورا أو منافاة كقول الحفيد عند قوله فى ثلاثة عقود ان الاستعارة مكنية حيث شبهت المسائل بالجواهر والنظم تخييل وعقود ترشيح فلا يظهر هذا الا على جعل الفرائد بمعنى المنفردات فى الحسن كما علمت مع انه قال الفريدة بمعنى الدرة فى الاصل والمراد منها الآن المسئلة لشبهها بها فينافى كونها مكنية لانها على هذا مصرحة كما علمت اللهم الا أن يبنى على تناسى التشبيه وان الدرة صارت اسما عرفيا للمسئلة فتأمل (قوله كلجين) بضم اللام هو الفضة شبه بها الماء لصفائه وضيائه وهذا من قول الشاعر

والريح تعبث بالغصون وقد جرى * ذهب الاصيل على لجين الماء

(قوله عائدة الى) يشير الى نكتة التعبير بعوائد وهى التنبيه على انها عائدة اليه من القوم فيوافق قوله على وجه نطق به كتب المتقدمين الخ وفيه رد لقول العصام لو قال فوائد بدل عوائد لكان أحسن أى ليكون فيه الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربى المخرج أو متشابهى الرسم كما هنا اذ لو قال فوائد لاحتمل انها من عنده لا من القوم فينافى ما مر ولا شك ان مراعاة المعنى آكد من مراعاة اللفظ لا يقال ان الفائدة ما استفيد من علم أو مال ففى الفوائد لتضمنها معنى الاكتساب اشارة الى ان تلك الفرائد مكتسبة من القوم سواء جعلت من فى تعريف الفائدة ابتدائية وهو ظاهر اذ تفيد أنها من شئ كان موجودا الا من مخترعاته أو بيانية خلافا للحفيد فان مادة الاكتساب تفيده لانا نمنع ذلك أما على الابتداء فيجوز أن تكون مبتدأة من علمه الموجود قبل وأما على البيان فان الاكتساب معناه التحصيل فلا ينافى الابتكار فظهر ان التعبير بفوائد يفوت التنصيص على الموافقة المارة والحق كما أفاده الصبان ان العوائد كذلك اذ يحتمل أن تسميتها عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده وكونها معروفا وصلة منه لهم بل هذا أظهر فيها بخلاف الفائدة فانها دالة على الاكتساب والظاهر منه أنه من الغير والله أعلم (قوله لتحقيق الخ) علة لنظمت والتحقيق كما يطلق على ذكر الشئ بدليله يطلق على ذكره على الوجه الحق وان لم يكن حقيا وهو المراد هنا اذ المصرحة لم يختلف فيها لظهورها أو ان التحقيق باعتبار أكثر المعانى وهو معنى المكنية والتخييلية ولم يقل لتحقيق معانيها مع تقدم المرجع ايضاحا لطول الفصل وما قيل

من

كلجين الماء أى ماء كاللجين

أى مسائل عائدة الى

كالفرائد أو ليس بمضاف

اليه ما قبله بل بدل من

فرائد (لتحقيق معانى

الاستعارات) وهى

التصريحية الغير التخييلية

والتصريحية التخييلية والمكنية (وأقسامها) أى أقسام الاستعارات المذكورة فالتصريحية الغير التخييلية تنقسم الى أصلية وتبعية والى تمثيلية وغير تمثيلية والى مرشحة ومجردة ومطلقة

من ان الاظهار لشرح اجمال قوله السابق وما يتعلق بها غير صحيح لان شرحه حصل بقوله بعد واقسامها وقرائنها اهـ ابن يونس وفيه نظر لامكان أن يراد بالاظهار على هذا القيل اظهار المعانى مع عطف الاقسام والقرائن عليه لتقدم ذكر المعانى أيضا الا انه لو قال لتحقيقها لعاد الضمير لمعانى الاستعارات وما يتعلق بها جميعا واستغنى عن ذكر الاقسام والقرائن لدخولها فى الضمير وحينئذ فقوله بعد واقسامها وقرائنها يوهم أنهما غير ما يتعلق بها اذ عود الضمير للمعانى فقط بعيد فاذا لم يحصل شرح ذلك الاجمال الا باظهار المعانى وأما اظهار الاستعارات فهو لمجرد الايضاح فتأمل (قوله والتصريحية التخييلية) لو حذف التصريحية السابقة لجرى على جميع المذاهب لان التخييلية ليست تصريحية الا عند السكاكى الا أن يقال جرى على مذهبه لاجل تقسيمها الى أصلية وتبعية كما سيأتى ومافى المحشى من أن التخييلية تكون تصريحية عند صاحب الكشاف فى بعض المواد يعنى ما يكون التخييل فيه مستعارا لملائم المشبه به كاستعارة النقض للابطال فى ينقضون عهد الله فليس على ما ينبغى لانها حينئذ ليست تخييلية بل تحقيقية لان قرينة المكنية عنده اما باقية على حقيقتها والتجوز انما هو فى اثباتها للمشبه وهى التى تسمى تخييلية واما مستعارة لملائم المشبه وتسمى تحقيقية والمسمى بالتصريحية هى الثانية لا الاولى فالتخييلية لا تكون تصريحية أبدا الا عند السكاكى كما سيتضح (قوله وأقسامها) قال الزيبارى يقتضى أنه حقق أقسام الكل واحد من المعانى الثلاثة مع أنه لم يحقق صراحة الا أقسام المصرحة فى العقد الاول وأومأ فى آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة اهـ وقد يدفع بعطف قوله وأقسامها وقرائنها على تحقيق وبتقدير عطفها على معانى فالتحقيق اما بالصراحة أو الايماء وبتقدير أنه لا يكون الا بالصراحة فالمراد أقسام بعضها اهـ صبان (قوله المذكورة) وفى نسخة المذكورات وكلاهما صحيح لان الاستعارات وان كان جمع قلة لما لا يعقل والافصح فيه المطابقة لكن محله اذا لم تدخل عليه أل لان القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات الجموع وأما معارفها فصالحة لهما كما صرح به شيخ الاسلام زكريا فى شرح البخارى فى باب الايمان بالله فنسخة المذكورات نظر لكونه جمع قلة ونسخة المذكورة نظر لاعتباره جمع كثرة لما لا يعقل والافصح فيه الافراد (قوله الى أصلية) أى كالاسد للرجل الشجاع والتبعية كنطقت الحال المستعار لدلت فهى تبعية لجريانها فى الفعل تبعا للمصدر والتمثيلية نحو تقدم رجلا وتؤخر أخرى فانه مستعار للهيئة المنتزعة من الاقدام على الفعل والتأخر عنه استعارة تصريحية (قوله وغير تمثيلية) أى كما مر قال المحشى والاولى حذفه لان شرط الاقسام التباين وغير التمثيلية صادق بما عداها من أقسام الاستعارة اهـ وهو مبنى على انه تقسيم حقيقى وجعله الامير اعتباريا فلا يمنع تداخل الاقسام على ما يأتى للسعد والسيد من كون التمثيلية تكون تبعية اهـ والظاهر أنه حقيقى لكنه متعدد بدليل اعادة الجار ثانيا وثالثا ولا شك أنه لا تداخل فى أقسام كل تقسيم واجتماع الترشيح والتجريد لا يلزم منه التداخل لصيرورة الاستعارة بهما فى قوة المطلقة فتدبر (قوله والى مرشحة الخ) نحو رأيت أسدا له لبد لان اللبد تلائم المشبه به والمجردة نحو رأيت أسدا شاكى السلاح لان السلاح يلائم المشبه والمطلقة نحو رأيت أسدا فى الحمام أو شاكى السلاح ان لم يكن هناك قرينة حالية لعدم اقترانها بملائم سوى القرينة فان كانت القرينة حالية فهو تجريد لزيادته عليها وفى هذا التقسيم جواب عما ورد على المصنف من ان الفرائد المذكورة كما هى مشتملة على تحقيق المعانى والاقسام والقرائن مشتملة

والتصريحية التخييلية تنقسم الى أصلية وتبعية والى مرشحة ومجردة ومطلقة والمكنية تنقسم الى مرشحة ومجردة ومطلقة وسيأتى أمثلة ذلك (وقرائنها) أى قرائن

على الترشيح والتجريد فكان ينبغى ذكرهما فى الترجمة أيضا وحاصل الجواب أن المصنف لم يتركهما من الترجمة بل هما داخلان فى تحقيق الاقسام تبعا لها الان ذكرهما فيما سيأتى ليس بالاستقلال بل لاجل تحقيق بعض الاقسام وهو المرشحة والمجردة ورد العصام هذا التوجيه بان القرائن كذلك لانها انما ذكرت لتحقيق معنى الاستعارة وأقسامها فكان يستغنى عن قوله وقرائنها كما استغنى عنهما وأجيب بانهما انما ذكرا بالتبع كامر وأما قرينة المكنية فهى وان كانت من حيث كونها قرينة المكنية مذكورة بالتبع لكنها من حيث كونها استعارة تخييلية مقصودة بالذكر فذكرها فى الترجمة من هذه الحيثية كذا فى الصبان وفيه انها من هذه الحيثية داخلة فى الاقسام لا القرائن فالاحسن الجواب بان القرينة لا تحقق الاستعارة بدونها بخلاف الترشيح والتجريد فانهما يعتبران بعد تمام القرائن على ان التوجيه المار انما يصحح ترك الترشيح والتجريد من الترجمة لا يوجبه فلا ينتقض بذكر القرائن وأجاب العصام عن أصل الاعتراض بان المصنف أدرج الترشيح فى القرائن تغليبا لان كلا من الترشيح وقرينة المكنية من ملائمات المشبه به وانما قال تغليبا لان الترشيح ليس بقرينة اذ لا يعتبر الا بعد تمام القرينة كامر وكذا يقال فى التجريد لكن يدرج فى قرينة المصرحة لان كلا منهما من ملائمات المشبه لا فى قرينة المكنية لتباينهما ولا يتأتى فى الاطلاق ادراج ولك أن تقول الترجمة لشئ والزيادة عليه ليست معيبة (قوله والتصريحية التخييلية) جمع بينهما ليتأتى تقسيم التخييلية الى تبعية وغيرها وذلك لا يكون الا على مذهب السكاكى من ان التخييلية تصريحية دائما لان الاظفار فى أظفار المنية مستعارة لامر وهمى شبيه بالاظفار ثابت للمنية ادعاء ولذلك يلزمه أن يكون فى نطقت الحال تبعية بحسب القواعد وان كان هو ينفى التبعية كما سيأتى اما على مذهب القوم من بقاء اللفظ على حقيقته فالتخييلية لا تكون استعارة فضلا عن أن تكون تصريحية فلا يتأتى انقسامها الى تبعية وغيرها وان كانت تسمى استعارة تسمحا قال المحشى ولم يذكر انقسام التخييلية الى التمثيلية ولا مانع منه نحو أرى الحال تقدم رجلا وتؤخر أخرى بناء على مذهب السكاكى لما شبه الحال بانسان وادعى أنه عينه اخترع الوهم صورة وهمية للحال وهى تقديم رجلها وتاخيرها فكأنه انتزع هيئة وهمية من التقديم والتاخير الوهميين وشبهت بهيئة التقديم والتأخير الحسيين بجامع مطلق التردد واستعير لها اللفظ الموضوع للحسيين (قوله والى مرشحة الخ) هذا أيضا على مذهب السكاكى لما مر والمرشحة الخ أظفار المنية نشبت بفلان لان النشب يلائم الاظفار والمجردة نحو نشبت أظفار المنية بامراض زيد اذا جعل الامراض تجريدا للاظفار والمطلقة نحو أظفار المنية (قوله والمكنية تنقسم الى مرشحة) نحو نطق لسان الحال اذا جعل الحال استعارة بالكناية واللسان تخييل والنطق ترشيح والمجردة نحو نطقت الحال الواضحة اذ الوضوح يلائم الحال والمطلقة نحو نطقت الحال وفى هذا التقسيم رد لاعتراض العصام على المصنف بانه لا اقسام للمكنية حتى يصح قوله وأقسامها ولا حاجة لقول الحفيد كأن المصنف نزل المذاهب الثلاثة فى المكنية منزلة الاقسام على أن اضافة الاقسام لضمير الاستعارات لا تقتضى ان لكل واحدة منها أقساما بل ان هناك أقساما لها تعلق بتلك المعانى ويكفى كونها للبعض اذ الاضافة تأتى لادنى ملابسة وبقى من أقسام المكنية الاصلية نحو أظفار المنية لجريانها فى اسم الجنس وهو المنية حيث شبهت بذى أظفار والتبعية نحو سفك الضارب دم زيد لجريانها فى المشتق وهو الضارب المشبه بالقاتل والسفك تخييل قال الغنرى ولعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم اياها فى كلام

الاستعارات فان لكل استعارة قرينة (فى ثلاثة عقود) فيه مجاز الاول أى خيوط تؤل الى كونها عقودا وقد شبه بها الالفاظ ثم ان المصنف لم يرد بقوله فى ثلاثة عقود ان لكل من الثلاثة المتقدمة أى معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها عقدا فضلا عن كون ذلك على الترتيب وليس كلامه بمقتض لذلك بل أراد أن الثلاثة مذكورة فى ثلاثة عقود ولا شك أن الامر كذلك وهاهنا أبحاث شريفة سمعناها فى الشرح

﴿العقد الاول﴾

البلغاء والتمثيلية نحو أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من فى النار على ما سيأتى بيانه (قوله لكل استعارة قرينة) فيه رد لاعتراض العصام جمع القرائن بانه لم يحقق الا قرينة المكنية وحاصل الرد أنه ان أراد بقوله لم يحقق الخ أنه لم يبين الا قرينتها فممنوع بل بين قرينة المصرحة أيضا اجمالا بقوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت أسدا يرمى فافهم ان قرينة المصرحة من ملائمات المستعار له على انه قال فى تعريف المجاز الشامل للمكنية وغيرها العلاقة مع قرينة وان أراد انه لم يبين تفصيلا الا قرينتها فسلم لكن تحقيق الشئ لا يتوقف على بيانه تفصيلا على ان هذا انما يرد لو كان قوله وأقسامها وقرائنها عطفا على معانى حتى يكون التحقيق مسلطا عليهما كما هو المتبادر من السوق لكن يجوز عطفه على تحقيق كما مر بقى ان قرينة المكنية اما أن تكون مصرحة أو تخييلية وعلى كل داخلة فى معانى الاستعارات وأقسامها فذكرها فى قوله وقرائنها تكرار ويجاب بأن ذكرها أولا باعتبار أنها استعارة وثانيا باعتبار انها قرينة تنبيها على ان لها اعتبارين أفاده الصبان (قوله فى ثلاثة عقود) متعلق بنظمت من نظم الجزء فى الكل ان أريد من كل من الفرائد والعقود ألفاظ أو معان ومن نظم المدلول فى الدال ان أريد من الفرائد معان ومن العقود ألفاظ والعكس بالعكس وهذه مجرد احتمالات عقلية والا فالمراد منهما الالفاظ فقط لانهما أسماء تراجم والظرفية على كل مجازية لان لفظة فى مستعملة فى ارتباط الجزء بالكل أو الدال بالمدلول وهو غير ارتباط الظرف بالمظروف فهى اما استعارة تبعية أو غيرها (قوله أى خيوط تؤل الخ) أى بعد نظم الخرز فيها لكن الظاهر أنه من اطلاق الكل على الجزء أو الحال على المحل لان العقد بالكسر لغة القلادة فهو مجموع المنتظم والمنتظم فيه أو الخرز المنتظم فقط لا أنه الخيط المنتظم فيه كما يقتضيه كلام الشارح لانه يسمى قبل النظم سلكا وبعده سمطا وأما العقد بالفتح فهو ضد الحل وبالضم الشئ المعقود كالحضن بالكسر الجنب وبالفتح ضم المحضون وبالضم الشئ المحضون (قوله وقد شبه بها) أى بالعقود المراد بها الخيوط ففيه مجاز على مجاز حيث أريد منها الخيوط مجازا مرسلا ثم أريد من الخيوط الالفاظ استعارة مصرحة (قوله ثم ان المصنف الخ) رد لما أورده العصام بقوله مفاد كلامه ان كل عقد لواحد من تلك الثلاثة وانه على الترتيب المذكور والاول حق دون الثانى ومحصل الرد منع تلك الافادة أما الترتيب فلان الواو لا تفيده ولا عبرة بالترتيب الذكرى واما أن لكل واحد من الثلاثة عقدا فانه وان تبادر منه ذلك لان من مقابلة الجمع بالجمع المقتضى للقسمة آحادا لكنه ليس نصا فيه لان هذه القاعدة أغلبية أو عند عدم القرينة وتتبع الكتاب أعظم قرينة على المراد فقوله والاول حق غير حق لانه لم يجعل لكل واحد من الثلاثة عقدا مستقلا فانه وان أورد الاقسام فى أول عقد وحقق معنى المكنية فى الثانى وقرينتها فى الثالث لكنه ذكر معنى المصرحة وقرينتها اجمالا فى عقد الاقسام وأما صريحا فلم يوجد فى شئ من العقود وأورد التخييلية فيه وفى الثالث وعقد للمكنية عقدا مستقلا (قوله فضلا) فى الآيات عن ابن هشام أن شرطها ان تتوسط بين منفيين يكون أدناهما مقدما عليها تنبيها بنفيه على نفى الاعلى وقال العدوى تقع بين كلامين متغايرى المعنى وأكثر استعماله بعد النفى نقله فى المصباح وهو منصوب على المصدرية والتقدير فضل فضلا أى زاد نفى ارادة الاول على نفى ارادة الثانى زيادة (قوله أبحاث) هى المناقشات السابقة مع العصام وحفيده والله تعالى أعلم

﴿العقد الاول﴾

جمع بين اللفظين لمشاكلة ما يأتى للاحتياج اليه ماهناك لا هنا لانه لو اقتصر على قوله الثانى والثالث لاحتمل فى بادئ النظر كونه من غير العقود ولو اقتصر على قوله عقد فى كذا كما يقال باب لم يعلم كونه الثانى أو الثالث الا بعد نظر (قوله فى أنواع المجاز) لا يخفى أن العقد الاول ألفاظ على المختار من أن أسماء التراجم كالكتب اسم للالفاظ الدالة على المعانى والانواع معان فالظرفية مجازية كما مر لانها من ظرفية الدال فى المدلول والمشهور العكس لان الالفاظ قوالب للمعانى اذ لا يمكن استحضارها بغير لفظ كما حققه السيد لكن الحق أن المعانى قوالب للالفاظ أيضا كما حققه السعد لما ان المتكلم يستحضر المعنى أولا ثم يأتى باللفظ على طبقه واستحالة تعقل المعنى بدون ألفاظ مخيلة لا تضر لان كلامنا فى الالفاظ المسموعة وبهذا يرجع الخلاف لفظيا لان الاول باعتبار السامع والثانى باعتبار المتكلم بقى أن الاولى أن يقول فى أنواع الاستعارة ليوافق كون الرسالة مقصودة لتحقيق معانى الاستعارات الخ فسواها مذكور بالتبع كما قاله العصام ورد الشارح له بقصور الترجمة حينئذ عن المجاز المرسل لا يلاقيه لان ملحظ العصام أن الاولى الترجمة بالمقصود ولا تضر الزيادة عليه بالتبع وما قيل ان أل عهدية والمعهود المجاز بالاستعارة لا يجدى اذ لا تحصل به الموافقة اللفظية (قوله أى أقسامه) أشار الى أن هذه الانواع هى المذكورة فى قوله وأقسامها وانما لم يعبر بالاقسام قال العصام لئلا يتبادر الى الذهن الاقسام الاولية أى كتقسيمه الى عقلى ولغوى لا الثانوية كتقسيم اللغوى الى مرسل واستعارة مع ان الثانى هو المراد وما قيل ان الاولية كتقسيمه الى مجاز الاول والكاية والسببية فليس بشئ لان هذه ثالثية لدخولها تحت المرسل لا أولية ولا ثانوية وأشار الشارح الى أنه لا يصح ارادة الانواع المنطقية لانها ما اندرجت تحت جنس وتمايزت بالذاتيات والاصناف ما دخلت تحت نوع وتمايزت بالعرضيات واثبات ذلك هنا متعسر بل متعذر اذ لا دليل لنا على أن الترشيح مثلا والتجريد من ذاتيات الاستعارة حتى نحكم بأن المرشحة والمجردة نوعان حقيقيان للاستعارة بخلاف الانسان والفرس فان تميز الاول من الثانى علم بالبرهان عندهم أنه من الذاتيات وتميز التركى من البربرى من العرضيات فالاولان نوعان والاخيران صنفان كذا حقق التفتازانى قال الشيخ يس تبعا للسيد صعوبة التمييز بين الذاتيات والعرضيات انما هى فى الماهيات الحقيقية لا الاعتبارية التى اصطلح على جعل بعض أجزائها ذاتيات والآخر عرضيا كما بينوه فى بحث الكليات الخمس بل اعتبار ذلك فى الماهيات الاعتبارية أسهل اهـ أى فلا ضرر فى ارادة الانواع الحقيقية هنا لكن قال الصبان انما يظهر هذا لو علم اصطلاح علماء الفن على جعل ما تمايزت به أقسام المجاز ذاتيا أما اذا لم يعلم ذلك أو علم جعله عرضيا فلا كما لا يخفى فان قلت تعبيره بالانواع يوهم الانواع الحقيقية وهى ما لا يكون تحتها أنواع أخص منها كالانسان دون الاضافية وهى ما فوقها جنس وتحتها أنواع وليست الحقيقية مرادة لانها لا تكون الا للماهيات الحقيقية على ما مر ولان الاستعارة التى هى نوع من المجاز يندرج تحتها المصرحة والمكنية الخ أجيب بأن تبادر الوهم الى الاقسام الاولية أشد من الانواع الحقيقية لانه اصطلاح أهل الميزان بخلاف الاقسام الاولية فان أهل هذا الفن يستعملونها كثيرا فيقسمون الشئ الى أقسام ثم يقسمون أحدها الى أقسام ويسمون الاولى أولية والثانية ثانوية اهـ وقد يقال لا ضرر فى ارادة الانواع المنطقية ولا فى كون المتبادر منها الحقيقية لانه لا شك أن نحو الاصلية والتبعية والتخييلية والتمثيلية متمايزة بالذاتيات وان كانت غير المرشحة والمجردة بخلاف ذلك كما يدل عليه كلامهم

في أنواع المجاز أى أقسامه

وانها

وانها أنواع حقيقية لانه لا يندرج تحتها ما هو متمايز بالذاتيات وان كان مطلق استعارة يندرج تحته ذلك غاية ما في الباب أنه سماها كلها أنواعا حقيقية بطريق التغليب ومثله غير عزيز فتدبر (قوله كالمجاز الخ) الكاف استقصائية بالنسبة لما في هذا العقد (قوله المفردة) أتى به لمقابلة المركبة وهي التمثيلية وان كانت الاصلية والتبعية الخ مفردة فليست قسما مستقلا (قوله لم يذكر فيه المكنية) أي صريحا والا فقد اندرجت جميع الاستعارات تحت قوله أعني الكلمة الخ لكن هذا لا يوافق مذهب المصنف من أن المكنية التشبيه المضمر في النفس فيتعين نفي الذكر صريحا وتلويحا وأما التخييلية فذكرها هنا من حيث كونها قسما وفي العقد الثالث من حيث كونها قرينة فان لها جهتين كما في الصبان (قوله وفيه ست فرائد) من ظرفية الاجزاء في الكل ولا يقال ان اجزاء الشيء عينه فيلزم ظرفية الشيء في نفسه لانا نقول هي من ظرفية المفصل في المجمل وليس من ظرفية المدلول في الدال لان كلا منهما ألفاظ لان أسماء الكتب والتراجم انما هي للالفاظ لا للمعاني كما مر

﴿الفريدة الاولى﴾ هي كسائر التراجم خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر أو مفعول لمحذوف فما قيل انها مبتدا أول والمجاز مبتدأ ثان والجملة الشرطية خبر الثاني وما بينهما اعتراض لبيان ماهية المجاز والثاني وخبره خبر الاول ولا يحتاج الى رابط لان الخبر عين المبتدا في المعنى فاسد لان ما بعد التراجم أحكام مقصودة لذاتها فلا يليق جعلها تابعة لما ليس مقصودا بالذات (قوله في الاصل) أي في اللغة وفرق بين المجاز في اللغة والمجاز اللغوي فان الثاني مصطلح البيان وهي الكلمة المستعملة الخ وأما الحقيقة فهي في الاصل فعيلة بمعنى فاعل من حق الشيء ثبت أو مفعول من حققته أثبته لان حق يجيء لازما ومتعديا نقل الى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الاصلي وعلى الاول فتاؤها للتأنيث لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث سواء جرى على موصوفه أم لا أو هي للنقل من الوصفية الى الاسمية ويتعين هذا ان أريد بها اللفظ الثابت مثلا لانه مذكر وعلى الثاني فتاؤها للنقل كما في ذبيحة ونطيحة أو للتأنيث لان فعيلا بمعنى مفعول انما يمتنع غالبا لحوقه التاء اذا جرى على موصوف مذكور أو مقدر لدليل بأن وقع نعتا أو حالا أو خبرا فان لم يعلم موصوفه لحقته التاء للفرق بين المؤنث والمذكر نحو رأيت قتيلا وقتيلة بخلاف الاول لحصول الفرق بالموصوف وانما قيد بالغالب لانها قد تلحقه حملا على فعيل بمعنى فاعل كقولهم صفة ذميمة وخصلة حميدة كما حملوا في بعض الالفاظ فعيلا بمعنى فاعل على فعيل بمعنى مفعول فاستعملوه للمؤنث بلا تاء كقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم ان رحمت الله قريب من المحسنين على احتمال كما في الاشموني وهذه احتمالات بحسب الاصل والا فهي اسم جنس للفظ الثابت اذ لا يلاحظ لها موصوف أصلا وتاؤها للنقل لان التاء التي لتمييز المذكر من المؤنث انما يكثر دخولها في الصفة كمسلم ومسلمة وأما في الاسماء فقليلة نحو رجل ورجلة وامرئ وامرأة (قوله مصدر ميمي) أي فيصلح للزمان والمكان والحدث حقيقة لكن اختلف هل هو منقول الى المعنى الاصطلاحي عن الحدث أو المكان كما بينه الشارح ولم يقل أحد انه منقول عن الزمان لعدم العلاقة بين المنقول عنه والمنقول اليه وأصله مجوز كمقعد نقلت فتحة الواو الى الجيم ثم قلبت الواو ألفا لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها الآن كمقام لان المشتقات تتبع الماضي في الاعلال (قوله أي المتعدية) اسناد التعدي اليها من حيث قيامه بها فهو حقيقة كاسناد المرض والموت لزيد وليس المراد اسناده اليها من حيث وقوعه عليها حتى يكون مجازا عقليا لانه يؤول لما بعد (قوله

كالمجاز المرسل والاستعارة المفردة والمركبة والاصلية والتبعية والتحقيقية والتخييلية والمرشحة والمجردة والمطلقة والاضافة في أنواع المجاز للجنس لانه لم يذكر في هذا العقد جميع الانواع اذ لم يذكر فيه المكنية (وفيه ست فرائد الفريدة الاولى) في تقسيم المجاز الى استعارة وغيرها (المجاز) هو في الاصل مصدر ميمي من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة أي المتعدية

مكانها الاصلي أو المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلي كذا في أسرار البلاغة فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل على الاول وبمعنى اسم المفعول على الثاني وذكر الخطيب ان الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي أي طريقا لها على معنى جاز المكان أي سلكه فان المجاز طريق لحضور معناه وعليه يكون ظرف مكان (المفرد) قيد به لان حقيقة المجاز المفرد تباين حقيقة المجاز المركب فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد بحيث تحصل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصها (أعني

مكانها الاصلي) المراد به مطلق المعنى الاول أعم من أن يكون أصلا حقيقة أو بالنسبة لما بعده ليدخل المجاز المنقول عن المجاز كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا وأعم من أن تستعمل في ذلك المعنى الاول أم لا لتدخل المجازات التي لا حقائق لها كالرحمن (قوله على معنى) على بمعنى باء التصوير لقوله المجوز بها وقوله جازوا بها أي البلغاء وباؤه للتعدية أي أجازوها كذهبت بزيد أي أذهبته فعطف ما بعدها تفسيري (قوله كذا في أسرار البلاغة) كتاب للشيخ عبد القاهر الجرجاني وكذا بكاف الجر وذا الاشارية كما في نسخ وعليها فكذا صفة لمبتدإ محذوف أي كلام مثل ذا في أسرار البلاغة أو أن الكاف بمعنى مثل مبتدأ وذا مضاف اليه وفي نسخ كما وعليها فالكاف بمعنى على أي جريا على ما في الخ أو باقية على التشبيه (فان قلت) ما في الاسرار هو عين هذا فلا معنى للتشبيه (أجيب) بان التغاير باعتبار الشخص وهو كاف في مثل هذا حاصله ان المجاز منقول عن معناه المصدري لكن ان كان منقولا الى الكلمة الجائزة كان المصدر بمعنى اسم الفاعل أو الى الكلمة المجوز بها كان بمعنى اسم المفعول واشتهر في مثل ذلك أنه مجاز علاقته التعلق وسيأتي ما فيه في العلاقات (قوله وذكر الخطيب) أي الدمشقي القزويني صاحب التلخيص والايضاح وعلى كلامه يكون المجاز منقولا من اسم المكان ووجه ظهور ما قاله أن مفعل عليه يكون باقيا على ظرفيته الا انها اعتبارية لان الكلمة عرض لا رسوخ له بخلاف الاول فيحوج الى نقل المصدر الى اسم الفاعل أو المفعول وهو قليل كما قاله سم وأما توجيهه بأن استعمال المصدر في الفاعل أو المفعول انما سمع في غير المبني فليس بشيء لان المعتبر في صحة التجوز سماع نوع العلاقة لا شخصها فيكفي علمنا بأنهم اعتبروا الجزئية مثلا علاقة يصح معها المجاز وأما كونهم اعتبروها في أي لفظ فليس بشرط كذا قيل وسيأتي في علاقة التعلق ما يؤيد ذلك التوجيه نعم على كلام الشيخ الخطيب تحصل المقابلة بين الحقيقة والمجاز لانها الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الاصلي كما مر فيكون كل من الحقيقة والمجاز مستعملا بمعنى الفاعل أو المفعول (قوله على معنى) أي جريا على معنى وفي نسخ بمعنى فالباء بمعنى على ولا يظهر فيها التصوير وجاز المكان أي جاز فيه كما بينه بقوله سلكه لانه بمعنى تعداه وان كان الاول يلزمه والارجح الى كلام الشيخ (قوله طريق لحضور معناه) أي المجازي فاطلاق الاسد على زيد طريق لحضور وصفه بالشجاعة الزائدة وقيل لانه طريق للمبالغة والظاهر رجوعه اليه لا يقال الحقيقة أولى بأن تسمى مجازا على هذا لانها طريق لمعناها بنفسها والمجاز بواسطة القرينة لانا نقول علة التسمية لا تقتضيها فانها مجرد مناسبة وحكمة لترجيح هذا الاسم على غيره حالة وضعه لانها مصححة للتسمية حتى تعطى حكم العلل في الاطراد والانعكاس فاذا سمي شخص بأبيض لحكمة اتصافه بالبياض لا يلزم أن يزول الاسم بزوال البياض ولا أن يسمى به كل من اتصف بذلك نعم يلزم أن المجاز يطلق على الحقيقة باعتبار معناه الاشتقاقي من حيث اتصافها بكونها طريقا لحضور معناها الا ان اطلاق المشتق انما هو لعلة الاتصاف بمعناه فيدور معها في الاستعمال أما من حيث الوضع الاصطلاحي فلا أفاده الامير (قوله قيد به) هذا بيان لنكتة مخالفة المصنف للقوم كصاحب المفتاح حيث أطلقوا وقالوا المجاز هو الكلمة الخ ثم قسموه الى تمثيل وغيره فلزمهم منافاة ظاهر التعريف للتقسيم لظهور الكلمة في المفرد فاحتاج تصحيح كلامهم الى التأويل بحمل الكلمة على ما يعم الكلام وخالفهم المصنف لانه أراد فهم كل حقيقة بخصوصها وليصون التعريف عن المجازفة بيد بالمفرد هنا وأفرد المركب بتعريف في الفريدة السادسة (قوله بحيث الخ) حيثية

تقييد أو تعليل للجمع المنفى امكانه فالجمع بين حقيقتين متباينتين فى تعريف واحد لا يكون مستحيلا الا بهذه الحيثية وأما جمعهما مع الشعور بأمر يعمهما فممكن كجمع الانسان والفرس فى التعريف بقولك جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو تعريف الحيوان و يمكن هنا أن يقال المجاز اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له واللفظ يشمل المفرد والمركب (قوله الكلمة) خرج الحذف والزيادة فليسا من المجاز بالمعنى المذكور بل بمعنى مطلق التوسع والتسمح فاللفظ فيهما حقيقة أما فى الحذف فظاهر وأما فى الزيادة فلأن الزائد موضوع لمعنى التأكيد فى التركيب الخاص وان كان لغيره فى غيره مثلا من اذا وقعت قبل نكرة عامة كانت لتأكيد عمومها وضعا وقس على ذلك نقله الغنيمى عن الكمال ابن الهمام اه صبان والمراد بالكلمة ما يعم الاسم كرأيت أسدا والفعل كنطقت الحال والحرف نحو فى جذوع النخل وأورد عليه ان تاء الكلمة ان جعلت للوحدة تنافى التعريف الذى هو لماهية المجاز نظير ما يقال فى كل ولا يحسن القول بأنه ضابط ولا تقدير مضاف أى ماهية الكلمة وان جردت من الوحدة دخل غير المفرد والجواب ان الوحدة ملاحظ معناها فى حد ذاته من حيث اعتبارها فى ماهية المجاز المفرد لا من حيث اتصاف الافراد بها نظير الحيوان فى تعريف الانسان فتأمل أفاده الامير يعنى ان الكلمة المأخوذة فى تعريف المجاز المفرد أى ماهيته واحدة لا متعددة كما أن الحيوان فى تعريف الانسان واحد لا متعدد فتدبر (قوله المستعملة الخ) الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى ففى كلام الماتن تجريد دفعا للتكرار وأما الوضع فتعيين اللفظ بازاء المعنى والحمل فهم السامع المعنى فظهر الفرق بين الثلاثة لان الاول صفة المتكلم والثانى صفة الواضع والثالث صفة السامع أفاده الصبان والاظهر أن التجريد فى لفظ كلمة لان معناها اصطلاحا لفظ مستعمل فذكر المستعملة بعد تكرار فتريد منها مطلق لفظ لا بقيد الاستعمال ثم نصفها بالمستعملة لاجل تعلق الجارية اذ لا يصح تعلقه بكلمة لجمودها فتدبر (قوله الكلمة قبل الاستعمال) الاولى أن يقول اللفظ قبل الاستعمال لان الكلمة قول مفرد وهو لا يكون الا مستعملا كما فى كتب النحو فاللفظ قبل الاستعمال لا يسمى كلمة و يجاب بأنه ذكر الكلمة هنا وأراد منها مطلق اللفظ المفرد لمشاكلة ذكرها أولا ففيها هنا تجريد كالاولى (قوله كما انها ليست بحقيقة) أى لان اللفظ قبل استعماله لا يوصف بحقيقة ولا مجاز وان كان موضوعا (قوله فى غير كل الخ) هذا توضيح لمعنى ما قارنها من صيغ العموم لا تقدير محذوف فى المتن أى المستعملة فى مغاير جميع ما وضعت له فهو من عموم السلب لجميع الافراد لا من سلب العموم ودفع بذلك اعتراض التعريف بأنه غير مانع لشموله الاعلام المنقولة والمشترك المستعمل فى أحد معنييه من حيث انه موضوع له اذ يصدق على ذلك انه كلمة استعملت فى غير ما وضعت له وهو المعنى الثانى وحاصل الدفع ان المشترك والمنقول لم يستعملا فى غير جميع ما وضع له بل فى غير بعضه قال حفيد السعد فى حواشى التلخيص اذا استعمل المشترك فى أحد معنييه لا من حيث انه موضوع له بل من حيث مناسبته للمعنى الثانى ووجود علاقة بينهما فهو مجاز كما يشعر به تحقيق المحققين فى شرح الكشاف حيث جوزوا استعارة العمى لعمى البصيرة من عمى البصر للمبالغة بتنزيل المعقول منزلة المحسوس مع أنه حقيقة فيهما كما يستفاد من الاساس اه واذا كان مجازا حينئذ فالتعريف غير جامع لان اعتبار العموم المتقدم يخرجه عن المجاز اذ لا يصدق عليه انه مستعمل فى غير جميع ما وضع له بل فى بعضه ولذلك استغنى بعضهم عن اعتبار العموم بقيد العلاقة فان استعمال المنقول والمشترك

(الكلمة قبل المستعملة) أخرج الكلمة قبل الاستعمال كلفظة أسد بعد وضع الواضع لها وقبل استعمالها فانها ليست بمجاز كما انها ليست بحقيقة

فى أحد معنييه من حيث انه موضوع له ليس لعلاقة و بعضهم بقيد الحيثية المذكورة فالاولى عدم اعتبار العموم المتقدم كذا حققه الصبان وأنت خبير بأن عدم اعتباره غير ممكن لان ما موصولة أو موصوفة فى سياق النفى المستفاد من غير فتفيد العموم لكل ما اتصف بالوضع له فلا محيص عن اعتباره وادخال المشترك المذكور فى المجاز حينئذ عـ ر خصوصا مع زيادة قيد اصطلاح التخاطب الآتى فانه مستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب قطعا ولا يدخل بقوله لعلاقة لانها انما تعتبر بعد وجود غير ما وضع له ولم يوجد اللهم الا أن يقال لما كان أحد المعنيين ملاحظا فيه العلاقة كان كغير الموضوع له لانه انما وضع ليستعمل فيه بلا قيد وهذا استعمل بقيد العلاقة ولاشك ان الشئ مع غيره غيره فى نفسه فتأمل (قوله غير ما وضعت له) أورد الغنيمى تبعا للتفتازانى أنه ان أريد بالمنفى الوضع الشخصى وهو ما تشخص فيه اللفظ الموضوع ورد عليه كثير من الحقائق لان جميع المركبات وكثيرا من المفردات كالافعال والمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة كل ما تكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة انما هى موضوعة بالنوع دون الشخص وان أريد الوضع النوعى وهو ما لا يتشخص فيه الموضوع بل كان عاما ورد أن المجاز موضوع بالنوع فلا يصح نفيه وأيضا يكون شاملا للحقائق الموضوعة بالشخص وان أريد الاعم كان فاسدا أيضا لاقتضائه نفى الوضع النوعى عن المجاز هكذا ينبغى تقرير السؤال ومحصل الجواب كما فى الصبان وغيره ان المنفى عن المجاز هو الوضع الاصلى الاولى شخصيا كان أو نوعيا والمشتقات ونحوها وان كانت موضوعة بالنوع لكنه وضع أولى وأما المجاز فوضعه ثانوى كما صرح وابه وبهذا يرجع الخلاف فى كون المجاز موضوعا أم لا لفظيا ومعنى وضعه النوعى الثانوى أن الواضع بعد أن تقرر الحقائق يرجع ويقول جعلت كل سبب مثلا يدل على مسببه بالقرينة وأما الحقيقة فوضعها أولى أى قبل أن يتقدمها وضع لغير ذلك ثم تارة يكون وضعها شخصيا كلفظ أسد وانسان وتارة نوعيا بأن يقول الواضع جعلت كل لفظ مشتق على هيئة فاعل مثلا يدل بنفسه لا بالقرينة على المتلبس بالفعل على جهة القيام به ﴿تنبيه﴾ اختلف فى اللام فى قولنا ما وضع له فقيل صلة لوضع وقيل تعليلية فمن قال بالاول قال ان اللفظ الموضوع لمعنى كلى اذا استعمل فى فرد من أفراد معناه من حيث تحقق الكلى فيه كان حقيقة أو من حيث خصوصه كان مجازا لان اللفظ لم يوضع للفرد بخصوصه وعلى هذا السعد فى مطوله وهو المشهور وكون الكلى جزأ للفرد لا يقتضى وجوده فيه ضمنا والا لتشخص بل هو جزء اعتبارى له لانتزاعه منه وأجمعوا على عدم وجود الكلى استقلالا ومن قال بالثانى قال ان استعماله فى الفرد حقيقة مطلقا لان الكلى وضع لاجل أن يستعمل فى فرده ونقله الغنيمى عن الكمال بن الهمام وأنه قال انه مذهب المتقدمين لا يعرفون خلافه والمتبادر على هذا ان استعمال اللفظ فى نفس الكلى حقيقة أيضا فتكون ما فى قولهم فيما وضع له واقعة على المعنى أعم من أن يكون حقيقة كلية أو فردا لان اللفظ كما يوضع لاجل الفرد يوضع لاجل الحقيقة اهـ صبان بزيادة (قوله هى له) أبرز الضمير اشارة الى أن وضعت صفة أو صلة جرت على غير ما هى له لان ما عبارة عن المعنى والوضع انما هو للفظ ولم يبرز المصنف لامن اللبس على مذهب الكوفيين أو على ما ذكره السيد ان الخلاف فى الاوصاف المشتقة أما الفعل فعند أمن اللبس لا يجب الابراز اتفاقا من البصرى والكوفى (قوله مرتجلة) من ارتجل الخطبة والشعر ابتدأهما من غير تهيئ لهما قبل فمعنى كون اللفظ مرتجلا انه ابتدئ وضعه لنوع ما استعمل فيه من غير أن يسبق وضعه لغير ذلك النوع والمنقول ما سبق وضعه لغير نوع ذلك المعنى المستعمل فيه مع

(فى غير) كل (ما) أى معنى (وضعت) هى (له) أخرج الحقيقة مرتجلة كانت كسعاد

هجران المعنى الاصلى وبهذا القيد يخرج المشترك وقولنا لغير نوع الخ لدفع توهم ان سعاد مسمى به امرأة غير الاولى من المنقول بل هو مرتجل لانه لم يتقدم له وضع لغير نوع العلمية بخلاف نحو الفضل فانه سبق استعماله فى المصدرية قبل العلمية أفاده الصبان على الاشمونى وبه أيضا يندفع مايقال ان العلم وضع للصغير فاستعماله بعد الكبر استعمال فى غير ماوضع له وفى الحقيقة لامحصل لهذا التخيل لان المعتبر تغاير الذات لا الوصف وذكر المحشى عن ابن يعقوب أن الارتجال والنقل كما يكون فى الاعلام يكون فى أسماء الاجناس وان خصهما بعض شراح الخلاصة بالاعلام وأما المشتقات فليست مرتجلة محضة لتقدم وضع موادها ولا منقولة محضة لعدم وضعها بنفسها وهى من الحقيقة كما مر وان لم يتعرض لها الشارح (قوله وأدد) بضم الهمزة وفتح الدال اسم رجل ونوزع فى ارتجاله بانه منقول من جمع أدة بمعنى المرة من الود فالهمزة بدل من واو كما فى أقتت (قوله كفضل وأسد) الاول منقول عن المصدر والثانى عن اسم الجنس الى العلمية وأما باعتبار أصلهما فن المرتجلات ومر فى البسملة كون الاعلام الشخصية حقيقة أولا (قوله أومشتركة) أى اذا استعملت فى أحدمعانيها وأما المشتركة المستعمل فى جميع معانيه فعلى جوازه اختلف هل هو حقيقة لاستعماله فيما وضع له أومجاز لانه لم يوضع للمجموع بل لكل واحد على انفراده (قوله اذ المراد) بيان لوجه اخراج المشترك بكون ما الواقعة فى التعريف عامة (قوله قيد فى اصطلاح الخ) قيد مضاف وفى اصطلاح الخ مضاف اليه لان المقصود لفظه والاضافة لبيان أى قيد هو لفظ فى اصطلاح التخاطب وذكر السعد أن الجار متعلق بوضعت وينبغى حمله على معنى انه حكم بوضعها وظهرت فى ذلك الاصطلاح فلا ينافى ان الواضع هو الله تعالى وذكر العصام فى أطوله انه متعلق بغير لانه بمعنى مغايرة ومشتق تأويلا فلا يرد تعلق الجار بالاسم الجامد ولاحتياجهما الى التأويل عدل الشارح فى كبيره عنهما وقال انه متعلق بالمستعملة بعد تقييده بما بعده أى استعماله فى غير الخ باعتبار اصطلاح التخاطب والكلام على حذف مضاف أى أهل التخاطب فالمصدر على حقيقته ولا يلزم منه حصول تخاطب بالفعل بل اذا حصل منهم تخاطب فشمل الشخص وحده فلا حاجة لما أطال به المحشى من التكلف فان قلت المتبادر من الاصطلاح التخاطب العرف الخاص لهذا الفن المقابل للعرف العام وللشرع واللغة فيلزم ان الموضوعة فى ذلك ليست حقيقة أجيب بان المراد بالاصلاح مطلق العرف الشامل لهذه وغيرها بقرينة الاضافة الى التخاطب المراد منه الجنس فالمعنى باصطلاح أى عرف يقع به أى تخاطب كان (قوله ليخرج الخ) ويخرج به أيضا الاعلام المنقولة كفضل بناء على عدم اعتبار العموم فى ما لانها يصدق عليها أنها مستعملة فى غير ماوضعت له وهو المعنى الاول لكنه فى غير اصطلاح التخاطب لانه لما جعل نحو الفضل علما فقد خالف اصطلاحه الاصلى وصار بمنزلة الصلاة المنقولة من الدعاء الى الاعمال وفى المطول وشرح المفتاح للسيد أن هذا القيد للادخال أيضا اذ يدخل به المجاز المستعملة فيما وضع له فى غير اصطلاح التخاطب كالصلاة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى وبحسب الشرع فى الدعاء فانه المجاز لعلاقة الجزئية فى الاول والكلية فى الثانى مع استعمالها فيما وضعت له لكن فى غير اصطلاح التخاطب ونظر فيه العصام بأن هذه الصورة كما يصدق عليها أنها مستعملة فيما وضعت له يصدق عليها انها مستعملة فى غير ماوضعت له فهى داخلة فى تعريف المجاز فلا يكون القيد للادخال والا لزم تحصيل الحاصل وتبعه الشارح فاقتصر على الاخراج به ونوقش بأن الصورة التى أخرجها بهذا القيد وهى الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى الدعاء وان كان بدون القيد داخلة فى المجاز

وأددا أومنقولة كفضل وأسد أومشتركة كعين لان هذه مستعملة فيما وضعت له اذ المراد أن لا تستعمل فى شئ تكون موضوعة له وزاد غير المصنف قيد فى اصطلاح التخاطب أى تخاطب المستعمل بكسر الميم ليخرج من الحقيقة مايكون له معنى آخر باصطلاح آخر كلفظة الصلاة المستعملة

باعتبار استعمالها فى غير ما وضعت له فى الشرع هى خارجة باعتبار استعمالها فيما وضعت له فى اللغة فهى داخلة وخارجة باعتبارين كالصورة التى أدخلها غيره فما أورده العصام على غيره يرد عليه مثله فالفرق بينهما تحكم ولذلك قيد التحقيق ان هذا القيد للتنصيص على كل من الادخال والاخراج السابقين قال الصبان وجعله للتنصيص انما يظهر على عدم اعتبار العموم فى ما فان اعتبر كما مر لم يكن القيد للتنصيص على ما ذكر بل الاصل ادخال ما ذكره السعد اذ المعنى المستعملة فى معنى لم يوضع له اللفظ أصلا فتخرج به تلك الصورة فيحتاج لادخالها بقيد اصطلاح التخاطب ولا يغنى عنه فى ذلك قيد الحيثية ولا قيد العلاقة كما هو ظاهر للتأمل لا فى أصل الادخال اذا اعتبر العموم فى ما ولا فى التنصيص عليه اذا لم يعتبر ويكون قيد فى غير ما وضعت له نصا فى اخراج ما أخرجه فلا يحتاج لقيد الاصطلاح للتنصيص على اخراجه اه وعلى هذا فكلام الشارح غير مستقيم حيث اعتبر العموم فيما مر بتقديره فى غير كل الخ ثم جعل قيد الاصطلاح للاخراج دون الادخال مع أن الصواب عكسه وكذا كلام العصام غير أنه لم يذكر العموم فيمكن اجراء كلامه على عدم اعتباره مع بعده ومع ذلك ففيه التحكم المار لان القيد حينئذ للنص على كل من الاخراج والادخال وأجابوا عنه بان الاهتمام باخراج ما ليس من الماهية أقوى من الاهتمام بادخال ما هو منها لان دخوله بوجه ما كاف فلا حاجة الى نص عليه أقول وبالله التوفيق يتعين حمل ما على العموم اذ لا تحتمل غيره كما مر لكن العموم فى اصطلاح واحد والمعنى المستعملة فى مغاير جميع ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح كما هو المتبادر من العبارة لا مطلق وضع متحد الاصطلاح أم لا وحينئذ فتكون الصلاة المستعملة لغة فى العمل وشرعا فى الدعاء داخلة فى التعريف لانه يصدق عليها انها مستعملة فى مغاير جميع ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح اذ هى فى اللغة لم توضع الا للدعاء أو لتحريك الصلوين وقد استعملت فى غيرهما وفى الشرع لم توضع الا للعمل وقد استعملت فى غيره فصدق عليها تعريف المجاز ولا يحتاج لقيد اصطلاح التخاطب ولا قيد العلاقة فى ادخالها لكن يحتاج اليه فى التنصيص عليه لانه يصدق عليها انها مستعملة فى بعض ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح وهو وضع اللغة أو الشرع فتكون خارجة فنص على ادخالها بالقيد كما يحتاج اليه فى التنصيص على اخراج الصلاة المستعملة لغة فى الدعاء وشرعا فى العمل لانها يصدق عليها انها مستعملة فى مغاير جميع ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح اذ الدعاء مغاير لجميع ما وضعت له فى الشرع وهو العمل لكن ليس غيره فى اصطلاح التخاطب وهو اللغة وكذا فى اخراج الاعلام المنقولة وكون القيد للتنصيص على الاخراج لانها داخلة وخارجة باعتبارين وبهذا توجه ما اقتصر عليه الشارح تبعا للعصام ولا يرد عليه شئ مما مر سوى التحكم وقد علمت جوابه ويحمل عليه قول الشارح فى كبيره لم ندع ان هذا القيد للاخراج بل هو قرينة على المراد بغير ما وضعت له وحينئذ فيلتئم أول الكلام بآخره ويكون التعريف جامعا مانعا هذا تحقيق المقام فتأمله (قوله بحسب الشرع) قال فى الصحاح تقول هذا بحسب كذا بفتح السين أى على قدره وعدده اه قيل ولا يظهر هنا وقد يوجه بأن المراد بقدر الشرع وعدده الامر المقدر فيه أى الذى قدره أهله وعدوه لمحاوراتهم ومخاطباتهم اه صبان (قوله والحق الخ) هذا جواب عن كون المصنف ترك هذا القيد من التعريف مع الاحتياج اليه بأنه ذكر العلاقة التى تغنى عنه لان استعمال اللغوى الصلاة فى الدعاء ليس لعلاقة بل لكونها موضوعة له فخرجت عن المجاز وعبر بالحق اشارة لرد قول العصام ان الذى

بحسب الشرع فى الاركان المخصوصة فانه يصدق عليها انها كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح تخاطب المستعمل وهو الشرع وكلفظ الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى الدعاء فانه يصدق عليها أنها كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو الشرع لا بحسب اصطلاح تخاطب المستعمل وهو اللغة والحق أن قوله لعلاقة مع قرينة يكفى عن قيد فى اصطلاح التخاطب كما أشرت الى

يغني عنه هو قيد الحيثية المشعور بها في التعريف أي من حيث انه غيره لان الاستعمال ليس من حيث المغايرة اذ لا تصلح علة له بل من حيث العلاقة المصححة وما تعلل به الحفيد من أنها حيثية تقييد لا تعليل أي ان ملاحظة المغايرة قيد في الاستعمال لا علة فيه ممنوع بأن الظاهر أنها للتعليل بقرينة انها في تعريف الحقيقة كذلك وأيضا لا يصح كونها للتقييد لان ملاحظة المغايرة غير شرط في استعمال المجاز انما الشرط ملاحظة كون الغير مشابها أو سببا مثلا وان كانت المغايرة حاصلة ولا بد اذ فرق بين حصول الشيء ملحوظا وحصوله غير ملحوظ وعلى صحة كونها للتقييد كيف ينسب الاخراج لقيد ملحوظ مع وجود القيد الصريح المغني عنه أعني قوله لعلاقة فلذلك عول الشارح على العلاقة دون الحيثية ويمكن أن يوجه كلام العصام بان تلاحظ الحيثية قبل العلاقة فيحصل الاخراج بها أولا وتجعل حيثية تقييد في الجملة أي في بعض الصور اذ ملاحظة المغايرة قيد في استعمال المجاز من حيث انه مجاز لا مطلقا فتأمل (قوله بتقدير مضاف) هو مجرد ايضاح لمفاد لام التعليل اذ الاستعمال لاجل شيء يقتضي ملاحظته ومفهومه أنه اذا كان هناك علاقة لم تلاحظ لم يكن مجازا وهو كذلك بل غلط كما في الحفيد وباعتبار ملاحظة العلاقة خرج العلم المنقول لمناسبة بينه وبين أصله لانها غير ملاحظة في الاستعمال وكذا المشترك كما خرجا بعموم ما وقوله مع قرينة لا دخل له في الاغناء (قوله لعلاقة) هي في الاصل ما يعلق الشيء بغيره كعلاقة السوط سميت بها المناسبة بين المعنيين لانها تعلق المجاز أي تربطه بمحل الحقيقة حتى ينتقل منه الذهن بسببها اليه والعلاقة بالفتح والكسر في كل من الحسية كعلاقة السوط والمعنوية كعلاقة الحب والخصومة أي تعلق المحب بمحبوبه والخصم بخصمه على ما يستفاد من مجموع الصحاح والاساس وبه صرح سم وغيره كما في الصبان لكن الافصح الكسر في الحسية والفتح في المعنوية كما هنا * واعلم ان الشرط في العلاقات التي اعتبرها البلغاء سماع نوعها كمطلق السبب في مطلق المسبب لا شخصها اجماعا كهذا السبب في هذا المسبب وهو معنى وضعه النوعي وكما تعتبر العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي تعتبر بين معنيين مجازيين في المجاز عن المجاز كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا كما مر في البسملة وهذا غير صورة المجاز بمراتب كقوله تعالى يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا فان المنزل هو الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس وذلك لان في الصورة الاولى تجوزا عن تجوز آخر وفي الثانية تجوزا واحدا لكن ارتباط المجازي وهو المطر بالحقيقي وهو الثياب انما هو بواسطة فهو مجاز مرسل علاقته المسببية لكن بوسائط فمدار المجاز بمراتب على كون المعنى الاخير مرتبطا بالاول اما لكونه سببه أو جزأه مثلا لكن بوسائط بأن يكون سببا لسببه أو لسبب سببه أو لجزئه الذي تركب منه مثلا وأما المجاز عن المجاز فلا علاقة فيه بين المعنى الاخير والاول أصلا بل بينه وبين ما قبله وفي جوازه خلاف كما مر بخلاف الاول فظاهر كلامهم الاتفاق عليه وعلى هذا فاستعمال المقيد في مطلق ثم في مقيد آخر من حيث خصوصه كالمشفر الآتي في الشرح مجاز عن مجاز علاقة الاول التقييد والثاني الاطلاق فقولهم مجاز بمرتبتين فيه مسامحة اللهم الا أن يقال لما كان المقيد الاخير مندرجا تحت المطلق الذي اندرج تحت المقيد الاول كان ذلك علاقة بين المعنى الاول والاخير لكن بمرتبتين فتأمل ثم رأيت في الصبان ما يعين الاول حيث قال في الفريدة الخامسة عند قول العصام فيكون مجازا بمرتبتين يعني أنه مجاز مفرع على مجاز اه لكنه ليس نصا فيه لان المرتبة الاولى هنالك قيل ان علاقتها السببية وقيل التقييد فيحتمل أنه بالنظر لقول السببية

ذلك بتقدير مضاف بقولي (لـ) ملاحظة (علاقة)

متعلق بالمستعملة أخرج
الغلط نحو خذ هذا الفرس
مشيرا الى كتاب لان
هذا الاستعمال ليس
لملاحظة علاقة وان أريد
بالمستعملة المستعملة قصدا
استعمالا صحيحا أخرج
الغلط بقيد المستعملة
(مع قرينة

لا لقول التقييد ولا شك أنه على السببية مجاز عن مجاز فتدبر وانما اشترطت العلاقة لعدم وضع اللفظ له والقرينة لتبادر الحقيقة من اللفظ والا لاستعمل من شاء ماشاء فيما شاء وباشتراطهما رد على الظاهرية النافين وقوع المجاز فى الكتاب والسنة زاعمين أنه كذب بحسب الظاهر اذ لا كذب مع اعتبار العلاقة والقرينة لان الكاذب لا ينصب دليلا على مراده بل يروج ظاهر كلامه وبهما أيضا كان المجاز أبلغ من الحقيقة أى أكثر مبالغة لان فيه الانتقال من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشئ ببينة ولاحتياجه الى زيادة تصرف وسعة تطوير يدل على كمال المتكلم واعتباره ألا ترى قول الحريرى

قالت متى الظعن يا هذا فقلت لها * اما غدا زعموا أولا فبعد غد
فأمطرت لؤلؤا من نرجس وسقت * وردا وعضت على العناب بالبرد

فانظر فضل هذا وما يدل عليه من سعة النظر على الحقيقة أعنى أنزلت دمعا من عينها وبلت خدها وعضت على أصابعها باسنانها (قوله أخرج الغلط) المراد به ما يعم الغلط اللسانى بان يسبق اللسان اليه من غير سهو وما يكون عن سهو كمثال الشارح اذا كان منشؤه السهو وما يكون خطأ لسانيا عن قصد وعلم بانه مخطئ كأن يستعمل لفظا فى غير ما وضع له لا لعلاقة مع علمه بأنه غيره فان جميع ذلك ليس بمجاز لعدم العلاقة ولا بحقيقة لعدم استعماله فيما وضع له كما قاله الصبان عن غير واحد والظاهر ان هذا الاخير هو الكذب وقد قيل انه من الحقيقة اذ المفهوم منه معناه الاصلى ولو كان غير مطابق لكن فيه نظر فتأمل وأما ما يكون مبنيا على اعتقاد فاسد كأن عبر عن الجمل بالفرس لاعتقاده أنه فرس أو عن الكتاب بالاسد لاعتقاد انه رجل شجاع فهو كما فى الجدول على نقل سم ينبغى أن لا يخرج عن الحقيقة ولا المجاز لاستعماله فى المعنى الحقيقى أو المجازى بحسب الاعتقاد وان كان خطأ فهو انما يخرج عنهما بحسب الواقع (قوله مشيرا الخ) يؤخذ منه رد قول العصام لا يخفى ان اشتراط القرينة يخرج الغلط ووجه الرد ان القرينة تجامعه لان الاشارة خصوصا مع الاصبع قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقى كذا قيل وهو مدفوع لان العصام عرف القرينة بما نصبه المتكلم للدلالة على قصده فيفيد اشتراط ملاحظتها لان النصب فعل اختيارى وجزم به بعضهم فالغلط على هذا خارج بالقرينة لان الاشارة لم تلاحظ قرينة والمعتبر من القرائن ما كان ملحوظا لكن فى المطول ما يقتضى عدم اشتراط الملاحظة (قوله قصدا) خرج به الغلط اللسانى الناشئ عن سبق اللسان والناشئ عن سهو وقوله استعمالا صحيحا خرج به اللسانى الناشئ عن قصد وكذا الاعتقادى بناء على انه ليس حقيقة ولا مجازا كما ذكره بعضهم وان كان الظاهر ما مر أو بالنظر للواقع (قوله مع قرينة) صفة لعلاقة كما هو شأن الظروف بعد النكرة المحضة قال العصام والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز اه فنوقش بأنه مبنى على غير الغالب من ان مع تدخل على التابع نحو ان الله مع الصابرين والغالب دخولها على المتبوع نحو جئت مع الامير فباعتبار الغالب تكون العلاقة تابعة للقرينة لا العكس والجواب عنه بانه تستفاد تبعية القرينة من المقام حيث جعل علة الاستعمال العلاقة مع وصفها بمقارنة القرينة فدل على انها تابعة للعلاقة ضرورة تبعية الوصف لموصوفه مردود بان الوصف هو مع فالمعية هى التابعة لا القرينة ويوضح ذلك قولك جاء عبد مع سيده فان المعية أى المقارنة للسيد هى الصفة التابعة للعبد مع كون العبد نفسه تابعا للسيد ولام التعليل انما أفادت كون العلاقة علة الاستعمال ومع تفيد تبعيتها للقرينة فلا أولوية لما قاله وأحسن ما لو جه به كلامه

انه

ان مراده ان العلاقة ليست من توابع القرينة ولا القرينة من توابع العلاقة بل كل منهما مستقل يتوقف عليه المجاز بدليل قوله بل كل منهما الخ فثبت الاعتراض على المتن ولا يتخلص منه الا بجعل الظرف حالا من الضمير فى المستعملة فلا يقيد الا بتبعية الكلمة المستعملة للقرينة بناء على الغالب أو عكسه بناء على غيره ولا شك فى صحة كل منهما أو تجعل مع لمجرد المصاحبة فانم اقد تردلذلك كما فى الغنيمى (قوله مانعة) صريح فى ان المتوقف عليه تحقق المجاز هو القرينة المانعة فالمعينة ليست بشرط فى تحققه وصحته بل فى أحسنيته وقبوله عند البلغاء الا أن يتعلق بعدم ذكرها غرض كان يريد البليغ اذهاب نفس السامع الى كل معنى مجازى ممكن فى المقام ونشو يفها الى التعيين فيحسن تركها لان الابهام من مقاصد البلغاء لا غيرهم والمعينة أخص من المانعة فيعطى من رأيت بحرا يعطى مانع من ارادة البحر الحقيقى ومعين للمراد به وهو الكريم بخلاف فى الحمام بدله فانه مانع من ارادة البحر الحقيقى غير معين للمراد به اذ يحتمل الكريم والعالم ولا فرق فى القرينة بين الحالية والمقالية والفرق بينها وبين المجاز والكناية ان القرينة تدل على المراد من غير أن توضع له ولا تستعمل فيه بخلافهما فدلالتهما على المراد من نفسهما ودلالة القرينة من غيرها قال الامير ولم يشترط الاصوليون مقارنة القرينة لجواز تأخر البيان لوقت الحاجة ورآها البيانيون مقارنة كاسمها والظاهر تقييد كلامهم بما اذا لم يتعلق غرض بعدم بيان المراد والا فالابهام لغرض جائز والاصوليون استندوا الى ما فى الكتاب والسنة فيرجع الخلاف لفظيا او يحتمل ان يتكلف البيانيون قرينة فى مثل ذلك وان خفيت اه وفيه نظر اما أولا فقوله لجواز تأخر البيان مع قوله والا فالابهام لغرض جائز انما يناسب القرينة المعينة وليست شرطا اتفاقا كما مرت الاشارة اليه لا المانعة التى الكلام فيها وأما ثانيا فانه قال بعد ذلك قوله مانعة يؤخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجازه من الاصوليين رأى ان القرينة تمنع من الحقيقة وحدها فهذا يفيد ان الاصوليين قائلون باشتراط القرينة وهو تابع فى ذلك للمحلى على جمع الجوامع حيث قال وممن زاد فى تعريف المجاز كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولا مشى على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا فناقشه فى الآيات بنقله عن التلويح انه لا بد للمجاز من قرينة تمنع من ارادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عادة أو شرعا ولا خلاف فى أنه لا بد من القرينة وانما اختلفوا اهل القرينة داخلة فى مفهوم المجاز وهو رأى البيانيين أو شرط لصحته واعتباره وهو رأى الاصوليين اه وهو أيضا فى البحر المحيط الاصولى للزركشى كما نقله الصبان فى رسالته البيانية ثم قال لقائل أن يقول لا يلزم من اعتبار قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة أنه لا يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز الذى قال به امامنا الشافعى رضى الله عنه لان الواجب المنع عن الحقيقة وحدها وذلك لا ينافى ارادتهما معا والفرق بينه وبين عموم المجاز اعتبارى فان لوحظ استعمال اللفظ فى شخص كل من المعنيين كالاسد فى الرجل الشجاع والحيوان المفترس من حيث انه دال على كل منهما بخصوصه فهو جمع بين الحقيقة والمجاز أو فى أمر كلى يشملهما كمطلق مجترئ فهو من عموم المجاز وهو جائز اتفاقا (قوله أخرج الكناية) أى بناء على انها واسطة بين الحقيقة والمجاز كما عليه صاحب التلخيص من انها اللفظ المراد به لازم معناه مع جواز ارادته مع اللازم فليست بمجاز لجواز ارادة الموضوع له ولا حقيقة لعدم استعمالها فيما وضعت له ومجرد جواز ارادته لا توجب كون اللفظ مستعملا فيه فان أريد منها المعنى الاصلى بالفعل كانت حقيقة وغير حقيقة باعتبارين فالمنفى كونها حقيقة فقط وأما على

مانعة عن ارادته) أى ارادة ما وضعت الكلمة له أخرج الكناية كقولنا فلان كثير الرماد

مافى جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول من انها حقيقة وان اللفظ مستعمل فى معناه مرادا منه لازم المعنى فانما تخرج من المجاز بقولنا المستعملة فى غير ما وضعت له لاستعمال الكناية فى معناها الاصلى لكن لا لذاته بل لينتقل منه للازمه فمعناها الاصلى مراد لغيره مع استعمال اللفظ فيه ولازمه مراد لذاته لا مع استعمال اللفظ فيه وأما من يقول بانها مجاز فلا يخرجها من تعريف المجاز والا لم يكن جامعا ولا بعد حينئذ فى تسميتها باسم خاص كاسمى التغليب والمشاكلة بهذين الاسمين الخاصين مع انهما من المجاز المرسل فلا فرق بينها وبين بقية أقسام المجاز فى عدم ارادة المعنى الحقيقى قاله يس هذا واعلم ان معنى جواز ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية على القول الاول كما ذكره السعد ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافى ارادته كما ان المجاز من حيث انه مجاز ينافيه ولكن قد تمتنع ارادته لخصوص المادة اما لاستحالته أو للزوم كذب فيه فالاول كما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى ليس كمثله شئ انه كناية عن نفى المثل كما ان قولهم مثلك لا يبخل كناية عن نفى البخل لانهم اذا نفوا البخل عمن يماثله فقد نفوه عنه بالاولى مع ان الحقيقة هنا وهى نفى مثل المثل مستحيلة لاقتضائها وجود مثل له تعالى والثانى كقولك زيد جبان الكلب ومهزول الفصيل كناية عن الكرم اذا لم يكن له كلب ولا فصيل فتمتنع ارادة الحقيقة للزوم الكذب فلا حاجة الى أن يقال تجوز ارادته ولو فى محل آخر وكذا على القول بأنها حقيقة لا تضر استحالة المعنى الحقيقى لان استعمالها فيه لا لذاته بل لمجرد الانتقال منه للازمه الذى هو مناط الاثبات والنفى والصدق والكذب كقوله تعالى والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى فالمراد لازم ذلك من تمام القدرة والاستيلاء وان استحالت اليمين والجلوس الحقيقيين كما ذكره السعد فى تلويحه قال وميل صاحب الكشاف الى أنه يشترط فى الكناية امكان المعنى الحقيقى وبينه السيد فى حواشى المطول فقال اعلم ان استعمال بسط اليد فى الجود بالنظر الى من يجوز أن يكون له يد سواء وجدت أم لا كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلى فى الجملة وبالنظر الى من يتنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل هنالك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد أو بسط ثم استعمل هنا مجازا فى معنى الجود وقس على ذلك نظائره كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم فان الاستواء أى الجلوس وعدم النظر فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة عن الملك والاستهانة والسخط وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عن الكناية هكذا حقق الكلام فى الكشاف اه وهذا يؤيد ما قدمناه فى الرحمن الرحيم فافهم وقوله مجاز متفرع الخ ليس المراد انه مبنى عليها كابتناء المجاز على المجاز لان ذلك لا يصح هنا بل هو فى من لا يجوز عليه المعنى الحقيقى مجاز محض من أول الامر كما انه فيمن يجوز عليه كناية محضة كذلك وانما المراد بالتفرع شهرة استعماله فيمن يجوز عليه وقربه للذهن كما أشار اليه أولا فتأمل ولا ينافى هذا ما مر عن الكشاف فى ليس كمثله شئ من انه كناية مع استحالة المعنى الحقيقى كما ذكره السعد لامكان حمله على هذا بان يراد انه كناية بحسب أصله وهو ما اذا استعمل فيمن يجوز عليه ذلك وهو الآن مجاز متفرع عنها هذا وقد حققنا الكلام فى هذه الآية تحقيقا تاما لا يستغنى عنه فى حاشية ابن عقيل فى حروف الجر وننافيه أن اثبات المثل الذى هو مستحيل ليس لازما لحقيقة الآية أعنى نفى مثل المثل بل اللفظ يحتمله كما يحتمل نفيه أيضا لكن اثبات المثل مستحيل لانه لو كان له مثل لكان هو مثلا لمثله فلا يصح نفى مثل مثله فتعين أن المراد

منها

منهانفى المثل على سبيل الكناية لجواز ارادة الحقيقة معه فتدبر ذلك فانه مهم (قوله فان المراد الخ) صريح فى ان الكناية الانتقال من الملزوم الى اللازم كما عليه الخطيب وهى أحسن من العكس كما عليه السكاكى وان جمع بينهما بان تساوى اللزوم من الجانبين يصحح كلا و يكفى اللزوم العادى كمثال الشارح بل الادعائى (قوله لكن تلك القرينة لاتمنع الخ) أى فالفرق بينها و بين المجاز جواز ارادة المعنى الحقيقى فيها دونه لمنع قرينته هذا ماذكره القوم وهو مبنى كما علمت على انها واسطة و بحث فيه العصام بما محصله ان الكناية يصح فيها ارادة الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادته لذاته لا للتوسل والمجاز كذلك لاتمنع قرينته الا ارادة الحقيقى لذاته و يجوز ارادته للانتقال مثلا يرمى من قولك جاءنى أسد يرمى يمنع أن يكون المقصود لذاته السبع ولا يمنع أن يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية فى شىء من الاستعمالات اهـ ومحصل الجواب انه ان أراد بجواز ارادة الموضوع له مع المجازى حضوره فى الذهن وتصوّره للانتقال فلا بدع فى ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته مع الكناية بل معناه قصد الاخبار به وان لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى الكنائى ولا يقال انه جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف لان محل المنع عند القائل به اذا كانا مقصودين بالذات وهنا ليس كذلك وان أراد ان الموضوع له يكون مخبرا به مع المجازى حتى يكون معنى رأيت أسدا يرمى انه رأى السبع والرجل الشجاع فهو باطل فان يرمى يمنع من ذلك اذ المجاز من حيث انه مجاز ينافى الحقيقة أفاده الصبان أى فالمنافاة بين المعنى الحقيقى والمجازى لا من حيث ذاتهما بل من حيث كونهما حقيقة ومجازا وبهذا التقرير تعلم الجواب عن توقف الامير والله أعلم ولا يخفى ان هذا البيان انما يتوجه عند من يمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز اما عند مجوزه فلا اذ قرينة المجاز عنده لاتنافى ارادة الحقيقة معه وعليه فقوله مع قرينة الخ لا يخرج الكناية لانها انما تمنع عن ارادة الحقيقى وحده ولا شك ان قرينة الكناية كذلك فاما ان تخرج بقيد المستعملة فى غير الخ بناء على أنها حقيقة أو يلتزم انها مجاز وحينئذ فالفرق بينها و بين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان المعنى الحقيقى مقصود لذاته فيه وفى الكناية لا لذاته بل للانتقال فتلخص أن القول بانها واسطة لا يجرى على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز والقول بانها مجاز لا يجرى الا عليه فتأمل (قوله ان كانت علاقته الخ) اعلم ان الاستعارة تطلق تارة بالمعنى الاسمى أى انها اسم للفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وتارة بالمعنى المصدرى أى استعمال اسم المشبه به فى المشبه فيشتق منها مستعير ومستعار ومستعار له ومنه كما فى التلخيص وتقسيم المجاز المفرد الى مرسل واستعارة انما يظهر على الاول دون الثانى لانها عليه فعل من الافعال والمجاز المفرد الكلمة الخ ومن هنا يظهر ان المكنية لا تندرج فى المجاز المفرد عند الخطيب لانها التشبيه المضمر وكذا التخييلية عنده وعند السلف لانها اثبات اللازم فهما فعلان كما أفاده الصبان (قوله المعتبرة) أى المقصودة وأخذ هذا القيد من الاضافة العهدية والمعهود العلاقة المتقدمة المجعولة علة للاستعمال فتفيد أنها ملحوظة كما مرّ وسيأتى محترزه فى الشرح (قوله غير المشابهة الخ) انما قدم المرسل على الاستعارة التى هى مقصود الكتاب ليتفرغ منه بعد طرحه لما هو بصدده لقلة الكلام عليه اذ ذكره ليس الا ضرورة التقسيم وليكون ما يتعلق بالاستعارة متصلا ببعضه وليترقى من غير الابلغ الى الابلغ والنكات لا تتزاحم فلا يقال الاولى تقديم الاستعارة لانها أبلغ ولان الاثبات مقدم على النفى ولان علاقتها المشابهة فقط وعلاقات المرسل كثيرة والاقل أولى بالتقديم على أن هذا لا يصح لان

فان المراد بكثرة الرماد لازمها وهى كثرة الضيافة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الضيافة بواسطة ان كثرة الرماد تستلزم كثرة الجمر وهى تستلزم كثرة الاحراق للحطب تحت القدر وهى تستلزم كثرة الطبائخ وهى تستلزم كثرة الاكل وهى تستلزم كثرة الضيفان وهى تستلزم كثرة الضيافة فالرماد الموصوف بالكثرة يصدق عليه انه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة والقرينة هنا حالية وهى كون المقام مقام مدح لكن تلك القرينة لاتمنع أن يراد مع ذلك نفس الرماد (ان كانت علاقته) المعتبرة (غير المشابهة) بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى كاعتبار ما كان

المصنف لم يتعرض لشئ من علاقات المرسل (قوله كاطلاق اليتيم) أى فى قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم فان الذين نؤتيهم أموالهم البالغون وسموا يتامى اعتبارا لما كانوا عليه من اليتم والقرينة الامر باعطائهم المال وقيل ان هذا القسم حقيقة بناء على أن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات حقيقة فيمن اتصف بالفعل ولو فى الماضى واعلم ان شرط هذه العلاقة عدم التلبس بضدها حال التجوز فلا يطلق على الشيخ طفل ولا على الثوب الاسود أبيض ولا على المسلم كافر باعتبار ما كان له كما فى البحر المحيط للتلبس باضدادها قال الصبان فى البيانية والفرق بين الطفل واليتيم ان اليتيم لم يتحقق فيه ضد ما كان برمته لعدم تبدل موت الاب بضده وان تبدل الصغر بخلاف الشيخ فانه تبدل بضد الطفولية برمتها لا انها الصغر فقط (قوله لا أب له) ومن لا أم له يسمى منقطعا وهذا فى الانسان وأما اليتيم من سائر الحيوانات فهو رضيع ماتت أمه (قوله وكاعتبار ما يؤل) أى اعتبار ما من شأنه أن يؤل الشئ اليه فى المستقبل فما واقعة على المعنى الحقيقى وهو الخمر وضمير يؤل للمعنى المجازى الذى هو العصير فى هذا المثال وضمير اليه عائد لما وما فى المحشى سهو فاطلاق الخمر على العصير مجاز لان شأن العصير يؤل لان يكون خمرا وكان على الشارح أن يظهر فاعل يؤل كما قلنا لكن فى بعض النسخ حذف لفظة اليه وهى أظهر فعليها يؤل بمعنى يحصل فى المستقبل وضميره عائد لما الواقعة على المعنى الحقيقى فتأمل والايلولة اما ظنا كالخمر للعصير وان قطع بعدم التخمر لعارض لان شأنه ظن الحصول أو قطعا نحو انك ميت لا احتمالا كالحر للعبد وان ظن عتقه فى المستقبل لوعد به مثلا اذ الشأن فيه مجرد الاحتمال كما فى الآيات قال الصبان فى البيانية وكما تسمى هذه العلاقة بالاول تسمى بالاستعداد واطلاق ما بالفعل أى لفظ ما بالفعل على ما بالقوة ومنهم من جعلها غيرها لان المستعد للشئ قد لا يؤل اليه بأن يكون مستعدا له ولغيره أى على السوية بخلاف الاول الظنى فانه وان كان مستعدا اليه لكنه راجح وعلى هذا يجوز التجوز عند عدم القطع والظن لان علاقة الاول وان لم تتحقق حينئذ خلفتها علاقة الاستعداد فالنظر فى الاول الى القطع أو الظن وفى هذا الى الاستعداد اه ومفاده انه لا يكفى الاحتمال المرجوح بل اما استواء الحصول وعدمه أو القطع والظن وان علاقة الاستعداد أعم من الاول كما لا يخفى (قوله كاطلاق الخمر على العصير) أى فى غير قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا أما فيه فالاظهر قول البيضاوى فيه اطلاق الخمر على العنب اذ العصر لا يتعلق بالعصير كما لا يتعلق بالخمر الا أن يؤول العصر بالاستخراج ولا داعى اليه وقيل لا مجاز فى الآية لان الخمر بلغة عمان اسم للعنب ومن هذه العلاقة على ما قاله جماعة قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه أى شخصا حيا يؤل الى القتل ورده البهاء السبكى كما مر بيانه فى واهب العطية (قوله وكالسببية الخ) فيه مع المثالين بعده لف ونشر مرتب والمراد بالسببية كون الشئ سببا ومؤثرا فى شئ آخر مطلقا ليشمل العلل الناقصة نحو رعينا غيثا وبالمسببية كون الشئ مسببا ومتأثرا عن شئ آخر نحو أمطرت السماء نباتا وهذا على الراجح من اعتبار العلاقة من جانب المنقول عنه فيتخيلون العلاقة عروة فى المعنى الحقيقى يرتبط بها المعنى المجازى لان الحقيقى أولى بالاعتبار وقيل من جهة المنقول اليه لانه المراد من اللفظ وقيل من جهتهما مراعاة لحق كل منهما وذكر الشارح من علاقات المرسل أربعة على جهة التمثيل وهى على التحقيق تسعة عشر على ما فى البيانية اه الخامسة الآلية أى كون الشئ وهو المعنى الحقيقى للفظ واسطة فى ايصال أثر المؤثر الى المتأثر كقوله تعالى واجعل لى لسان صدق أى ذكرا صادقا وثناء حسنا السادسة

كاطلاق اليتيم على الكبير الذى لا أب له فان اليتيم حقيقة فى الصغير الذى لا أب له وكاعتبار ما يؤل اليه كاطلاق الخمر على العصير الذى يؤل الى كونه خمرا وكالسببية والمسببية نحو رعينا الغيث أى النبات الذى سببه الغيث وكقولنا أمطرت السماء نباتا أى غيثا يكون النبات مسببا عنه (ف) هو (مجاز مرسل) سمى بذلك

الكناية كقوله تعالى يجعلون أصابعهم فى آذانهم أى رؤس أناملهم ونقل يس عن بعض الافاضل انه لا مجاز فى الآية لان نسبة الفعل الى ذى أجزاء يكفى فيه تعلقه ببعضها كما يقال دخلت بلد كذا وليلة كذا ومسحت بالمنديل فلا تجوز فى ايقاع الجعل على الاصابع السابعة الجزئية أى كون الشئ وهو المعنى الحقيقى للفظ بتضمنه شئ آخر كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه أى ذاته على مذهب الخلف ويشترط فى هذه العلاقة أن يكون الكل مركبا تركيبا حقيقيا وان يستلزم انتفاء الجزء انتفاء الكل عرفا وعقلا كالرأس والرقبة للانسان بخلاف نحو الارض للسماء والارض وبخلاف نحو الاصبع والظفر واليد والاذن للانسان واما اطلاق العين على الربيئة أى الجاسوس فهو من حيث انه رقيب وذلك لا يتحقق بدون العين لا من حيث انه انسان وكذا اليد على المعطى كما أفاده فى المطول والربيئة براء فوحدة فهمزة بوزن خطيئة من قولهم ربأت القوم بالهمز أى رقبتهم كما فى الصحاح ولعل المعتبر كون الكل شأنه التركيب الحقيقى وان امتنع لخصوص المادة كالمثال الاول لاستحالة التركيب فى جانب الله تعالى وزاد بعضهم أن يكون ذلك الجزء أشرف من بقية الاجزاء كاطلاق القافية على البيت أو القصيدة فى قول معن بن أوس

وكم علمته نظم القوافى * فلما قال قافية هجانى

قيل ومن المجاز بهذه العلاقة التضمين النحوى والاحسن فى تعريفه انه الحاق لفظ بآخر فى التعدى واللزوم لتناسب المعنيين أو اتحادهما فتصير الكلمة تؤدى مؤدى الكلمتين نحو ولا تعزموا عقدة النكاح أى تنووا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى يخرجون أحسن بى أى الطف وهو مقيس عند الاكثرين كما فى ارتشاف أبى حيان وأما التضمين البيانى فهو تقدير حال تناسب المعمول وهو مقيس اتفاقا لكونه من حذف العامل لدليل والفرق بينهما هو ما عليه السعد ومتابعوه وقيل هما شئ واحد كما بين فى محله فاللفظ مستعمل فى مجموع المعنيين مرتبطا أحدهما بالآخر فيكون مجازا لانه لم يوضع للمجموع فعلاقته الجزئية اذ لا يظهر فيه غيرها ورد بان تركيب المجموع اعتبارى لا حقيقى كما هو شرط الجزئية فالاظهر ما نقل عن ابن عبد السلام وجزم به الدمامينى انه مستعمل فى حقيقته ومجازه فاللفظ حقيقة ومجاز باعتبارين ومثل ذلك يجرى فى المشترك المستعمل فى معنييه واللفظ المستعمل فى حقيقته ومجازه بان يراد به كل منهما فى وقت واحد من متكلم واحد فقيل انه مجاز لاستعماله فى مجموع المعنيين والراجح ان الاول حقيقة كما نقل عن الشافعى والثانى حقيقة ومجاز باعتبارين وعلاقة هذا المجاز مختلفة فتارة تكون المشابهة بين الحقيقى والمجازى وتارة تكون غيرها من علاقات المرسل فهو اما حقيقة واستعارة أو حقيقة ومجاز مرسل واما التغليب كالابوين للام والاب فالاحسن ان علاقته المجاورة فى اللفظ أو الذهن أو المشابهة لا الجزئية كما قال ابن كمال باشا نظيرما مر لان اللفظ لم يستعمل فى المجموع من حيث هو مجموع بل باعتبار كل من المعنيين على ان تركيب المجموع اعتبارى كما مر أفاده فى البيانية وفى ما قاله فى التغليب نظر أوضحناه فى حاشية ابن عقيل فى الكلام على المثنى الثامنة اللزومية أى كون الشئ يجب عند وجوده وجود شئ آخر كاطلاق الشمس على الضوء وكقوله تعالى أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم على احتمال انه أطلق التكلم على الدلالة باعتبار لزومها له ويحتمل ان فيه استعارة تصريحية أو مكنية والسلطان الحجة والبرهان كما فى الصحاح التاسعة اللازمية كالضوء على الشمس واعترض الفنرى ذلك بان اللزوم أمر لازم فى جميع أنواع المجاز مرسلا

أو استعارة لان مبناه على الانتقال من الملزوم الى اللازم فاعتبار مجرد اللزوم لا يكفى فى بيان العلاقة بل لا بد من بيان نوعها ويمكن دفعه بان اللزوم المعدود علاقة مخصوص بمعنى عدم الانفكاك أصلا واللزوم العام لسائر العلاقات بمعنى مطلق ارتباط بأى وجه كان ولو لمناسبة ما وبهذا يجاب عن اعتراض ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم وأكثر العلاقات لا تفيد اللزوم اهـ ومحصل الجواب انها تفيد الارتباط بأى مناسبة ولا يشترط أن يلزم من تصوره تصوره العاشرة الاطلاق أى كون الشئ وهو المعنى الحقيقى للفظ مجردا عن القيود كلها فى الاطلاق الحقيقى أو بعضها فى الاضافى كاطلاق العالم على العامل بعلمه فان المعنى الحقيقى للفظ العالم ذات متصفة بالعلم بلا تقييد بالعامل ولا غيره فهو مطلق ومنه فتحرير رقبة أى مؤمنة ففيه تجوز عن تجوز علاقة الاول الجزئية والثانى الاطلاق الحادية عشرة التقييد أى كون الشئ وهو المعنى الحقيقى للفظ مقيدا بقيد أو أكثر كاطلاق الانسان على مطلق حيوان وكالمشفر الآتى فى الشارح قيل ومنه ادخلوا الباب سجدا لان المراد أى باب كان لا المعهود وهو باب بيت المقدس لكن جعل أل جنسية ينفى عنه الثانية عشرة العموم أى كون الشئ شاملا لكثيرين كقوله تعالى أم يحسدون الناس يعنى محمدا الذين قال لهم الناس يعنى نعيم بن مسعود الاشجعى ونحوه من كل عام أريد به الخصوص وكونه مجازا مما لا خلاف فيه كذا فى البيانية وهو مأخوذ من قول ابن السبكى فى جمع الجوامع والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما أى ان اللفظ متناول لكل الافراد لكن بعضها خارج من الحكم لشئ أخرجه كالاستثناء والعام الذى أريد به الخصوص عمومه ليس مرادا لا تناولا ولا حكما بل كلى استعمل فى جزئى ومن ثم كان مجازا قطعا والاول الاشبه حقيقة وفاقا للشيخ الامام أى والده اهـ لكن كيف ينفى الخلاف فيه مع ما تقدم فى تعريف المجاز عن الكمال بن الهمام ان مذهب الاقدمين الذين لا يعرفون خلافه ان استعمال الكلى فى بعض افراده حقيقة مطلقا فان حمل ما تقدم على البيانيين دون الاصوليين نافاه عدهم العموم من علاقات المجاز اللهم الا أن يكون الاقدمون لم يثبتوها فتأمل ثم ظهر ان ما تقدم عن الكمال انما هو فى اسم الحقيقة وهو يعم جميع الافراد عموما بدليا وأما ما هنا فهو فيما يعم عموما شموليا بأن يشمل جميع الافراد دفعة واحدة كذا له المذكور فلا منافاة والله أعلم الثالثة عشرة الخصوص أى كون الشئ له تعين بحسب ذاته لا بقيد خارجى كالضاحك على كل انسان قيل والعموم والخصوص عين الاطلاق والتقييد لكن فرق بينهما فى تعريب الفارسية بأن المطلق هو اللفظ الدال على المفهوم لا بشرط شئ والعام دال على المفهوم بشرط الشمول ويرادفه الكلى الا ان الغالب وصف اللفظ بالعام والمعنى بالكلى فالفرق بينهما اعتبارى وأما المقيد فهو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعينه بخارج ينضم اليه أى الى ذلك المفهوم كالمشفر فان مفهومه الحقيقى الشفة الغليظة من الابل وهذا المفهوم لا يتعين الا بانضمام قيد الغلظ ومن الابل اليه وهو أمر خارج عن مفهوم الشفة والخاص هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعينه بذاته أى بذات ذلك المفهوم من غير أن ينضم اليه قيد خارج عنه ويرادفه الجزئى على ما مر فى الكلى والعام وعلى هذا الفرق فالتمثيل للتقييد باطلاق الانسان على مطلق حيوان لا يصح لان مفهوم لفظ انسان معين بذاته لا بانضمام قيد خارج اليه اذ قيد النطق المنضم الى الحيوان ليس خارجا عن مفهوم الانسان بل جزء منه فالاولى تسميته خاصا فتأمل الرابعة عشرة الحالية أى كون الشئ حالا فى غيره كقوله تعالى ففى رحمة الله يعنى الجنة التى تحل فيها آثار الرحمة

المنعم

المنعم بها ففيه ثلاث مجازات حيث تجوز بالرحمة عن رقة القلب الى الانعام للسببية أو اللزومية عادة ثم عن الانعام الى المنعم به للتعلق أو الجزئية على ماسيأتى ثم عن المنعم به الى الجنة لحلوله فيها قال الصبان فان جعلت الرحمة بمعنى المرحوم به وهو الجنة مجازا عن الرحمة بمعنى الانعام مجازا عنها بمعنى الرقة كان مجازا عن مجاز فقط ولا تكون العلاقة الحالية اه لكن انت خبير بأن المرحوم به أعم من الجنة فيكون من اطلاق العام وارادة الخاص فلابد من المجاز الثالث أيضا فتأمل والمراد بالحلول مايعم حلول المتمكن فى المكان كامر وحلول الاعراض فى موضوعاتها كقوله تعالى خذوا زينتكم فان المراد بالزينة اللباس لحلولها فيه أى قيامها به الخامسة عشرة المحلية نحو جرى الميزاب أى الماء عند كل مسجد أى صلاة أو طواف ومنها على احتمال فليدع ناديه واسأل القرية ويحتمل انهما من مجاز الحذف السادسة عشرة المجاورة أى كون الشئ مجاور الشئ آخر فى مكانه كالعلم على الظن وعكسه وكالراوية على القربة مع ان الراوية لغة هى الدابة التى يستقى عليها والغائط على الخارج مع انه فى الاصل المكان المنخفض ويحتمل ان العلاقة فى هذين المحلية والاصح ان المشاكلة وهى ذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله أو تقديرا نحو أفأمنوا مكر الله علاقتها المجاورة فى الذكر حيث أطلق مكر الله على جزائه وقيل استعارة وقيل واسطة بين الحقيقة والمجاز قال سم لم أر لهذه العلاقة ضابطا وقضية اطلاقها صحة اطلاق الشجر والنبات على الارض والحائط على السقف المجاور لها والشفة على الاسنان والمسجد على الدار الملاصقة له وعكوس ذلك وفيه بعد وغرابة اه وقال فى شرح الورقات ومن هذه العلاقة اطلاق المدلول على الدال اذ يتخيل مجاورة الدال للمدلول لكن يحتمل ان علاقته الحالية اذ المعانى كامنة فى الالفاظ السابعة عشرة البدلية أى كون الشئ بدلا عن آخر كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة أى أديتم لان القضاء يقع بدلا عن الاداء الثامنة عشرة المبدلية أى كون الشئ مبدلا عنه آخر كأكلت دم زيد أى ديته لان الدم مبدل منه الدية التاسعة عشرة التعلق أى كون الشئ متعلقا بشئ آخر تعلقا مخصوصا أعنى التعلق الحاصل بين المصدر وما اشتق منه من الصفات أو بين بعض الصفات وبعضها فالمصدر على اسم الفاعل رجل عدل أى عادل وعلى اسم المفعول هذا خلق الله أى مخلوقه ولا يحيطون بشئ من علمه أى معلومه وقيل بل فيه حذف مضاف أى ذو عدل ومتعلق خلقه أو انه جعل الفاعل والمفعول نفس المصدر مبالغة واسم الفاعل على المصدر قم قائما واسكت ساكتا أى قياما وسكوتا واسم المفعول على المصدر بأيكم المفتون أى الفتنة ليس له معقول أى عقل على احتمال فيهما واسم المفعول على الفاعل نحو حجابا مستورا أى ساترا انه كان وعده مأتيا أى آتيا وقيل بل بمعنى مفعولا من قولهم أتيت الامر فعلته واسم الفاعل على المفعول من ماء دافق أى مدفوق عيشة راضية أى مرضية وقيل بل هو مجاز عقلى أى راض صاحبها واسقط صاحب الرسالة الفارسية هذه العلاقة ولعله قائل بدخولها فى الكلية والجزئية اه ملخصا من البيانية مع زيادة ولا يخفى ان الجزئية لا تجرى فى اسم الفاعل على المفعول وعكسه لان أحدهما ليس جزأ للآخر بل لا تجرى فى الجميع لان تركيب اسم الفاعل مثلا من الذات والحدث اعتبارى لا حقيقى فلا يكفى فى الجزئية والكلية كامر والظاهر اندراجها فى اللزوم ان قلت لا يكفى فى العلاقة مجرد التعلق لانه عام فى سائر العلاقات فلابد من بيان نوعها قلت المعدود علاقة مستقلة تعلق خاص لا بمعنى مطلق الارتباط كامر فى اللزوم بقى فى المقام بحث وهو ان هذا الكلام يقتضى اطراد ماذكر اذ المجاز

لا حجر فيه سواء جعلنا التعلق علاقة مستقلة أو أدرجناها في غيرها مع ان النحاة صرحوا بأن مجيء المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول وان كان كثيرا لكنه لا يقاس عليه وان اسم الفاعل أو المفعول بمعنى الآخر أو بمعنى المصدر قليل يقتصر فيه على ما سمع بل نقل في المصباح ان سيبويه ينكر مجيء المصدر على مفعول ويؤول ما أوهمه والجواب بتخالف اصطلاح النحاة والبيانيين في مثل ذلك بعيد وكذا الجواب بأن منع النحاة من قياسية المصدر بمعنى المشتق اذا كان صفة أو حالا والمطرد عند البيانيين اذا كان غير ذلك كان يكون خبرا نحو زيد عدل اذ لا دليل على هذا التخصيص وأيضا هو لا يأتي في البقية اللهم الا أن يقال عد البيانيين علاقة التعليق ليس للقياس عليها بل لتخريج ما سمع على وجه موافق للقواعد والتماس نكتة له ويدل لذلك ان المحققين منهم كالعصام في الرسالة الفارسية لم يذكرها فتأمل وبقي من العلاقات الضدية كاطلاق الاعمى على البصير وعكسه والصحيح اختصاصها بالاستعارة كما يأتي وأما زيادة الحرف والمضاف وحذفها فليست هذه الاربعة من العلاقات اذ المجاز فيها بمعنى مطلق التوسع كما مر وبانضمام ما ذكر الى المشابهة تتم العلاقات خمسة وعشرين وهي التي يعدونها المطلق المجاز لكن يمكن ارجاع بعض المذكورات الى بعض بنوع استلزام كالآلية والمبدلية للسببية فان الآلة سبب وكذا الدم سبب للدية في نحو يأكل الدم والبدلية للسببية فان قضاء الصلاة مثلا كما هو بدل عن الاداء مسبب عنه وكذا اللزوم للسببية والمسببية والعموم والخصوص للاطلاق والتقييد وبالجملة الحاذق يعرف معالم كل مقام قال الامير ومما ينبغي التنبه له ان العلاقة قد تكون مركبة من نوعين عند تعدد الاعتبار كاستعمال اداة الاستفهام في الانكار فيلاحظ ان الاستفهام مسبب عن الجهل ثم ان الجهل سبب للانكار ولا ضرر في ذلك فان الغرض تحقق الارتباط اهـ وفي الحقيقة لا تركيب بل هو من اطلاق الشيء على المجاور له في سببه فان كلا من الانكار والاستفهام يتسبب عن الجهل ويحتمل ان العلاقة تشبيه الانكار بالاستفهام فاحرص على هذا البيان وقد جمع صديقنا الشيخ مصطفى البدري علاقات المجاز المرسل وأسقط منها التعلق لما سمعته فقال

ثمان عشر علاقات المجاز أتت * كل وجزء عموم خاص مع بدل
ومبدل مطلق ذو القيد مع سبب * مسبب لازم الملزوم يا أملي
وأوله واعتبر ما كان من صفة * حال محل جوار آلة العمل

وهي أيضا في هذين البيتين

علق مجازا بكل لازم سبب * أول حاول عموم مطلق بدل
هذي ثمانية مع ما يقابلها * واضمم جوار المقام آلة العمل

والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله لانه أرسل) أي أطلق عن ادعاء الخ أي أطلق عن المبالغة الحاصلة في الاستعارة بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به في الجنس وعدل كما قال عن قول العصام لعدم تقييده بعلاقة واحدة لانه انما يجري في المجاز الكلي المندرج تحته أنواع العلاقات لا في كل فرد منه لتقييد كل فرد منه بعلاقة تخصه واعلم ان الاصوليين يطلقون الاستعارة على كل مجاز مرسل فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين لئلا تقع في العبث قاله الفنري (قوله بان كانت المشابهة) تصوير للنفي المستفاد من غير واعلم أن المشابهة قسمان مشابهة في الصفة التي اشتهر بها المشبه به كاستعارة الاسد للرجل الشجاع المشابه له في صفة الجراءة ومشابهة في الشكل كاستعارة الفرس للمثال المنقوش في الحائط على شكله ومنه فأخرج

لانه أرسل عن ادّعاء ان المشبه من جنس المشبه به (والا) تكن علاقته المعتبرة غير المشابهة بان كانت المشابهة كالاسد اذا أطلق على الرجل الشجاع في نحو قولنا رأيت أسدا في الحمام فالعلاقة بين الاسد والرجل

لهم عجلا جسدا ومن المشابهة فى الصفة علاقة التضاد على التحقيق كما فى البحر المحيط وتعريب الرسالة الفارسية لانه ينزل التضاد منزلة التناسب تهكما واستهزاء أو مطايبة واستملاحا فيشبه أحد الضدين بالآخر بناء على ذلك التنزيل ثم يستعار اللفظ فيقال جاءنى أسد ويراد رجل جبان للتهكم أو رأيت كافورا ويراد رجلا زنجيا أسود للمطايبة والاستملاح أى الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة ومن أسباب تنزيله منزلة التناسب التفاؤل كاطلاق البصير على الاعمى (قوله هى المشابهة) أى وليست العلاقة هى الشجاعة بل هى وجه الشبه فهو متعلق العلاقة لانفسها والاولى فى الجراءة لان مدخول فى اما كلى يصدق على المشبه والمشبه به أوهو وصف المشبه به والشجاعة ليست كذلك لانها خاصة بالعاقل على ماسيأتى (قوله معترض الخ) يجاب عنه بأنه انما قيد بالمصرحة لانها المتفق على كونها مجازا بالمعنى المذكور فى المتن بخلاف غيرها فان المكنية عند الخطيب التشبيه المضمر فى النفس والتخييلية عند السلف اثبات اللازم فكل منهما معنى لا كلمة استعملت الخ أو انه قيد بها لان المقسم الكلمة والمتبادر منها الكلمة الحقيقية فلا تشمل المكنية على مذهب الجمهور وصاحب الكشاف أيضا لانها لفظ المشبه به المضمر فى النفس فتكون كلمة حكمية لا حقيقية وهذان الجوابان أحسن ماقيل فلا حاجة الى كثرة التسجيل (قوله فلا يكفى الخ) من هنا يفهم ان مادة المجاز الواحد قد يتحقق فيها علاقات متعددة ومدار الفرق بين أنواعه على العلاقة المقصودة فاذا لم يعلم مقصود المتكلم فيما جعله علاقة حمل الكلام على الاقوى فتقدم الاستعارة على المرسل لانها أبلغ فى نحو نطقت الحال ويقدم المرسل لعلاقة السببية مثلا على المسببية لان دلالة السبب على المسبب أقوى من العكس لاستلزام السبب المعين مسببا معينا بخلاف المسبب المعين فانه لا يستلزم الاسببا ما وعلى هذا فقس اه صبان وينبنى على ذلك انك لو جعلت مشفر زيد استعارة وليست شفته غليظة كان كذبا بخلاف المرسل كذا فى الاطول وقوله ويقدم المرسل الخ مجرد مثال لا يشترط صحته والا فتى أطلق لفظ السبب على المسبب لا يمكن كونه من اطلاق المسبب على السبب وكذا العكس اذ لا يكون الشئ الواحد سببا ومسببا من جهة واحد ولا يقال تعتبر العلاقة من جانب المنقول عنه تارة والمنقول اليه أخرى فتكون العلاقة اما السببية أو المسببية فى كل من اطلاق المسبب على السبب وعكسه لانا نقول من يقول بأحد القولين لا يجعل فيه الا علاقة واحدة وكذا من يقول باعتبارها من الجانبين والاحسن التمثيل باجتماع السببية والملزومية مثلا فى نحو الرحمة بمعنى الاحسان اللازم لها والمسبب عنها فالاولى اعتبار السببية لانها ملزومية خاصة فتأمل (قوله من باب اطلاق المقيد) وهو المشفر لانه مقيد بشفة البعير الغليظة السفلى على المطلق أى مطلق شفة غليظة المتحقق فى شفة الانسان فاطلاق المشفر عليها من حيث تحقق مطلق شفة فيها الا من حيث خصوصها والحاصل ان المشفر المستعمل فى شفة الانسان ان لوحظ استعماله فى مطلق شفة غليظة المتحقق ذلك المطلق فى شفة الانسان وغيره كان من اطلاق المقيد على المطلق فهو مجاز بمرتبة فقط فان اعتبر نقله من مطلق شفة الى شفة الانسان بخصوصها الا من حيث تحقق الكلى فيها بأن أريد ان هذا المطلق هو هذا المقيد كان مجازا بمرتبتين علاقة الاولى التقييد والثانية الاطلاق وبهذا التحقيق يستغنى عما أطال به المحشى (قوله لانه استعير للرجل الشجاع) اختيار لمذهب السعد الذى خالف به القوم وحاصل ذلك ان الاستعارة وان كانت علاقتها المشابهة ابتداء مبنية على تناسى التشبيه انتهاء وادعاء ان المشبه من جنس المشبه به وفرد من

هى المشابهة فى الشجاعة والشجاعة هى وجه الشبه فينتقل الذهن من المشبه به الى المشبه بواسطة القرينة وهى قولنا فى الحمام (ف) هو أى المجاز (استعارة مصرحة) التقييد بالمصرحة معترض بأن المجاز الذى علاقته المشابهة لا ينحصر فى المصرحة بل يشمل المكنية انتهى فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة وهى ان يقصد أن الاطلاق بسبب المشابهة فلا يكفى وجود المشابهة بين الطرفين من غير قصد اليها فاذا أطلق المشفر على شفة الانسان فان قصد تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ والتدلى فهو استعارة وان أريد انه من باب اطلاق المقيد على المطلق فمجاز مرسل والى هذا أشرت فيما سبق فى حل المتن بتقييد العلاقة بالمعتبرة ولفظ أسد فى قولنا زيد أسد استعارة لانه استعير للرجل الشجاع فزيد أسد بمعنى رجل شجاع فهو مستعمل فى غير ماوضع له وليس فيه جمع بين الطرفين لان المشبه هو الرجل الشجاع لا زيد وههنا فرائد نفيسة وابحاث شريفة وشحنا بها الشرح

افراده مبالغة فى اتصافه بوجه الشبه فالتشبيه انما يجرى فى المعانى واللفظ كثوب أخذ عارية من هذا الهذا حيث ادّعى انه لافرق بينهما ولذا كانت الطف أنواع المجاز فلا يذكر فيها وجه الشبه ولا أداته لفظا ولا تقديرا والا كان تشبيها لا استعارة اتفاقا ولا يجمع فيها بين الطرفين أعنى المشبه والمشبه به على وجه ينبئ عن التشبيه بأن يكون المشبه به خبرا عن المشبه ولو منسوخا أو حالا أو صفة أو مضافا للمشبه كلجين الماء أو بين المشبه به بالمشبه صريحا أو ضمنا كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه قد بين الخيط الابيض بالفجر صريحا وفى ضمنه يتبين الخيط الاسود بالليل فهذا كله من باب التشبيه البليغ لا الاستعارة لان قولك زيد أسد مثلا ظاهره اثبات الاسدية لزيد وهو ممتنع على الحقيقية فلا يصح الكلام الا اذا كان لاثبات الشبه فكان خليقا بان يسمى تشبيها بخلاف نحو لقيت أسدا مما لم يجمع فيه بين الطرفين فانك لم تثبت معنى الاسد لشئ بل صوغ الكلام لاثبات اللقى واقعا على نفس الاسد الحقيقى وهو ليس ممتنعا فلا يعلم انه تشبيه الا بعد نظر وتأمل فى القرائن هذا خلاصة كلام الشيخ فى اسرار البلاغة وعليه جمع من المحققين فقال السعد لا نسلم كون زيد أسد لاثبات الاسدية لزيد حتى يمتنع الحمل لان الاسد ليس مستعملا فى معناه بل فى معنى الشجاع والاصل زيد رجل شجاع كالاسد فحذفنا المشبه وهو شجاع واستعملنا اسم المشبه به فيه فيكون استعارة بقرينة حمله على زيد كما ان قولنا رأيت أسدا لا نعنى به انه استعارة لزيد مثلا اذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة له على خصوصه بل انه استعارة لشخص موصوف بالشجاعة صادق بزيد وغيره لان مبنى الاستعارة على الانتقال من الملزوم الى اللازم فالذهن انما ينتقل اللازم المشبه به وهو وجه الشبه لكونه أخص أوصافه ومشتهرا به ووجه الشبه انما يدل على مطلق ذات قام بها قال الفنرى ولا يقال لا دلالة فى الحمل على استعارة الاسد للشجاع لانه كما يصح بذلك يصح بارادة الاسد الحقيقى وتقدير الاداة لانا نقول يكفى فى القرينة ماهو الظاهر وصح الكلام بالتقدير مما لا يلتفت اليه اذ الاصل عدمه قال السعد ويدل على ذلك تعلق الجار بالمشبه به فى قوله

أسد علىّ وفى الحروب نعامة * فتخاء تنفر من صفير الصافر

فدل على ان معناه مجترئ لا الاسد الحقيقى وقوله والطير أغربة عليه أى بواك وقد يقال يمكن القوم تعليقه بالوصف المشعر به التشبيه ضمنا واعلم أن المراد بالتشبيه الذى يجب تناسبه فى الاستعارة التشبيه الذى لاجله وقعت الاستعارة لا كل تشبيه فلا محذور فى قولك رأيت أسدا فى الحمام مثل الفيل فى الضخامة ولا فى قولك جاورت بحرا كأنه متلاطم الامواج أما الاول فظاهر وأما الثانى فلان التشبيه انما دخل فى الترشيح واثبات الملائمات كما يكون بطريق الجزم يكون بطريق الظن كما قاله السيد فى حواشى الكشاف *سانحة* من الجمع بين الطرفين الذى لا يضر فى صحة الاستعارة اتفاقا من السعد والقوم قول الحريرى

سألتها حين زارت نضو برقعها الـ * ـقانى وايداع سمعى أطيب الخبر
فزحزحت شفقا غشى سنا قمر * وساقطت لؤلؤا من خاتم عطر

فمعنى البيت الاول طلبت منها كشف برقعها الاحمر وان تحدثنى بحديثها الذى هو أطيب الخبر ثم استعار فى الثانى الشفق للبرقع وسنا القمر لبياض وجهها واللؤلؤ لحديثها والخاتم لفمها فقد جمع بين البرقع والشفق المشبه به وبين الخبر واللؤلؤ المشبه به صريحا وفى الباقى جمع الطرفين ضمنا لكنه ليس على وجه ينبئ بالتشبيه لكون المشبه به ليس مثبتا للمشبه على جهة

(الفريدة الثانية) فى تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية (ان كان) اللفظ (المستعار اسم جنس)

الخبرية ولا الوصفية ولا غيرهما مما مر فلا يضر وسيأتى فى الفريدة الرابعة أمثلة أخر (قوله للرجل الشجاع) أى لذات ما يصدق عليها مفهوم الشجاع لانه مستعمل فى نفس المفهوم والا لم يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل مجازا مرسلا كما قاله عبد الحكيم أى من اطلاق الخاص وهو الاسد على العام الذى هو مفهومه الشجاع ﴿تتمتان﴾ الاولى الغالب ان يعتبر فى التعدى واللزوم لفظ المجاز وقد يعتبر معناه المجازى فمن الاول قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وقولهم نطقت الحال بكذا فان الاشتراء مستعار للاختيار والنطق للدلالة وقد عديا بالباء دون على ومن الثانى ما مر من نحو أسد على وقول أبى الطيب وتسعدنى فى غمرة بعد غمرة * سبوح لها منها عليها شواهد فان الشواهد مستعارة للعلامات الدالة على نجابة الفرس اذ لا يتصور هنا معنى الشهادة الحقيقى وهو الخبر القاطع وقد اعتبر المستعار له فقال عليها ولو اعتبر المستعار لقال لها التعارف الشهادة المتعدية بعلى فى المضرة وبما ذكر ظهر فساد ما ذهب اليه بعضهم من حمله على تضمين معنى الدلالة فان مبناه الغفلة عن عدم تصور المعنى الحقيقى هنا * الثانية أورد العصام فى رسالته الفارسية اشكالا قويا ولم يجب عنه وهو ان المجاز المرسل والاستعارة مع كونهما مدار علم البيان ومحط رحال البلغاء لم يقم عليهما دليل قاطع من كلام العرب لان غاية ما فى القرينة المنع من ارادة الظاهر وبعد ذلك يحتمل تقدير مضاف والاصل رأيت شبه الاسد وأهل القرية مثلا ولا يقال تفوت المبالغة التى فى الاستعارة لانا نقول بحصولها عند حذف المضاف واحلال المضاف اليه محله وأجاب مقربها المولوى بأن اغراض البلغاء انما تحصل بالتصرف فى المعانى وتجويز حصولها من مجرد التصرف فى اللفظ بحذف ونحوه مع قطع النظر عن المعنى خروج عن الانصاف وسلوك لسبيل الاعتساف اه قال العلامة الصبان وهذا الجواب انما ينفع فى الاستعارة فيبقى الاشكال بالنسبة الى المجاز المرسل ثم أجاب بما محصله ان تقدير المضاف لا يصح فى كل استعارة ومجاز مرسل فان كثيرا منهما لا يصح فيه ذلك كالاستعارة والمجاز فى الافعال والحروف وغير ذلك اه قلت لا يخفى ان المجاز المرسل لم يتصرف فى لفظه الا بعد التصرف فى معناه بملاحظة العلاقة بين الحقيقى والمجازى والانتقال منه اليه ففيه تصرف فى المعنى أيضا كما أن الاستعارة تصرف فى معناها بالتشبيه وادعاء الاتحاد ثم أطلق اللفظ وكون التصرف فيها أقوى لا يضر بجواب المعرب ليس قاصرا بل هو دافع للاشكال عنهما مع أن جوابه قاصر على ما لا يصح فيه تقدير المضاف فيحتاج لان يقال يحمل عليه حينئذ غيره طرد الباب فتأمل والله أعلم *(الفريدة الثانية فى تقسيم الاستعارة)* أى بالمعنى الاسمى وهو اللفظ المستعار فالاستعارة حينئذ ترادف المستعار لكن لما كانت الاستعارة تطلق أيضا على المصدر أعنى فعل الفاعل ولا تجوز ارادته هنا عبر المصنف بالمستعار ليكون نصا فى المقصود وهو ان التقسيم باعتبار اللفظ ولم يقسموها باعتبار معناها لان اللفظ اخصر وأقل كلفة ولان بحثهم انما هو عن اللفظ فاعتباره فى التقسيم أولى وأنسب (قوله اسم جنس) قال السعد والسيد فى شرح المفتاح المراد باسم الجنس أى فى هذا الفن اسم دال على مفهوم كلى غير مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل وأسد من الاعيان ونحو قيام وقعود من المعانى ويخرج عنه الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة المشتقة من الافعال اه وشمل التعريف المذكور لاسم الجنس المنكر منه والمعرف بأل أو بالنداء نحو يا أسد ارم العدا فانها دالة على المفهوم الكلى وتخصيصها عارض بالنداء وأل بل وشمل علم

الجنس أيضا نحو هذا اسامة لرجل شجاع لانه كلي اذ هو موضوع للماهية الحاضرة في الذهن بقيد حضورها فيه فيصدق على كل فرد توجد فيه الماهية ولذلك صرحوا بأنه نكرة معنى ولا يعطى حكم المعرفة الا في اللفظ فالاستعارة في جميع ذلك أصلية لانه يصدق عليه اسم الجنس في اصطلاح هذا الفن قال الصبان وأما الضمائر وأسماء الاشارة والموصولات فعلى مذهب العضد والسيد من انها جزئيات وضعا واستعمالا عدم دخولها في اسم الجنس ظاهر لانها لم تدل على مفهوم كلي فتكون استعارتها تبعية كما عليه المولوي في تعريب الفارسية وأما على مذهب السعد والجمهور من أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا فيحتمل اعتبار الوضع فتدخل في اسم الجنس وتكون استعارتها أصلية كما ذهب اليه بعضهم وعليه تصريح العصام في شرح المتن بأن استعارة جميع المعارف الغير المشتقة سوى العلم الشخصي أصلية ويحتمل اعتبار الاستعمال فلا يشملها فيوافق الاول اه ولك ان تدخلها في اسم الجنس على مذهب العضد أيضا باعتبار ان الوضع فيها عام بمعنى أن الواضع وضعها بواسطة استحضار أمر كلي لكل فرد من أفراده بخصوصه فالوضع عام والموضوع له خاص فمعنى دلالتها على المفهوم الكلي حينئذ تعلقها به واستحضاره بسببها ولو عند الوضع فقط مثال استعارتها أن يعبر عن المذكر بضمير المؤنثة أو بموصولها أو يعبر باسم الاشارة عن المعقول لشبهه بالمحسوس وأما اذا رجع الضمير أو اسم الاشارة الى شيء عبر عنه بغير لفظه مجازا كقولك هذا أسد في الحمام فأكرمه لم يكن فيهما تجوز باعتبار ذلك لان وضعهما على ان يعودا الى ما يراد منهما سواء عبر عنه بحقيقته أو مجازه هذا هو التحقيق كما ذكره في عروس الافراح هذا وللنحاة في الفرق بين اسم الجنس والنكرة اصطلاحان أحدهما وهو اصطلاح الاصوليين ان اسم الجنس موضوع للماهية الحاضرة ذهنا بلا قيد أصلا من وحدة وغيرها فخرج علم الجنس لوضعه للماهية بقيد حضورها ذهنا والنكرة لوضعها للماهية بقيد وحدة ما ويعبر عنها بالفرد المنتشر وبواحد لا بعينه فاللفظ في اسم الجنس والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي اسم جنس وبالمطلق عند الاصوليين أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة وهذا ما اختاره في جمع الجوامع وأما الفرق بينهما وبين علم الجنس من جهة اللفظ فاجراء أحكام المعارف عليه دونهما ومن جهة المعنى هو ما مر من وضعه للماهية بقيد حضورها الذهني ووضع اسم الجنس للماهية المطلقة فعلم الجنس معرفة في المعنى أيضا على التحقيق خلافا لابن مالك حيث جعله كاسم الجنس في المعنى لان تفرقة الواضع بينهما في اللفظ تؤذن بفرق في المعنى أيضا ومثل علم الجنس في ذلك المعرف بلام الجنس وقال الآمدي وابن الحاجب اسم الجنس موضوع للماهية بقيد الوحدة فهو النكرة بعينها فعلى القول الاول يكون اسم الجنس مساويا للنكرة في الماصدق دون المفهوم وعلى الثاني يرادفها مفهوما وماصدقا والاصطلاح الثاني أن اسم الجنس هو الدال على الماهية لا بقيد شيء كما مر وينقسم بحسب الاستعمال الى افرادي وهو ما دل على القليل والكثير وجمعي وهو ما دل على أكثر من اثنين وفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا وكل منهما يكون معرفة ونكرة فهو المقابل لاسم الجمع والجمع والنكرة ما شاع في افراد جنس موجودا ومقدرا وخاصتها ما يقبل أل أو يقع موقع ما يقبلها الا فرق في ذلك بين اسم الجنس واسم الجمع والجمع فبين النكرة واسم الجنس عموم وخصوص وجهي يجتمعان في نحو أسد وينفرد اسم الجنس في الاسد بالتعريف وتنفرد النكرة في جمع أو اسم جمع (قوله حقيقة) تعميم في المراد باسم الجنس وهو الكلي كما مر (قوله كحاتم) أي من كل علم

حقيقة كاسد أو تأويلا كحاتم في نحو قولنا رأيت اليوم حاتما

مشتهر

مشتهر بصفة فاستعارته أصلية عند الجمهور ووافقهم العصام فى شرح المتن وفى الفارسية وبحث فيه فى الاطول بأن حاتما متأول بالمتناهى فى الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهى فى الجود لمن له كمال فى الجود فهو استعارة شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فينبغى ان يعتبر التشبيه بين المصدرين بأن يشبه كمال الجود بتناهيه ويجعل حاتم فى حكم المشتق فيكون ملحقا بالتبعية الاصلية اهـ وبهذا صرح البهاء السبكى فى عروس الافراح وأجاب الفاضل السيرامى بأنه ألحق باسم الجنس دون الصفات لاشتراكهما فى ان المعنى الذى اشتهر به الصالح لجعله وجه الشبه خارج عن مفهومهما بخلاف المشتق فان الصفة المفهومة منه جزء مدلوله الاصلى ولم يجعل اسم جنس حقيقة لان مفهومه بتضمنه الوصف لم يصر كليا بل هو باق على جزئيته اهـ وأما جواب المحشى بأنه لا يلزم من تأوله بالمشتق ان يعطى حكمه فهو مشترك اذ للعصام ان يقول لا يلزم من كونه كاسم الجنس ان يعطى حكمه (قوله لان الاستعارة انما تمتنع الخ) علة لما أفاده التمثيل بحاتم من جواز استعارته مع كونه علما وهو صريح فى منع الاستعارة فى العلم الذى لم يتضمن وصفية ومفهوم الاستعارة جواز المجاز المرسل فيه كاطلاق زيد على يده مثلا وعليه بعضهم كابن يعقوب فى شرح التلخيص لعدم احتياجه الى ادعاء الاتحاد فى الجنس المنافى للعلمية بخلاف الاستعارة خلافا لمن قاسه عليها فى المنع وجعل ضربت زيدا مجازا عقليا حيث ضرب بعضه لانه قياس مع الفارق بل هو من اطلاق الكل على جزئه مجازا مرسلا (قوله بواسطة اشتهاره) متعلق بالمتضمن المنفى بغير وقوله لان الاستعارة مبنية الخ علة لامتناعها فى العلم الغير المتضمن وصفية (قوله بعد التشبيه) أى فدعوى ادراج المشبه فى أفراد المشبه به وجعله واحدا منها انما تكون بعد التشبيه لا قبله فالتشبيه هو الذى سوغ تلك الدعوى والا كانت كذبا محضا والحاصل اننا نشبه زيدا بفرد من الافراد التى يصدق عليها الاسد ثم ندعى ادراجه فيها بأن يقدر أن له افرادا متعارفة وافرادا غير متعارفة وأن المشبه فرد له الا أنه غير متعارف حتى يكون لفظ الاسد صادقا عليه فيسوغ لنا استعماله فيه فاطلاق اللفظ تابع لدعوى الادراج التابعة للتشبيه (قوله فلا بد وأن يكون) الواو زائدة أو عاطفة على محذوف أى لا بد من ذلك وان يكون ولا نافية للجنس وبد بمعنى محيص أى مخلص اسمها وخبرها محذوف أى فلا محيص عن اشتراط الكلية موجود وقوله أن يكون المشبه به أى لفظه وقوله بواسطة اشتهاره ضميره للعلم بمعنى مدلوله والضمير فى أول للعلم بمعنى اللفظ والحاصل ان المشبه به ليس هو الامر الكلى اذ لا يعقل التشبيه به لعدم وجوده خارجا وانما هو فرد من افراده فتأمل (قوله أول بكلى) أى ليظهر الاندراج فى أفراده التأويلية فيقدر ان له افرادا متحدة الحقيقة مع حاتم نفسه فى جنس الجود الحاصل منه البالغ الغاية كالاسد الصادق على افراد متحدة الحقيقة فى غاية الجراءة لاجل ان يشبه الممدوح بفرد منها كما يشبه الرجل بفرد من افراد الاسد وليس المشبه به غير حاتم نفسه فى الحقيقة ثم يدعى ان له أفرادا متعارفة من جملتها حاتم وغير متعارفة من جملتها الممدوح فيسوغ لنا استعمال حاتم فيه فظهر ان المقصود الاصلى انما هو الالحاق بحاتم نفسه وان التأويل تقديرى لتصحيح قاعدة الاستعارة وان التشبيه انما هو بعد التأويل بكلى وان دعوى الادراج بعد التشبيه كما فى الاسد سواء وهى التى سوغت اطلاق اللفظ ولا يقال انه بعد التأويل لا حاجة للتشبيه اذ يصدق على المشبه حينئذ لما علمت انه انما أول بالبالغ الغاية المتناهى فى الجود لتكون الافراد من جنس حاتم نفسه ويدعى ان الممدوح منها بعد أن يشبه ولا يخفى ان جعل

لان الاستعارة انما تمتنع فى العلم الغير المتضمن وصفية بواسطة اشتهاره بوصف لان الاستعارة مبنية بعد التشبيه على جعل المشبه من افراد المشبه به ادعاء فلا بد وان يكون المشبه به كليا والعلم ليس بكلى فاذا تضمن وصفية ما بواسطة اشتهاره بوصف أول بكلى ليصح بعد التشبيه جعل المشبه من افراد ذلك الكلى

التأويل سابقا على التشبيه أولى من العكس وان اختاره الامير لان المقصود من التأويل اجراؤه على سنن الكلى حقيقة حتى يشبه بفرد من أفراده التقديرية وعكسه يقتضى انه حين التشبيه ليس اسم جنس بل جزئى فيخرج عن قاعدة الاستعارة (قوله كحاتم) فى الاصل اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم سمى به حاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائى المشهور فى الكرم وهو جاهلى وابنه عدى صحابى وكذلك بنته سفانة التى أكرمها صلى الله عليه وسلم باطلاقها من الاسر وقال خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الاخلاق فدعت له وقالت أصاب الله ببرك مواقعه ولا جعل لك الى لئيم حاجة ولا سلب نعمة عن كريم الا جعلك السبب فى ردها اليه فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه اسمعوا وعوا ثم كانت سببا فى اسلام أخيها عدى (قوله وكمادر) بالدال والراء المهملتين من مدر الشئ خلطه بالمدر وهو الحصا الصغير سمى به مخارق اللؤم الذى ليس له فى اللؤم سهيم لانه سقى ابله فبقى فى الحوض قليل ماء فسلح فيها أى تغوط ومدر الحوض بخلا على الناس بعد (قوله وكسحبان) بوزن عطشان أصله الصائد يصيد كل ما مر عليه والمعانى صيد الفصيح فلذلك سمى به الفصيح المعهود وضده باقل وهو رجل يضرب به المثل فى العى أى الفهاهة واللكنة حكى انه اشترى ظبيا بأحد عشر درهما وحمله على كتفه بيده فسئل بكم اشتراه فلم ينطق بل فتح كفيه يشير لعدد العشرة وأخرج لسانه ليتم الاشارة للاحد عشر فانفلت الظبى (قوله و يؤول حاتم الخ) الواو لا ترتب فلا يقتضى سبق التشبيه على التأويل (قوله سواء كان ذلك الرجل المعهود أو غيره) لكن ماعدا المشبه لانه انما يندرج فيه بعد التشبيه فالحاصل ان معنا ثلاثة أعمال التأويل بكلى ثم التشبيه بفرد منه ثم دعوى الادراج وأما فى نحو أسد فالاخيران فقط والشارح أدمج التأويل ودعوى الادراج فى قالب واحد وأصله من كلام السعد والمراد منه ماسمعته لاجل ان يجرى على قانون الاستعارة من ان المشبه به يجب ان يكون كليا حين التشبيه بقى ان المولوى فى تعريب الفارسية نقل اتفاق القوم على اشتراط كون المشبه به كليا ليظهر الاندراج وان العصام خالفهم وصحح ابتناءها على دعوى اتحاد ذاتى المشبه والمشبه به اذا كان المشبه به جزئيا بل هذا أتم وأبلغ فالمقصود من قولك رأيت حاتما انه عين ذلك الشخص لا أنه فرد من الجواد وسبقه الى ذلك السيد فى شرح المفتاح والتفتازانى فى التلويح ورده عبد الحكيم بانه لو كفى الاتحاد لقيل به فى اسم الجنس لحصول المبالغة به فكان لا داعى الى الادراج فيه أيضا على أن اتحاد الذاتين المتشخصتين فى الخارج أمر بديهى البطلان فكيف يصح اثبات شئ لشئ بمثل هذه الدعوى الكاذبة ضرورة بخلاف دخول شئ فى شئ آخر أعم منه فانه أمر واقع فادعاء الدخول المذكور لا يكون ضرورى الكذب فيصح الاثبات بذلك الادعاء اه وقد يقال كما أفاده الامير لا كذب مع التشبيه لان ماشابه الشئ يعطى حكمه فكانه هو وقد قال السكاكى بنظير ذلك فى المكنية حيث قال بادعاء انه عينه وانما لم يقل بالاتحاد فى اسم الجنس لان الملتفت فيه للافراد فيدرج فيها ولا يمكن اتحاده بها لتعددها فكلام السيد وجيه (قوله أى اسما غير مشتق) لم يقل ذلك من أول الامر ليوافق القوم فى تعبيرهم ثم يفسره اشارة الى أنه ليس المراد باسم الجنس ماساوق النكرة كما هو مصطلح النحاة لانه يصير كل من تعريف الاصلية والتبعية المفهوم من التقسيم غير مانع وغير جامع لدخول النكرات المشتقة فى الاصلية وخروجها من التبعية ولدخول المعارف الجامدة كاسامة والاسد فى التبعية وخروجها من الاصلية ولا ماقابل المصدر والمشتق كما هو مصطلح العضد فى رسالة الوضع لانه يخرج المصدر من الاصلية و يدخله فى التبعية وهو خلاف الصواب فثبت انه الاسم غير

كحاتم فانه متضمن وصفية الجود وكمادر المتضمن وصفية البخل وكسحبان المتضمن وصفية الفصاحة فحينئذ يجوز أن يشبه شخص بحاتم فى الجود و يؤول حاتم فيجعل كانه موضوع للجواد سواء كان ذلك الرجل المعهود أو غيره فكما ان أسدا يتناول الحيوان المفترس والرجل الشجاع ادعاء كذلك حاتم يتناول الرجل المعهود وغيره ادعاء أى ادعينا انه موضوع لما يتناولهما فبهذا التأويل يكون اسم جنس تأويلا و يكون اطلاقه على المعهود أعنى حاتما الطائى حقيقة وعلى غيره ممن يتصف بالجود استعارة (أى اسما غير مشتق)

المشتق

المشتق كما مر انه مصطلح الفن سواء كان معرفة أو نكرة مصدرا أو غير مصدر (قوله بأن يدل الخ) تصوير للاسم المراد في هذا الفن بأنه الكلي كما مر لا مطلق اسم وان كان جزئيا وقوله من غير اعتبار اتصافه الخ تصوير لغير مشتق فلا يرد اعتراض العصام بأنه يشمل العلم الشخصي الجامد غير المشتهر مع انه لا تجرى فيه الاستعارة وأما قول الحفيد ان العلم خارج عن المقسم الذي هو المستعار في قوله ان كان المستعار الخ لثبوت ان العلم لا يستعار عند الجمهور فلا يطلق عليه هذا الاسم فهو خارج عن اسم الجنس فرده يس بأن المقسم بمنزلة المعرف والتقسيم بمنزلة التعريف والمعرف لا ينظر اليه في الادخال والاخراج والالازم ان كل تعريف صحيح اه (قوله على ما يصدق) في تسليطه الدلالة على ما اشارة الى ان الصدق من أحوال المدلولات فدلول الاسد هو الذي يصدق على كثيرين ونسبته الى الدال انما هو بواسطة مدلوله (قوله ولو تأويلا) غاية للصدق (قوله في الوضع الاصلي) أي وضعه لمعناه الاصلي الذي استعير منه ودفع بهذا اعتراض العصام بأن تفسير اسم الجنس بغير المشتق يخرج عنه نحو حاتم علما فانه مشتق من الحتم بمعنى الحكم فيكون داخلا في التبعية وليس كذلك وحاصل الجواب أن نحو حاتم غير مشتق حال العلمية لعدم دلالته حالها على غير الذات وان كان مشتقا قبلها كذا في المحشي تبعا للحفيد والمناسب لكلام الشارح انه لدفع الاعتراض بأن نحو حاتم معتبر فيه الاتصاف بصفة الجود فيدخل في المشتق لانه في حكمه وتكون استعارته تبعية كما مر عن العصام مع ان الجمهور ومنهم المصنف على خلافه وحاصل الجواب ان اعتبار اتصافه بذلك لم يكن في وضعه الاصلي للعلمية وانما هو عارض بعدها اذ حال العلمية لم يدل الا على مجرد الذات (قوله ودخل نحو حاتم) أي بقيد الاصلي (قوله وان اعتبر فيه وصفية) أي وهي التناهي في الجود بدليل قوله عارضة وليس المراد بالوصفية اشتقاقه من الحتم لان هذه سابقة لا عارضة (قوله وخرج بالاسم) قيل الاولى عن الاسم لان الجنس للادخال لا للاخراج ورد بأن كلا من عن وباء السببية صحيح حيث كان خروجه من نفسه انما الاشكال لو قيل أخرج من الاخراج اه أمير (قوله الاسماء المشتقات) خروجها انما هو باعتبار الاتصاف فانها اسم لذات متصفة بالحدث وأما قيد الوضع الاصلي فهو لادخال نحو حاتم كما علمت لا للاخراج فالاولى للشارح حذفه هنا (قوله باعتبار انها الخ) الباء سببية واعتبار مصدر مضاف لمفعوله وهو ان ومعمولاها وفاعله محذوف أي بسبب اعتبار القوم انها الخ فالمصدر على حقيقته ولا حاجة لتكلف الاضافة البيانية بجعله بمعنى المعتبر (قوله بل مستقلة) أي ليست مفرعة عن استعارة أخرى كما يدل عليه قوله بخلاف التبعية فلا ينافي انها مفرعة عن التشبيه والادعاء كما مر (قوله في الجملة) أي الاجمال الصادق بالكل والبعض فقوله بعد ذلك لان بعض الخ من تعليل العام بالخاص لا تعليل الشئ بنفسه كما قد يتوهم من تفسيرهم الجملة بالبعض وانما ذلك اقتصار على المحقق نظير ما يقال القضية المهملة جزئية مع انها تصدق بالكلية اه أمير وقد يقال المراد هنا انها أصل في بعض الصور لا في كلها فالمراد من الجملة البعض قطعا ولا يلزم تعليل الشئ بنفسه بل هو من تعليل المطلق وهو البعض المراد من الجملة بالمقيد وهو المصدر والمتعلق (قوله لان بعض الخ) أي وبعضها الآخر غير المصدر والمتعلق نحو أسد وحاتم ليس أصلا لشئ فسميت كلها أصلية طردا للباب (قوله وبهذا يشعر) أي كما يشعر بالاول أيضا حيث علل التبعية بتبعيتها لغيرها فافهم ان الاصلية ما ليست تابعة لشئ من باب وبضدها تتميز الاشياء (قوله أو لانها الكثير) أي لان مع كل تبعية أصلية وتنفرد الاصلية بنحو أسد وحاتم (قوله للمبالغة) دفع به ما يقال ان الاستعارة نفسها

بأن يدل على ما يصدق على كثيرين ولو تأويلا من غير اعتبار اتصافه بوصف في الوضع الاصلي فدخل نحو أسد ونحو القتل فالاول اسم عين والثاني اسم معنى ودخل نحو حاتم فانه وان اعتبر فيه وصفية لكنها عارضة وعلى ذلك نبهت بقولي من غير اعتبار اتصافه بوصف في الوضع الاصلي أي من غير ان تكون الوصفية ملحوظة فيه وضعا وخرج بالاسم الفعل والحرف وبقولنا يصدق على كثيرين نحو زيد وعمرو مما لا يتضمن وصفية وبقولنا من غير اعتبار اتصافه بوصف في الوضع الاصلي الاسماء المشتقات كضارب فانه اسم وضع لذات متصفة بالضرب (فالاستعارة) استعارة (أصلية) سميت بذلك باعتبار أنها ليست مفرعة عن شئ بل مستقلة برأسها بخلاف التبعية كما يأتي أو لانها أصل في الجملة للتبعية لان بعض افرادها وهو استعارة المصدر والمتعلق أصل لاستعارة المشتق والحرف وبهذا يشعر قول المتن بعد ذلك لجريانها الخ أو لانها الكثير من قولهم هذا أصل أي كثير فالنسبة على كل من الاوجه للمبالغة

أصل كما علم من الاوجه الثلاثة فكيف تنسبها الى نفسها فأجاب بأن النسبة للمبالغة كانه لا شئ يبلغها في الشرف حتى تنسب اليه فلا يمكن الا نسبتها لنفسها أو لانها لكمالها يقدر تجريد شئ منها وتنسب اليه هذا والظاهر انها على الوجه الثاني من نسبة العام للخاص اذ الاصل لغيره انما هو بعض الافراد والمنسوب كلها وهذا كله بالنظر للمراد بالاصل هنا وهو الاستعارة وأما ان نظر الى مفهوم الاصل وصدقه على الاستعارة وغيرها كانت من نسبة الخاص للعام على كل الاوجه فتأمل (قوله كاحمرى) اسم لشديد الحمرة فكانه لشدة حمرته لا ينسب الا لنفسه أو لما جرد منه (قوله بأن كان فعلا) يشمل ما لا مصدر له كيذر و يدع ونعم و بئس فاستعارتها تبعية أي تابعة لاستعارة مصدر الفعل الذى هى بمعناه مثلا في استعارة يذر لمعنى يذهب يقدر تشبيه الذهاب بالترك بجامع مطلق الاعراض و يستعار الترك للذهاب و يشتق منه يترك بمعنى يذهب و يجعل يذر بمعناه وقس على ذلك استعارة نعم مثلا لمعنى بئس فيقدر تشبيه الذم بالمدح تنزيلا للتضاد منزلة التناسب تهكما بجامع التأثير في النفس و يستعار له المدح و يشتق منه مدح بمعنى ذم و يجعل نعم بمعناه و يشمل أيضا الفعل المقرون بأن المصدرية نحو عجبت من أن تقتل زيدا بمعنى تضربه ضربا شديدا فتكون تبعية قال في الكبير وجعلها أصلية اتأويله بالمصدر مردود بأن المستعار هو لفظ تقتل لتضرب لا لفظ أن والمصدر ليس ملفوظا بل متصيد من ان والفعل وانما العبرة بالملفوظ لا بالمتصيد اه واقتصر في تعريب الفارسية في موضع على انها أصلية وقال في آخر ان اعتبرت الاستعارة بعد دخول أن فأصلية لكونه في تأويل المصدر والا فتبعية لكونه فعلا محضا (قوله أو اسما مشتقا) هو اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل وأسماء الزمان والمكان والآلة والمراد المشتق حقيقة أو حكما لتدخل أسماء الافعال جامدة كانت أو مشتقة لانها في حكم المشتق قال في الفارسية اعلم ان الاستعارة التبعية تجرى في أسماء الافعال مشتقة كانت كنزال ودراك أولا كصه وهيهات وأوه تجريانها في الافعال بلا خلاف لكنها تكون بتبعية مصدر الفعل الذى يكون اسم الفعل بمعناه لا بتبعية مصدره اذ ليس لاسم الفعل مصدر باعتبار انه اسم فعل مثلا في استعارة هيهات لمعنى تعسر نعتبر تشبيه العسر بالبعد وسريان التشبيه الى معنى بعد وعسر فنستعير الاول للثاني ثم نجعل هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر أو نعتبر سريان التشبيه من أول الامر الى معنى هيهات قصر المسافة وتقليلا للكلفة فنستعيره من معنى بعد بمعنى عسر اه وهذا على مذهبه في التبعية الآتى بيانه أما على مذهب الجمهور فنعتبر الاستعارة بين المصدرين بأن نستعير البعد للتعسر ونشتق منه بعد بمعنى تعسر ثم نجعل هيهات بمعناه وهذا صريح في ان اسم الفعل المشتق تابع لمصدر الفعل الذى هو بمعناه كالجامد لا لمصدره هو اذ ليس له مصدر من حيث كونه اسم فعل فيكون كالافعال التى لا مصادر لها وبهذا يستغنى عما أطال به الامير ومن المشتق حكما المصغر والمنسوب كرجيل للكبير المتعاطى ما لا يليق به وقرشى للمتخلق بأخلاق قريش فاستعارتهما تابعة لاستعارة مصدرى المشتقين اللذين هما بمعناهما أعنى لفظ صغير ومنتسب الى كذا بناء على مذهب الجمهور أو تابعة لمجرد التشبيه بناء على مذهب العصام الآتى فنشبه تعاطى ما لا يليق بالصغر ونستعير الصغر له ونشتق منه لفظ صغير بمعنى متعاط ما لا يليق ونجعل رجيل بمعناه وكذا يقال في الثانى وأما قول بعضهم ينبغى أن يكونا كالعلم المشتهر بصفة فتكون استعارتهما أصلية عند الجمهور تبعية عند العصام ففيه نظر لانهما في تأويل المشتق بوضعهما الاصلى كاسم الفعل بخلافه فانه طارئ عليه

كاحمرى (والا) يكن اللفظ المستعار اسم جنس بأن كان فعلا أو حرفا أو اسما مشتقا مثل الاستعارة في الفعل والاسم المشتق

التاويل

التأويل لا بالوضع أفاده في البيانية (قوله نطقت الحال) أي اذا لوحظ ان علاقته المشابهة والا كان مجازا مرسلا لعلاقة الملزومية (قوله واشتقاق الفعل أو الوصف منه) أي من المصدر وهو النطق المستعار الدلالة فالمشتق لم يحصل فيه تشبيه ولا استعارة قصدا بل بحكم السراية من المصدر الذي يحصلان فيه ابتداء فهي في المصدر أصلية وفي المشتق تبعية هذا مذهب القوم وبحث فيه العصام في أطوله بأنه لا يخفى على مستعير لمشتق أو حرف انه لا يتكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيأ منهما وهذا هو الوجه الذي يليق أن يجعله السكاكي علة لرد التبعية الى المكنية ثم اختار مذهبه الآتي بيانه اهـ وأشار الشارح الى رده بأنه ليس المراد حصول ذلك بالفعل بل هو مجرد فرض وتقدير لتصحيح الاستعارة لعدم امكانها في المشتق أو الحرف بدون تلك الملاحظة لعدم صلاحيتهما لها كما سيتضح (قوله الاستعلاء المطلق) هو مطلق علو شيء على شيء والظرفية المطلقة هي مطلق حلول شيء في شيء ومن المعلوم ان التشبيه لمدلول هذه الالفاظ لا لها اذ كل حكم ورد على لفظ فانما هو لمسماه الا القرينة (قوله وقدر استعارة لفظ الظرفية الخ) هذا مجاراة لكلام المصنف الآتي في قوله لجريانها الخ وسيأتي ما فيه فالوجه أن يستعار الحرف بتبعية التشبيه الحاصل للجزئيات بالسراية من غير ان يحصل استعارة في المتعلق (قوله فسرى التشبيه الخ) أي لشمول الاستعلاء المطلق مثلا لكل فرد من افراده كالاستعلاء على الفرس وعلى السطح والسرير وكل واحد من هذه الجزئيات يتحقق فيه الكلي فيسري التشبيه اليه بخصوصه (قوله للاستعلاء الخاص) هو الارتفاع على الجذوع المعينة مثلا وقوله والظرفية الخاصة هي حلول شيء مخصوص في شيء مخصوص كالماء في الكوز لا الحلول في الجذوع كما قيل لانها ليست ظرفية حقيقة (قوله الموضوعة لكل جزئي) أي على مذهب العضد والسيد الآتي لا يقال قياسه عدم جريان الاستعارة فيها لان مدلولها الموضوعة له جزئي كالعلم الشخصي للفرق الظاهر بينهما فان مدلول الحرف جزئي شائع على سبيل البدل كالنكرة ومدلول العلم معين ولا يصلح لذات أخرى الا بوضع جديد ولم تكن استعارة الحرف أصلية كاسم الجنس مع انه شائع مثله لما سيأتي في الشرح من عدم استقلال مدلوله (قوله وكذا استعارة اللام الخ) كرر المثال اشارة الى انه لا يشترط في المشبه الجزئي أن يكون معنى حرف موجود فان ترتب العداوة لم يوضع له حرف يدل عليه وانما تكون الاستعارة في المثالين تبعية ان قدرنا التشبيه في متعلق معنى الحرف كما بينه الشارح فان جعلنا التشبيه والاستعارة في أمثال ذلك فيما دخل عليه الحرف جريا على مختار السكاكي من انكار التبعية الآتي بيانه فالاستعارة مكنية والحرف تخييل بأن تشبه الجذوع بالظرف والسحرة بالمظروف تشبيها مضمرا في النفس بجامع التمكن أو العداوة الحاصلة بعد الالتقاط بعلته الغائية بجامع مطلق الترتيب ويطوى ذكر المشبه به ويثبت من لوازمه الحرف تخييلا وسيأتي تقرير مذهب الخطيب (قوله نحو العداوة والحزن) أي من كل ما يترتب على شيء غير ملائم له وليس من شأنه الترتب عليه (قوله بترتب العلة الغائية) هي ما يحمل على تحصيل الشيء كالماء لحفر البئر والمراد الترتب في الخارج وان كان مقدما في القصد من باب ما قيل * نعم ما قال سادة الاول * أول الفكر آخر العمل * وفي الآية انما حملهم على التقاط موسى عليه السلام وكفالته مارجوه منه من انه يحبهم ويكون ابنا لهم لا انه يكون عدوا لهم فتبين خلاف الظن وترتب عليه العداوة فقوله تعالى ليكون ليس مرتبا على الالتقاط فقط أو مجرد الاخذ بل مع ابقائه وكفالته كما يشعر به لفظ الالتقاط بدليل قول

نطقت الحال أو الحال ناطقة بكذا فيقدر تشبيه الدلالة بالنطق في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن ويقدر ادخال الدلالة في جنس النطق ويقدر استعارة لفظ النطق للدلالة واشتقاق الفعل أو الوصف منه فالاستعارة أي المقدرة في المصدر أصلية وفي الفعل والوصف تبعية ومثال استعارة الحرف استعارة لفظ في لمعنى على في نحو قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل قدر تشبيه الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة بجامع التمكن وقدر استعارة لفظ الظرفية المطلق للاستعلاء المطلق فسرى التشبيه للاستعلاء الخاص الذي هو معنى على والظرفية الخاصة التي هي معنى في فاستعير لفظ في الموضوعة لكل جزئي من جزئيات الظرفية للاستعلاء الخاص ولاصلبنكم قرينة وكذا اللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فيقدر تشبيه ترتب نحو العداوة والحزن على نحو الالتقاط بترتب العلة الغائية

آسية لا تقتلوه عسى أن ينفعنا الخ فهم قصدوا ابقاءه انه يحبهم و يكون ابنا لهم فكانت نتيجته العداوة و بهذا يصرح قول الكشاف لم يكن داعيتهم الى الالتقاط أن يكون عدوا لهم ولكن المحبة والتبني وما قيل انهم لم يقصدوا المحبة لهم حال الالتقاط بل التقط أولا ليذبح فيه انهم حال الالتقاط لم يكونوا عالمين بما فى الصندوق بل التقطوه لينتفعوا بما فيه وهم فرعون بذبحه انما هو بعد الاخذ فليس علة له لعدم الشعور به بل ترتب على الاخذ أيضا ثم قصدوا ابقاءه كاللقطة لاجل المحبة وفى المحشي طول بلا طائل (قوله كالمحبة) أى مطلق المحبة كما ان المشبه به ترتب مطلق عداوة فلا يقال محبة سيدنا موسى لم تحصل حتى يشبه بها (قوله بمعنى الاستعمال) أى ففيه استخدام حيث ذكرها أولا بمعنى اللفظ وأعاد عليها الضمير بمعنى الاستعمال فهو من جريان الصفة فى الموصوف لان الاستعمال صفة للفظ من حيث وقوعه عليه ولا يصح عود الضمير عليها بمعنى اللفظ والا كان المعنى لجريان اللفظ فى اللفظ ولا يصح الا أن يتكلف بأنه من جريان الكلى فى الجزئى بمعنى تحققه فيه و يصح كما فى الحفيد كون الاستعارة المتقدمة فى قوله فاستعارة أصلية بمعنى الاستعمال فلا استخدام عليه ولا يضر كون الاصلية صفة للفظ كما هو فرض التقسيم لانه كما يوصف اللفظ بالاصالة يوصف بها الاستعمال لكنه تكلف يخرج المتن عن ظاهره وبهذا التقرير يعلم ان قول المحشي وقد يقال هذا كله غفلة عن متعلق الجار وهو الجريان فانه المظروف لا الضمير الذى لزم عليه البحث اهـ مبناه الذهول عن مفاد الكلام اذ الجريان بمعنى الحصول ولا معنى لحصول اللفظ فى اللفظ (قوله تطلق على ذلك الخ) أي من قبيل الاشتراك اللفظى كما انها تطلق على التخييلية عند القوم والمكنية عند الخطيب كذلك (قوله المذكور) أى فى عبارة المستعير كما هو ظاهر الشرح سواء ذكر بالفعل كقتلت زيدا أى ضربته أو بالقوة كالجملة المستغنى عنها بنعم جوابا لمن قال أقتلت زيدا بمعنى ضربته فقتل فى الجملة المقدرة استعارة مصرحة تبعية كما فى تعريب الفارسية (قوله بعد جريانها تقديرا فى المصدر) أى فالفعل والمشتق مأخوذان من المصدر المستعار تقديرا فلم يحصل فيهما استعارة ولا تشبيه بالقصد بل هما لازمان لهما بطريق السراية من المصدر هذا مذهب القوم واعترضه العصام بما مر مع جوابه وأشار الشارح الى رده بقوله تقديرا ومذهب العصام ان الاستعارة تحصل فى نفس الفعل والمشتق تبعا للتشبيه الحاصل فيهما بحكم السراية من تشبيه المصدرين من غير أن يستعار أحد المصدرين للآخر مثلا فى استعارة قتل لمعنى ضرب شديدا نشبه مطلق الضرب الشديد بمطلق القتل فيسرى التشبيه الى ما فى ضمنى ضرب وقتل فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب فتسميتها تبعية لابتنائها على التشبيه الضمنى التابع بحكم السراية للتشبيه الاول بخلاف الاصلية فمبنية على تشبيه أصلى لا تابع فاندفع توقف المحشى فى الفرق بينهما قال المولوى والحق ان مختاره أقل تكلفا وأزيد اطرادا الا ان المذهب الكوفى وهو ان الفعل أصل للمصدر لا يتمشى الا على مذهب العصام وأيضا فان الفعل كما يستعار باعتبار المادة من حيث دلالتها على الحدث كالمثال المار يستعار باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان كنادى أصحاب الجنة أي ينادى وهذا لا يتأتى على مذهب القوم حيث يشبه النداء المستقبل بالنداء الماضي و يستعار الثانى للاول و يشتق منه نادى بمعنى ينادى لما قاله فى الاطول ان لفظ النداء حقيقة فى كل من النداء المستقبل والماضي فكيف يستعار من أحدهما للآخر وتكون فى الفعل تبعية فالاوجه انه تابع لمجرد التشبيه وهو اعتراض قوى لكن قال سبط الناصر الطبلاوى يجاب عنه بما أفاده شيخنا البلقيني

كالمحبة والتبنى بجامع مطلق الترتب الاعم من الطرفين فالترتب الثانى متعلق معنى اللام فقدر استعارة الترتب الكلى المشبه به للترتب الكلى المشبه فسرى التشبيه لمعنى اللام الذى هو الترتب الجزئى فاستعير لفظ اللام واستعمل فى الترتب الجزئى والعداوة والحزن قرينة والى ذلك أشار بقوله (ف) الاستعارة (تبعية لجريانها) أى الاستعارة بمعنى الاستعمال اذ الاستعارة تطلق على ذلك وعلى نفس اللفظ (فى اللفظ المذكور) أى المشتق والحرف المستعارين (بعد جريانها) تقديرا (فى المصدر ان كان المستعار مشتقا) سواء كان فعلا أم اسما

ان

ان المستعار ليس هو لفظ النداء مطلقا بل لفظ النداء الماضي وليس هو حقيقة في النداء المستقبل فيستعار الاول لمعنى الثاني ويشتق منه ولا ضير في ذلك قال الصبان وفيه مجال للمناقشة اه ووجهها ان الاشتقاق لم يحصل الا من لفظ النداء فقط لا من مجموع النداء الماضي ولفظ النداء يصدق على النداء المستقبل والماضي صدق الكلي على جزئياته فهو حقيقة فيهما والتجوز انما هو في قيده مع ان هذا القيد لم يشتق منه ونص في الفارسية على ان هذا هو المختار سواء كان باعتبار الهيئة أو المادة لقلة كلفته واطراده وانما اقتصر في الاطول على بيانه في الهيئة لانه بصدد رد مذهب القوم ليبين عدم صحته فيه كما علمت وفي اجراء الاستعارة على مذهب العصام لنا ان نعتبر الزمان وحده أصلا كما هو مقتضى صنيع المعرب فنشبه مطلق الزمن المستقبل بالماضي فيسري التشبيه للزمنين الجزئيين في ضمني نادى وينادي فتستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ نادى لمعنى ينادي ولنا ان نشبه مطلق النداء المقيد بالمستقبل بمطلق النداء الماضي ثم نستعير الفعل تبعا للتشبيه الحاصل بالسراية وكما يستعار الفعل باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمن يستعار المشتق باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الذات كاستعارة المرقد بكسر الميم اسم الآلة لمعنى المرقد بفتحها اسم مكان والاصل في هذه الحالة الذات بأن تشبه مطلق المكان بالآلة بجامع المدخلية في ايجاد الفعل فسرى التشبيه الى ما في ضمني المرقد والمرقد فتستعير اسم الآلة للمكان كذا اقتصر معرب لرسالة وقياس مذهب الجمهور أن يشبه الرقاد المتعلق بالمكان بالرقاد المتعلق بالآلة ويستعار الثاني للاول ويشتق منه ويرد عليه ما مر عن الاطول وان المستعار منه وله لم يختلفا الا باعتبار وشرط الاستعارة اختلافهما تحقيقا بقي انه هل يستعار الفعل أو الوصف باعتبار جزئي مدلوله الثالث وهو النسبة قال العضد في الفوائد الغياثية نعم كهزم الامير الجيش استعارة لهزم جند الامير الجيش فناقشه السيد بما نوقش فيه واختلف كلام العصام في ذلك ويلزم العضد ان لا يقول بالمجاز العقلي الذي هو اسناد الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما من غير أن يتجوز في شيء من الطرفين كما بين في حواشي العصام وعلى صحة ذلك فالعمل فيه اما ان تعتبر النسبة وحدها أصلا وتشبه مطلق نسبة للسبب بمطلق نسبة للفاعل فيسري التشبيه أو تجعل المصدر المقيد بالنسبة أصلا وتشبه أحد المصدرين بالآخر وتستعير الفعل المنسوب للفاعل المنسوب للسبب على مختار العصام وعلى مذهب الجمهور تستعير المصدر وتشتق منه الفعل وكذا يقال في الوصف نحو الامير هازم للجند واعلم أن القسمة سباعية في كل من الفعل والوصف لانه مركب من حدث ونسبة وزمان أو ذات والاستعارة اما في كل واحد من الثلاثة وقد علمتها أو في اثنين منها كقتل ليضرب أو في الثلاثة كقتل الامير زيد المعنى سيضربه خدمته ولا يخفى على الحاذق بيان ذلك بعد ما مر (قوله وفي متعلق معنى الحرف الخ) أي فيقدر استعارة لفظ الظرفية للاستعلاء مثلا ثم يستعار الحرف تبعا لتلك الاستعارة كما مر في الشرح قال المولوي في التعريب وهذا مبني على الذهول التام أو قلة الاهتمام بتحقيق المقام والا فلا حاجة لجريانها في لفظ المتعلق اذ لا يجدي نفعا سوى تكثير المؤنة والكلفة بل انما هي تابعة لمجرد التشبيه الحاصل بالسراية من تشبيه المتعلق أي بخلاف استعارة المصدر عند القوم فقد يقال لها فائدة وهي اشتقاق الفعل المستعار منه وان كان يكفي اعتبار استعارة تبعا لمجرد التشبيه كما مر وفي كلام السيد وغيره موافقة لهذا القول اه صبان (قوله والمراد الخ) أي بذلك تبعا لصاحب المفتاح لايهام المقام خلافه اذ الظاهر من

(و) بعد جريانها تقديرا (في متعلق معنى الحرف) أي فيما يتعلق به معنى الحرف (ان كان) اللفظ المستعار أحرفا والمراد

متعلق معنى الحرف أنه ما بين معناه من عامله ومجروره ان كان حرف جر أو المستفهم عنه فى نحو هل قام زيد أو غير ذلك كدخول أل المعرفة فى نحو الرجل حتى توهم فيه صاحب التلخيص حيث قال متعلق معنى الحرف كالمجرور فى نحو زيد فى نعمة ثم قال يقدر فى لام التعليل نحو فالتقطه آل فرعون الآية تشبيه العداوة والحزن الحاصلين بعد الالتقاط بعلته الغائية قال السعد مجاراة له ثم استعمل فى العداوة والحزن ما كان حقه أن يستعمل فى العلة الغائية فتكون الاستعارة فى اللام تبعا للاستعارة فى المجرور اه والحق فى بيان خطئه ما قاله السعد ان طريقته أعنى الخطيب فى الاستعارة المصرحة ان المتروك يجب أن يكون هو المشبه سواء كانت الاستعارة أصلية أو تبعية وعلى كون المتعلق هو المجرور يكون المشبه أعنى العداوة والحزن مذكورا فلو كانت استعارة الحرف تابعة لاستعارة المجرور لكان المجرور استعارة بالكناية واللام تخييل كما يقوله السكاكى مع ان هذا خلاف مذهب الخطيب قال عبد الحكيم فى حواشى المطول أقول مفاد كلام المصنف هنا وفى الايضاح ان الاستعارة فى اللام تابعة لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس فى كلامه ان الاستعارة فى اللام تابعة للاستعارة فى المجرور وانما هى زيادة من الشارح يعنى السعد وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه أولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية فيسرى الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية فتستعار اللام من ترتب العلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة فى المجرور وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه أى على مذهب السكاكى من الاستغناء عن المجاز العقلى فى مثل ذلك بالمكنية هذا هو المستفاد من الكشاف وهو الحق عندى لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق أن تكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا للتشبيه المجرور لا للتشبيه معنى كلى بمعنى كلى يكون معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكى وتبعه الشارح اه قال الصبان وهو حسن اه لكن كونه مراد صاحب التلخيص ويرد به على السعد متوقف على كون الخطيب يكتفى فى التبعية بمجرد التشبيه كما هو مذهب العصام أما اذا اشترط الاستعارة فى المتعلق كالقوم فلا كما لا يخفى وعلى ذلك فيقال فى جذوع النخل شبهت الجذوع بالظرف فسرى التشبيه لتلبس السحرة بالجذوع وتلبس الظرف بالظروف فتستعار فى تبعا لذلك التشبيه ونحو زيد فى نعمة شبهت النعمة بالظرف فسرى التشبيه الى تلبسها فتستعار فى والحاصل أن الاستعارة فى مثل ذلك اما تبعية بهذا الطريق أو بطريق القوم الذى بينه الشارح أو بطريق العصام المكتفى بمجرد التشبيه فى المتعلق من غير استعارة لفظه واما مكنية على مذهب السكاكى كما مر (قوله بمتعلق الخ) لم يضمر مع تقدم المرجع لئلا يتوهم عوده لمعنى الحرف والمتعلق بفتح اللام من تعلق الجزئى بالكلى وهو مطلق ابتداء أى يرجع اليه ويصح كسر اللام لان التعلق نسبة بينهما الا أن الاولى اعتبار الكلى أصلا يرجع اليه لان التعلق يعتبر من جهة الاضعف (قوله ما يعبر به) أى بداله وقول الشارح أى بذلك المعنى أى بداله أيضا وهو من التعبير بالكلى عن الجزئى (قوله ابتداء الغاية) قال الفنرى المراد بالغاية المسافة اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذ الغاية هى النهاية وليس لها ابتداء وبهذا ظهر معنى قولهم الى لانتهاء الغاية أى فالمراد انتهاء المسافة كذا ذكره الشارح يعنى السعد فى التلويح واعترض عليه بأن نهاية الشئ ما ينتهى به ذلك الشئ والشئ انما ينتهى بضده فنهاية الشئ ضده فكيف تكون جزأ منه بل انما تطلق على آخر جزء منه لمجاورته للنهاية ولك أن تقول غاية ما فى الباب

ان

بمتعلق معنى الحرف (ما) أى معنى كلى (يعبر به) أى بذلك المعنى الكلى (عنه) أى عن معنى ذلك الحرف عند تفسيره (من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه) كالاستعلاء والانتهاء فانا اذا أردنا ان نفسر معنى من فى قولنا سرت من البصرة قلنا معناها ابتداء الغاية وكذا نقول فى معناها الظرفية وكى معناها الغرض فهذه ليست معانى الحروف

والالما كانت حروفا بل
اسماء لان الاسمية والحرفية
انما هي باعتبار المعنى
وانما هي متعلقات لمعانيها
أي اذا أفادت هذه
الحروف معاني رجعت
تلك المعاني الى هذه بنوع

أن تكون الغاية فى المسافة مجازا بمرتبتين ومثله غير عزيز أى انه مجاز عن مجاز علاقة الاول المجاورة والثانى الجزئية (قوله والالما كانت حروفا) أى لان هذه المعانى مستقلة بالمفهومية يصح الحكم عليها وبها فليست الحروف موضوعة لهذه المعانى الكلية بل للمعانى الجزئية التى تتعلق بهذه وترجع اليها مثلا من موضوعة لابتداء السير من زيد وعمرو بخصوصه ولابتداء الاكل كذلك وهذه معان جزئية تندرج تحت مطلق ابتداء غاية فهى جزئيات وضعا واستعمالا كما ذهب اليه العضد والسيد لكن وضعها للجزئيات بواسطة استحضار أمر كلى يعم جميعها فيكون ذلك العام آلة لاستحضار جميع تلك الجزئيات ثم يوضع الحرف لكل واحد منها من حيث ان ذلك الجزئى نسبة وارتباط بين أمرين ملحوظة بالتبع لهما فمعانى الحروف روابط اهـ وانما يحتاج لآلة استحضار الامر العام بناء على أن الواضع غير الله تعالى والا فهو يعلم الاشياء تفصيلا غنى عن الآلات قالوا الا ان الحروف لا تستعمل الا فى الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع ولا يرد لزوم الاشتراك بين المعانى الغير المحصورة مع عدم الاحاطة بها فكيف توضع لما هو غير محصور لما مر من أن استحضار الامر العام عند الوضع آلة لاستحضار جميعها قال عبد الحكيم فى حواشى المطول وذهب الاوائل الى أنها موضوعة للمعانى الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط الواضع فى دلالتها ذكر متعلق لها بدليل انها لم تستعمل بدونه فمعنى من مثلا هو مطلق ابتداء لكن من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه لا من حيث ذاته حتى تكون اسما ولذا لا تستعمل بدون المتعلق وهذا ما اختاره السعد فى تصانيفه فهى كليات وضعا جزئيات استعمالا وقولهم يلزم عليه أن تكون مجازات لا حقائق لها لعدم استعمالها فى المعانى الاصلية مع أنهم اختلفوا فى المجاز هل يلزمه استعمال الحقيقة قبله أم لا وان كان الراجح عدم اللزوم اكتفاء بالوضع مدفوع بانها انما تكون مجازا لو كان استعمالها فى الجزئيات من حيث خصوصها اما من حيث انها افراد المعانى الكلية فلا وعلى تسليم انه لا دليل على ذلك نقول لا دليل على وضعه للجزئى أيضا مع احتياجه للوضع العام الذى لا دليل عليه واستعماله فى الجزئى لا ينهض دليلا اهـ وأورد على المذهبين ان الحرف كثيرا ما يستعمل فى نسب كلية كقولك السير الى المسجد خير من السير الى السوق فالسير الى المسجد يتناول نسبا كثيرة كسير زيد وعمرو وليلا ونهارا سريعا أو بطيئا الى غير ذلك وأجاب ياسين بان معنى كلية النسبة كما يؤخذ من كلام السيد كونها ملحوظة لذاتها وبجزئيتها كونها آلة لملاحظة الغير فلا تكون النسبة فى المثال كلية لانها آلة وأجاب العصام فى شرح الرسالة الوضعية بأن النسبة التى طرفها مطلق السير فى قولنا السير الى المسجد لا تصدق على كثير لان النسبة تتغير بتغير طرفيها فهى مغايرة للنسبة التى طرفها سير زيد مثلا فى قولنا سير زيد الى المسجد فلا تصدق عليها وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد لان نسبة المطلق الى شئ تباين نسبة فرد منه الى ذلك الشئ فحصل الجوابين منع كونها كلية وأجيب أيضا بأن معنى كونها جزئيات انها مخصوصة بطرفيها وهما فى المثال السير والمسجد فهى مخصوصة بهما ولو كانت فى نفسها شاملة لكثيرين أفاده الصبان (قوله رجعت تلك المعانى) الاولى أن المراد بها معانى الحروف الجزئية وعبر باشارة البعيد لانها لم تذكر هنا بامثلتها وقوله الى هذه أى المعانى الكلية المذكورة هنا بأمثلتها وانما كان أولى لان الاحق أن الجزئى يرجع للكلى لا العكس وان كانت الملابسة من الجانبين وقوله بنوع استلزام أى من استلزام الاخص للاعم وعبر بنوع لانه من أحد الطرفين فقط فان الخاص يستلزم العام

دون العكس (قوله قاله في المفتاح) أي كتبه فهو استعارة مصرحة تبعية وفي المفتاح تجريد ولا مانع من صيرورة القول حقيقة عرفية في الكتابة لكثرة استعمال المؤلفين له (قوله غير مستقلة الخ) قال السيد قدس سره اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وأنت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فاما ان تقصد تلك الصورة ابتداء جاعلا المرآة آلة لها فلا شك في رؤية المرآة نفسها أيضا لكن ليست بحيث يمكن الحكم عليها و يلتفت الى أحوالها واما ان تتوجه للمرآة نفسها وتلاحظها قاصدا التحكم عليها بالصفاء ونحوه فتشاهد الصورة تبعا غير ملتفت اليها فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فلا شك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما كانها مرآة تشاهدهما بها مرتبطا أحدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك أن تحكم عليها أو بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد بحيث يمكنك أن تحكم عليها أو بها فهي على الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة قصدا المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم أن الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات مطلقا عن التقييد بمتعلق خاص كان مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه و به و يلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وكذلك اذا لاحظه قصدا و بالذات متعلقا بمتعلق خاص كان يلاحظ ابتداء السير من البصرة اذ لا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه و به وأما اذا لاحظه من حيث هو حالة بين السير والبصرة وآلة لتعرف حالهما كان غير مستقل وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار استحضار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل فرد من ذلك النوع كلكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يفهم فرد من ذلك النوع فهو غير مستقل بالمفهومية اهـ و بتدبره يندفع ما يتخيل من التحيرات فليس مجرد كون الشئ من الامور النسبية قاضيا عليه بعدم الاستقلال بالمفهومية (قوله فلم يصح أن يحكم عليه) هذا بيان لوجه كونها تبعية وحاصله ان الاستعارة مبنية على التشبيه وهو يستلزم ملاحظة اتصاف طرفيه بوجه الشبه فلا تجري اصالة الا في شيء يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه وهو المستقل بالمفهومية فكانت في الحرف تابعة لمتعلق معناه المستقل وكان من حقه أن لا تجري فيه أصلا لعدم استقلاله لكنهم يغتفرون في التابع ما لا يغتفر في المتبوع فان قيل هلا اعتبرت استعارة الحرف بتبعية الاستعارة في معناه الجزئي اذا قصد من حيث ذاته حيث يكون مستقلا كما سبق فانه أقرب من التبعية للكلي أجيب بأنهم اختاروا الكلي لسهولة الانتقال منه الى المقصود لاندراجه تحته بخلاف الجزئي المذكور فانه مغاير لمعنى الحرف بالاعتبار فتدبر (قوله والفعل الخ) شروع في توجيه تبعية الفعل وقوله انها داخلة في مفهومه أي انه موضوع لها كما هو موضوع للحدث والزمان اتفاقا وبه صرح غير واحد من المحققين كالعضد والسيد والعصام والفنري وشيخ الاسلام الهروي وحاصله ان معنى الفعل مركب من ثلاثة أجزاء الاول الحدث كالضرب والقتل مما يدل عليه بالمصدر والفعل موضوع له وضعا شخصيا بمادته أي بجواهر حروفه مثل ضرب في ضرب وقتل في قتل الثاني الزمان الثالث النسبة وهو موضوع

اسيتلزام قاله في المفتاح بمعنى الحرف نسبة جزئية غير مستقلة بالمفهومية فلم يصح أن يحكم عليه بانه مستعار ولم يصح اتصافه بوجه الشبه فكانت استعارته تبعية والفعل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل سواء قلنا انها داخلة في مفهومه على رأي

لها

لهما وضعا نوعيا بصيغته وهيئته أي حالته العارضة لحروفه من اجتماعها وترتيبها وحركاتها وسكناتها قال حفيد السعد في حواشي التهذيب لا وجه لكون المادة دالة على الحدث والالزم أن يكون الضرب بكسر الضاد أوضها دالا عليه فمجموع المادة والهيئة دال على الحدث ومجموعهما أيضا في المشتقات دال على تمام معانيها اهـ وهو مدفوع بأن المراد أن المادة حين كونها معروضة لهيئة المشتق دالة على الحدث المأخوذ جزأ له كما ان مادة المصدر حين كونها معروضة للهيئة المصدرية دالة على الحدث الكلي المفهوم منه ولا خلاف في ان وضع المادة حين كونها معروضة للهيئة المصدرية شخصي وأما وضعها حين كونها معروضة لهيئة المشتق فمفاد ما مر انه شخصي أيضا ومفاد كلام حفيد العصام انه نوعي حيث صرح بأن الواضع قال وضعت مادة المشتق للدلالة على مبدأ اشتقاقه وهو وجيه اهـ صبان (قوله أو خارجة عنه) أي ليس موضوعا لها بل للحدث والزمان فقط قال في الاصل وهو الحق لكن لا يقال يكون الفعل حينئذ مستقلا لانه وان لم يوضع لها فهي ملحوظة فيه والملحوظ فيه غير المستقل غير مستقل وانما كانت النسبة غير مستقلة لانها جعلت آلة لتعرف الطرفين فلا يتم فهمها بدون ذكرهما واحد الطرفين أعني الحدث المنسوب وان كان مذكورا فالطرف الآخر وهو المنسوب اليه من فاعل أو نائبه غير مذكور في الفعل بل هو أمر خارج عنه لا يدل عليه بمادته ولا بهيئته الا التزاما فيتوقف تمام النسبة بل تمام معنى الفعل على أمر خارج فصار غير مستقل كالحرف لكنه يفارقه في ان له بعض استقلال من حيث دلالته على الحدث المذكور في ضمنه الذي هو أحد طرفي النسبة ولم يكن استقلاله تاما لعدم الطرف الآخر وأما الحرف فالطرفان خارجان عنه ولان هذا الحدث دائما مسند فلا يصلح لان يكون مسندا اليه ما دام بعض مفهوم الفعل أما الحدث من حيث ذاته فهو مستقل كضرب زيد حسن (قوله في باقي المشتقات) أي لانها ملحوظ فيها النسبة الى مرفوعها ولذا لا تصلح أيضا للموصوفية ما دامت ملحوظا فيها النسبة وأما نحو شجاع باسل وعالم نحرير وجواد فياض فالموصوف فيها محذوف كذا قال الشارح في كبيره وهو مخالف لتصريح السيد بأن المشتق معناه مستقل بالمفهومية وصالح لان يقع محكوما عليه الا انه بهام طرفي النسبة منه وهما الذات والحدث فالاولى في توجيه تبعية المشتق ما ذكره السعد ووافقه السيد حيث قال وأما الصفات وأسماء الزمان والمكان والآلة فالوجه في كونها تبعية ان تلك الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصودة منها وهي الاحداث القائمة بالذوات ولما لم تكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية وأما أسماء الزمان والمكان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار ما الا أن المقصود الاصلي منها أيضا معاني مصادرها الواقعة فيها أو بها فتكون الاستعارة فيها تبعا لها أيضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب أن تذكر بألفاظ دالة على أنفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل وأخواته وبين اسم المكان وأخويه فانهما بعد اشتراكهما في كونها مشتقة وفي ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها تبعية افترقت في أن الصفة لا تدل على تعين الذات أصلا فان معنى قائم شيء ما أو ذات ماله القيام وهذا أمر غير متحصل أصلا اذا لاحظه العقل طلب ما يربطه به ويجري عليه ليتبين عنده فلذلك كان حقها أن لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على غيرها وان

أو خارجة عنه على رأي فهو غير مستقل بنفسه من حيث النسبة الى الفاعل استقلالا تاما فكانت استعارته تبعية ومثل ذلك يقال في باقي المشتقات وههنا ابحاث شريفة وتحقيقات منيفة سمحنا

اسم المكان يدل على تعين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لاشئ ما أو ذات مافيه القيام فلذلك صلح لان تجرى عليه الصفات ولم يصلح لان يكون صفة للغير وكان فى عداد الاسماء لا الصفات اهـ ويؤخذ من ذلك وجهان لتبعية المشتقات أحدهما كون الذات مبهمة ليست مشتهرة بما يصلح وجه شبه وهذا خاص بما عدا اسم الزمان وأخويه والثانى كون المقصود معانى مصادرها وهذا عام فى الكل أفاده الصبان والحاصل ان الوجه فى تبعية الافعال كونها غير مستقلة لعدم تمام نسبتها وفى تبعية المشتقات كون المقصود الاهم منها هو المصدر وهو غير مستقل وصالح للموصوفية حين كونه جزأ منها وان كانت نسبتها تامة بانفهام طرفيها ولم يعول الشرح فى توجيه التبعية بكون الافعال والمشتقات غير قارة الذات لاخذ الزمان فى مفهومها أو عروضه لها فلا تصلح للموصوفية والاشتهار بما يكون وجه شبه كما قاله القوم لانه منتقد كما بين فى المطول وحواشيه (قوله وأنكر التبعية) لم يضمر مع تقدم المرجع لئلا يتوهم عوده للاستعارة الجارية فى المشتقات والحروف من حيث هى الشاملة للتبعية وغيرها مع انه لا ينكر غيرها فيها فصرح بالظاهر بيانا للمراد ولم يؤخره عن الفاعل لانه فى موضع الضمير الواجب تقديمه لكونه متصلا أفاده العصام قال الصبان ولا يلزم من ذلك وجوب التقديم بل هو مستحسن قال الزيبارى والمناسب للاختصار ان المصنف لا يذكر هذا هنا اكتفاء بما سيأتى أو يستوفيه هنا ولا يعيده ورد بانه ذكر هنا استطرادا لمناسبة التبعية لتتشوق النفس الى بسطه فى محله بعد ومثله لا يعاب بل هو غرض صحيح (قوله تقليلا للاقسام) علة للانكار وفيه ان تقليل الاقسام يحصل بالعكس ويجاب بان المكنية أرجح لعدم كونها تابعة لاستعارة أخرى ولان التبعية لا تنوب عنها فى نحو اظفار المنية وفيه ان المكنية لا تنوب عن التبعية التى قرينتها حالية كقتل زيد عمرا بمعنى ضربه ضربا شديدا بقرينة الحال فالتعليل الاول أحسن واعترض على المصنف بان السكاكى لم ينكرها أصلا بحيث تكون باطلة عنده بل انما اختار ردها الى المكنية لتقليل الاقسام فغايته ان التبعية مرجوحة لا باطلة وأجاب العصام بانه عبر بالانكار لمرجوحيتها والاعتبار المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة ونبه المصنف فيما سيأتى بقوله واختار رد التبعية اليها على ان المراد بالانكار هنا التضعيف اهـ قال الشبرانسى وهذه العبارة لا تدل لان كثيرا ما يستعمل الاختيار فى الوجوب وبالجملة لا دليل على ان الرد راجح لا واجب الا أن يقال يؤخذ ذلك مما ذكره السكاكى نفسه من أن هذا الرد لتقليل الاقسام ولا يخفى انه ليس من الواجب غايته أن يكون سنة مؤكدة فتحصل ان المصنف ان كان يرى بطلانها عند السكاكى كما هو ظاهر الانكار كان خلاف الواقع بدليل تعليله بتقليل الاقسام وان كان يرى مرجوحيتها فقط فكان عليه ان ينصب قرينة على المراد بالانكار لان قوله واختار الآتى لا يعين (قوله الى قرينة الخ) قدر قرينة لاصلاح المتن لانه لا يرد نفس التبعية الى نفس المكنية بل ما قاله الشارح وانما ارتكب المصنف هذا التساهل اعتبارا باصلين وهما التبعية والمكنية واتكل فى بيانه على قوله كما ستعرفه وحاصل اصلاحه تقدير مضاف اما قبل المكنية كما فعله الشارح أو قبل الضمير أى رد قرينتها الى المكنية والاول أولى لان المحدث عنه هو التبعية لا قرينتها واما بتقدير عاطفين ومعطوفين أى ردها وقرينتها الى المكنية وقرينتها على التوزيع الذى علمته من الشرح واما باطلاق التبعية والمكنية على ما يشملها وقرينتها من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز المرسل لعلاقة الملزومية لان التبعية ملزومة للقرينة أو من باب عموم المجاز بان استعملت التبعية فى مطلق دال على المعنى المجازى ولا

جها فى الشرح (وأنكر التبعية السكاكى) تقليلا للاقسام (وردها الى) قرينة (المكنية) ورد قرينة التبعية الى نفس المكنية ففى المثال المتقدم وهو نطقت الحال القوم يجعلون الاستعارة فى نطقت كما مر والحال قرينة وهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم والنطق قرينة الاستعارة (كما ستعرفه) فى الفريدة الثانية من العقد الثانى

شك انه يشملها وقرينتها فيكون على التوزيع أيضا والقرينة على هذه الوجوه قوله كما استعرفه ﴿تتمة﴾ فى أمور مهمة * الاول استعارة الاسماء المبهمة أعنى الضمائر وأسماء الاشارة والموصولات قال المولوى لا يخفى على المتأمل المنصف انها تبعية لا أصلية أما أولا فلانها ليست باسم جنس لا تحقيقا ولا تأويلا لان معانيها جزئيات وأما ثانيا فلانها لا تستقل بالمفهومية لان معانيها لا تتم ولا تصلح لان يحكم عليها بشئ مالم يصحب تلك الالفاظ الدالة عليها ضميمة يتم بها انفهامها كالاشارة الحسية والصلة والمرجع وغيرها فلا بد أن يعتبر التشبيه أولا فى كليات تلك المعانى الجزئية ثم سريانه اليها فتبنى عليه الاستعارة مثلا فى استعارة لفظ هذا الامر معقول نشبه المعقول المطلق بالمحسوس المطلق فى قبول التمييز فيسرى التشبيه الى الجزئيات فنستعير لفظ هذا من المحسوس الجزئى للمعقول الجزئى الذى سرى اليه التشبيه فهى تبعية كاستعارة الحرف ومن العجب انه لم يتعرض له أحد اهـ والاستعارة التى فى الضمير والموصول كالتعبير عن المذكر بضمير المؤنث أو موصوله أو عكسه فنشبه المذكر المطلق بالمؤنث المطلق فيسرى التشبيه فنستعير الضمير أو الموصول للجزئى الخاص وكأن يستعمل ضمير الغائب فى المخاطب مثلا التشبيه به فيجرى فيه ما ذكر أما اذا كان على وجه الالتفات لا التشبيه بأن قطع النظر عن مزية الغائب رأسا فهو مما اختلف فى كونه حقيقة أو مجازا لكن فى الاتقان عن السبكى انه لم ير من ذكر فيه أحدهما واذا رجع الضمير أو اسم الاشارة الى لفظ مجازى نحو جاءنى هذا الاسد الرامى فاكرمته لم يكن فيهما مجاز بهذا الاعتبار لان وضعهما على أن يعودا على ما يراد به من حقيقة أو مجاز وهو أحد احتمالين ذكرهما فى عروس الافراح والثانى تجوز فيهما تبعا للتجوز فيما يرجعان اليه اهـ ولا يخفى انها ليست على قانون التبعية عند القوم فلعله يفسر التبعية بمعنى يعمها * الثانى قال المصنف فيما كتبه بحاشية المتن لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال فى المفتاح ومن أمثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان أردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا يعنى ان استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز فى شرح التلخيص ان يكون نطقت فى نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم اهـ يعنى أنه بين فى المفتاح وشرح التلخيص علاقة المجاز بين المصدرين دون الفعلين وذلك يشعر باعتبار العلاقة أولا بين المصدرين قال العصام وفيه بحث لانه نبه على أن العلاقة باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل وهو الحدث دون الزمان والنسبة فقال الشيرانسى سياق شرح التلخيص فى هذا المقام يدل على ما فهمه المصنف اهـ وقد يقال لا ورود لهذا أصلا لان المصنف قال ربما يشعر وهذا لا ينفى احتمال غيره كما لا يخفى والمجاز فيه امر باعتبار مادة الفعل وقد يكون باعتبار الزمان كنادى أصحاب الجنة أى ينادى واتبعوا ما تتلو الشياطين أى تلت اذا لم يجعل استعارة فتجعل العلاقة الاول أو اعتبار ما كان وقد يكون باعتبار النسبة بناء على ما مر كهزم الامير الجند لعلاقة السببية والمسببية بين النسبتين وكما يكون فى الفعل يكون فى الحرف كاداة الاستفهام فى الانكار أو النفى نحو فهل ترى لهم من باقية أى ما ترى * الثالث وقع اضطراب فى التجوز فى نسبة الاضافة هل هو عقلى أو لغوى وهل هو فى التركيب أو اللام فقال السعد والسيد فى مبحث المجاز العقلى ان المجاز العقلى لا يختص بالنسبة الاسنادية بل يكون فى غيرها كالنسبة الاضافية فى مكر الليل قال يس أى ان جعلت الاضافة على معنى اللام فان جعلت على معنى فى كانت حقيقية وقال السعد فى شرح المفتاح

في تحقيق قوله تعالى يا أرض ابلعي ماءك اضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها لاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على أن مدلول الاضافة في مثله الاختصاص الملكي فتكون استعارة تصريحية أصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع للاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر التجوز في اللام و بني الاتصال والاختصاص عليها الا في التركيب فالاستعارة تبعية اه والظاهر انها على الاول تمثيلية كما يشعر به كلامه فيجرى التشبيه بين هيئة اتصال الماء بالارض وهيئة اتصال الملك بالمالك و يستعار المركب الاضافي من الثاني للاول فما في البسملة من أن اضافة اسم الله ان كانت بيانية كان فيها استعارة تبعية ينبغي حمله على اعتبارها في اللام المقدرة لا في التركيب بتمامه والا كانت تصريحية تمثيلية فتأمل وقال في الاضافة لادنى ملابسة انها مجاز حكمي وقال السيد أي الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه فاذا استعملت في أدنى ملابسة كانت مجازا لغويا لا حكميا كما توهم لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلي الى محل آخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن شئ الى الخرقاء بواسطة ملابسة بينهما يعني في قول الشاعر

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة ❊ سهيلا أذاعت غزلها في القبائل

باضافة الكوكب الى المرأة المسماة بالخرقاء بل نسبة الكوكب اليها لظهور جدها في زمان طلوعه اه والظاهر أن الاضافة لادنى ملابسة ليست على معنى حرف فكر الليل ليس منها لانها على معنى الحرف فلا تنافي بين تصريح السيد بان التي لادنى ملابسة مجاز لغوي و بانها في مكر الليل مجاز عقلي قاله المحقق الصبان في البيانية والله سبحانه وتعالى أعلم

❊ الفريدة الثالثة ❊

(قوله ذهب السكاكي) اسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب منسوب الى سكاكة قرية باليمن وهذا التقسيم خاص به أما القوم فلا يقولون بالتخييلية بالمعنى الآتي فلا يقولون باستعارة الاظفار مثلا للامر الوهمي بل هي مستعملة في حقيقتها وانما التجوز في الاثبات أي اثبات الاظفار للمنية فهي مجاز عقلي لا لغوي فالاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي لا تكون عندهم الا تحقيقية نعم يوافقونه في التسمية تسمحا فيسمون هذا الاثبات استعارة تخييلية فالاستعارة على مذهبهم حقيقة عرفية على سبيل الاشتراك اللفظي بين الكلمة المستعملة الخ و بين هذا الاثبات كما ان اطلاقها على المعنى المصدري وعلى مكنية الخطيب أعني التشبيه المضمر في النفس كذلك وأما عند السكاكي فن الاشتراك المعنوي لان تخييليته قسم من المجاز اللغوي اذ هي كلمة استعملت في غير ما وضعت له للمشابهة (قوله المستعار له) قال الامير وأما المستعار منه فلم يعتبر عليه الا محققا اه أي لان اللفظ لا يستعار الا من معنى قد وضع له وضعا حقيقيا ان كان مستعارا من الحقيقة أو مجازيا ان كان مستعارا من المجاز ولا شك ان كلا منهما محقق حسا أو عقلا نعم ان كان السكاكي يجوز نقل اللفظ المستعمل في التخييلية بالمعنى الذي قاله الى معنى آخر فيكون مجازا مبنيا على مجاز التخييلية تصور كون المستعار منه مخيلا فتتم القسمة العقلية وهي رباعية بل تزيد ان اعتبر كون التحقق حسيا أو عقليا ولا حاجة لهذا كله فان التمثيلية قد تكون مستعارة من هيئة متخيلة كما في قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية على ما سيأتي بيانه فالقسمة العقلية متصورة قطعا لكن التسمية بالتحقيقية و التخييلية عنده

❊ الفريدة الثالثة ❊

في تقسيم الاستعارة الى تحقيقية وتخييلية (ذهب السكاكي الى انه) أي الامر والشان (ان كان المستعار له) أي ما استعمل فيه اللفظ وعني به (محققا

السكاكى انما هى باعتبار المستعار له (قوله حسا أو عقلا) منصوبان على التمييز أو المفعولية المطلقة أى تحقيق حس أو عقل والمراد بالمحقق ماليس صورة وهمية محضة كما يؤخذ من التلخيص من حق اذا ثبت فيشمل المجزوم والمظنون مطابقا للواقع أولا ويخرج عنه الموهوم والمشكوك أفاده الصبان (قوله الى أمر معلوم) أى الى معنى مجازى معلوم ومحط التصوير للمحقق الحسى على تقييد الاشارة بالحسية وماقبله مشترك بينه و بين العقلى فالمحقق الحسى مايدرك تحققه ووجوده بالحس أى باحدى الحواس الظاهرة بان كان له وجود فى الخارج كالرجل الشجاع المستعار له الاسد والمحقق العقلى مايدرك تحققه ووجوده بالعقل بان كان له ثبوت فى نفس الامر لا فى الخارج كدين الاسلام المستعار له الصراط المستقيم وظاهر انه يلزم من التحقق الحسى التحقق العقلى من غير عكس (قوله عن مسماه الاصلى) فى المحشى المسمى لايكون الا أصليا بخلاف المعنى لانفراده فى المعنى المجازى (قوله فى تشبيهه) أى المعنى المجازى وقوله الموضوع نائب فاعله يعود للفظ وضمير له يعود للمعنى ولم يبرز لامن اللبس لان الوضع وصف للفظ لا للمعنى أى مبالغة فى تشبيه المعنى المجازى بالمعنى الاصلى الذى وضع له اللفظ (قوله أى الدين الحق) هذا هو المعنى المجازى الذى استعير له الصراط المستقيم فان معناه الاصلى الطريق الواضح المعتدل شبه به الدين فى التوصل الى المطلوب (قوله أى القواعد) جمع قاعدة وهى القضية الكلية التى تعرف منها الاحكام نحو كل زنا محرم فالمراد بالدين الاحكام التى وضعها الشارع ولا شك انها يدرك العقل تحققها و يحكم بثبوتها اما لانها ثابتة فى نفسها وان كانت لا ترتقى لمرتبة الوجود بناء على القول بالاحوال واما لاستنادها لمقتضيها الخارج كما يشير اليه قول الشارح المدلولة للكتاب والسنة بناء على انها اعتبارات لا ثبوت لها الا فى الذهن وبالجملة فليس المراد بالتحقق فى العقل مجرد كونه موجودا فى الذهن وجودا دراك فان هذا القدر موجود فى التخييلية كما لا يخفى والحاصل ان الحال عند القائل بها واسطة بين الموجود والمعدوم والحق ان لا حال وليس الا موجود أو معدوم وماعداهما أمور اعتبارية وهى قسمان اعتبارية محضة أى خالية عن شائبة التحقق كاعتبار الكريم بخيلا واعتبارية لها تحقق وثبوت فى نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض كالوجود والاحكام واعترض بأن هذا الثانى هو عين الحال الواسطة بين الموجود والمعدوم والفرق بأن ثبوت الحال اشد واه أو بانه له ثبوت فى نفسه وثبوت فى محله والاعتبار فى نفسه فقط يرد عليه أن الاعتبار صفة للمحل ولا يصح ثبوت صفة لا فى محل حتى تتميز عن الحال وأيضا لو كان الاعتبار ثابتا لكان ثبوته اعتبارا له ثبوت فيه دور أو يتسلسل وأيضا تتعلق به القدرة اذ لا يثبت بدونها ثم التعلق اعتبار يحتاج لتعلق كما هو الدليل على نفى الحال فالحق ان الاعتبار لا ثبوت له أصلا والا لكان هو الحال نعم منه مايساعده الخارج ومنه مايكذبه فالفرق بين الصادق والكاذب أن الاول منتزع والثانى مخترع يخالف الخارج و يصادمه (قوله فى انشبت المنية) أى فى هذا المثال ونحوه والا فالاظفار فى قولنا أظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان ليست قرينة للمكنية أى لانه ليس فيه استعارة للتصريح بالتشبيه كذا فى الحفيد وتبعه المحشى وفيه نظر كما قاله الصبان لانا لسنا بصدد التمثيل لقرينة المكنية بل لتخييلية السكاكى وهو مصرح بان التخييلية قد توجد بدون المكنية كما فى أظفار المنية الشبيهة بالسبع أهلكت فلانا لان المنية لما شبهت بالسبع صريحا اخترع الوهم لها صورة مثل صورة الاظفار المحققة وأطلق عليها لفظ الاظفار فهى تخييلية بدون مكنية لانتفائها بصريح التشبيه كما أن المكنية عنده توجد

حسا) بان يكون اللفظ قد نقل الى أمر معلوم يمكن أن ينص عليه و يشار اليه اشارة حسية كقوله لدى أسد شاكى السلاح (أو) محققا (عقلا) بان يمكن ان ينص عليه و يشار اليه اشارة عقلية فيقال ان اللفظ نقل عن مسماه الاصلى فجعل اسما لهذا المعنى على سبيل الاستعارة للمبالغة فى تشبيهه بالمعنى الموضوع له كقوله تعالى فى تعليم عباده كيفية الدعاء اهدنا الصراط المستقيم أى الدين الحق الذى هو عبارة عن القواعد المعقولة المدلولة للكتاب والسنة المطلوب العمل بها وهى أمور محققة عقلا (فالاستعارة تحقيقية والا) يكن المستعار له محققا لا حسا ولا عقلا كالاظفار فى انشبت المنية اظفارها فشبهت المنية بالسبع

بدون التخييلية بان تكون قرينتها أمرا محققا كالانبات فى أنبت الربيع البقل كما فى شرح التلخيص (قوله فى الاغتيال) أى اتلاف النفوس من غير تفرقة بين نفاع وضرار ولا رقة لمرحوم ولا بقياء على ذى فضيلة (قوله فاخذ الوهم) يحتمل انه أراد به التوهم الكاذب المقابل للتعقل الصادق و يحتمل اجراؤه على كلام الحكماء من أن فى الرأس خمس قوى تسمى الحواس الباطنة كالحواس الخمس الظاهرة مجموعة على الترتيب من الجبهة الى القفا فى قوله

امنع ثم ربكات عن خيالك وانصرف * عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

و بيانه انهم زعموا ان فى الرأس ثلاث تجاويف للقوى المغايرة للعقل أعظمها التجويف الاول فى مقدمه مما يلى الوجه وفيه قوتان احداهما فى مقدمه تسمى الحس المشترك وهى قوة ترتسم فيها صورة الجزئيات المحسوسة باحدى الحواس الظاهرة بجميع ما أدركته الحواس على اختلافها توردها الى تلك القوة فتقبله كحوض تصب فيه خمس عيون ولذلك سميت بالحس المشترك القوة الثانية فى مؤخر ذلك التجويف تسمى الخيال وهى خزانة الحس المشترك تحفظ تلك الصورة بعد غيبتها عن الحس فالحس قابل والخيال حافظ التجويف الثانى فى وسط الرأس وهو أصغر التجاويف وفيه قوة واحدة تسمى المتصرفة لتصرفها فى الصور التى تأخذها من الخيال بالتركيب والتفريق كأن تفرق أجزاء زيد و تركب رأس جمل على جثة آدمى وهذه القوة لا تسكن نوما ولا يقظة وليس عملها منتظما بل النفس التى تستعملها على أى نظام تريد فان استعملتها بواسطة القوة الواهمة الآتية سميت متخيلة أو بواسطة العقل وحده أومع الوهم سميت مفكرة التجويف الثالث فى مؤخر الرأس مما يلى القفا وهو دون الاول وفيه قوتان الاولى فى مقدمه تسمى الوهم تدرك المعانى الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة كعداوة زيد وصداقة عمرو والثانية فى مؤخره تسمى الحافظة وهى خزانة الوهم تحفظ المعانى الجزئية التى أدركها الوهم بعد غيبتها عنه فقول الشارح فأخذ الوهم المراد به القوة المتصرفة وسماها وهما لاستعمالها بواسطة القوة الواهمة (قوله واختراع لوازمه) أى المتعلقة بوجه الشبه وهى ما يقع بها الاغتيال فى هذا المثال لا مطلق لوازم (قوله على أحد المذاهب) هو مذهب السكاكى القائل بأن المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة الاظفار اليها فهى استعارة بالكناية كما سيأتى (قوله وتخييلية) هذا زبدة ما ذكره السكاكى والا فالقسمة التى تستفاد من المفتاح ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لا تخرج عنهما اقتصر على ما ذكر وقد علم مما مر أن المراد بالمحقق ما يشمل المظنون ثبوته والمعتقد فهما من التحقيقية ويخرج عنه المشكوك فى ثبوته والموهوم فهما من التخييلية قال الحفيد وفى كون المحتملة لا تخرج عنهما نظر ظاهر اذ المحتملة لهما هى المشكوك فى كونها احداهما فلا يصدق عليها ان المستعار له فيها محقق ولا أنه متخيل اه ورد بأن المراد بالمحتملة كما فى المفتاح ما يكون المستعار له فيها صالحا للحمل على المحقق تارة وعلى المتخيل أخرى وحينئذ فلا تخرج عنهما على أن المشكوك فيه فى كونه محققا أو تخيلا من قسم المتخيل لان الشك فى تحققه وتخيله شك فى ثبوته وقد مر انه داخل فى التخييلية و بهذا يندفع الاعتراض بأن السكاكى لم يستوف الاقسام بل بقى عليه قسم رابع وهو هذا فينجر الاعتراض الى المصنف حيث لم ينبه عليه وأمثلة المحتملة لهما كثيرة منها قول زهير

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله * وعرى أفراس الصبا و رواحله

أراد ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغى وأعرض عن معاودته فشبه

فى

فى الاغتيال فاخذ الوهم فى تصويرها بصورة السبع واختراع لوازمه لها وهى الاظفار فاخترع لها صورا مخيلة مثل صورة الاظفار المحققة ثم أطلق على تلك الصورة التى هى مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون لفظ الاظفار استعارة تصريحية تخييلية وهى قرينة الاستعارة بالكناية التى هى المنية على أحد المذاهب الآتية والى ذلك أشار بقوله (فى الاستعارة (تخييلية وستنكشف لك حقيقتها) أى حقيقة التخييلية فى العقد الثالث وهذا اشارة الى ما سيذكره من أنها قرينة المكنية ومن تزييف مذهبه بانه تعسف وههنا

في نفسه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج تقضى منها الوطر فأهملت آلاتها ووجه الشبه الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة فهذه مكنية وأثبت للصبا بعض ما يخص تلك الجهة أعني الافراس والرواحل فيحتمل أن تكون استعارة تخييلية ان جعلت مستعارة لامر وهمي اخترعه الوهم وقدر ثبوته للصبا مشبها بالافراس والرواحل ويحتمل ان تكون تحقيقية ان جعلت مستعارة لامر محقق حسا ملائم للصبا أعني الاشياء التي تكون أسبابا لاتباع الغي كالمال والمنال والاعوان أو محقق عقلا أعني دواعي النفس وشهواتها او القوة الحاصلة لها في استيفاء اللذات اهـ وكذا كل قرينة للمكنية أمكن جعلها استعارة للملائم المشبه كنطقت الحال وينقضون عهد الله فان السكاكي يجوز في مثله كون القرينة مستعارة لامر متخيل مثبت للحال والعهد مثلا شبيه بالنطق والنقض فتكون تخييلية وكونها مستعارة للملائم المشبه كالنطق للدلالة والنقض للابطال فتكون تحقيقية وكذا أظفار المنية ان جعلت مستعارة لاسباب الموت فتحقيقية أو لامر فتخييلية وأما المصنف فانه يجوز في مثله كون التخييل باقيا على حقيقته لا تجوز فيه أو مستعارا الملايم المشبه كما سيأتي (قوله فوائد) سبق أكثرها وبقي ان هذا التقسيم للتصريحية لا للمكنية بدليل كلامه في المفتاح وأما التمثيلية فجعلها قسما من التحقيقية اهـ أي حيث قال في قسم التصريحية التحقيقية ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من أمور لوصف صورة أخرى لكن قدمنا في الاقسام انها تكون تخييلية أيضا نحو أرى الحال تقدم رجلا وتؤخر أخرى حيث أثبت للحال صورة وهمية شبيهة بالتقديم والتأخير الحسيين واستعار لها اللفظ هذا واعترض على السكاكي بانه لا مانع من تقسيم المكنية الى تحقيقية وهي ما يكون المشبه فيها ثابتا في الحس أو العقل والى تخييلية وهي ما ليست كذلك وأجيب بان المكنية عنده لا تكون الا تخييلية لان المستعار له فيها هو المشبه ادعاء لا حقيقة كما يعلم من الكلام على مذهبه الآتي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿الفريدة الرابعة﴾

(قوله في تقسيم الاستعارة الخ) شروع في تقسيمها باعتبار الخارج عن اركانها لان الترشيح ونحوه ليس من الطرفين ولا الجامع ولا القرينة وهذا التقسيم حقيقي باعتبار المطلقة مع كل من المرشحة والمجردة لامتناع اجتماع الاطلاق مع أحدهما واعتباري بالنسبة للترشيح مع التجريد لجواز اجتماعهما وتكون الاستعارة حينئذ في حكم المطلقة كما سيأتي لا مطلقة حقيقة فظهر ان الاطلاق الحقيقي لا يجامع أحدهما فقط ولا يجامعهما معا فما ذكره العصام من أن التقسيم اعتباري محمول على ما ذكر وكذا ما ذكره في الفارسية من ان القضية المنفصلة لمنع الخلو فقط فتجوز الجمع (قوله الاستعارة الخ) الاظهر انها بالمعنى الاسمي أي اللفظ المستعمل في مشابه ما وضع له والمراد الاستعارة من حيث هي لا خصوص المصرحة المذكورة قبل فان المكنية تنقسم الى ذلك أيضا لكن تعبير المصنف بالمستعار له والمستعار منه لا يشمل مكنية الخطيب لانها عنده مجرد التشبيه المضمر في النفس الا أن يراد بهما المشبه والمشبه به كما يشير اليه صنيع الشارح (قوله بما يلائم) أي بدال ما يلائم أو بلفظ يلائم مدلوله وقوله شيأ من المستعار الخ من تبعيضية أي لم تقترن بما يلائم واحدا من هذين أي شيأ هو بعض هذين فليس النفي منصبا على المجموع حتى يفيد انها تسمى مطلقة اذا اقترنت بأحدهما لانتفاء المجموع حينئذ كما توهم المحشي فاعترض على المصنف بأن الاولى اعادة اداة النفي مع المعطوف

فوائد ذكرناها في الشرح

﴿الفريدة الرابعة﴾

في تقسيم الاستعارة الى ثلاثة أقسام مطلقة ومجردة ومرشحة لانها اما ان تقترن بشيء يناسب المستعار منه أو المستعار له أو لا تقترن بشيء فـ(الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم) أي يناسب (شيأ من) المشبه به (المستعار منه و) المشبه (المستعار له)

زيادة على القرينة المعينة
بكسر الياء (ق) هى (مطلقة)
أى تسمى بذلك لاطلاقها
عن التقييد بما قيدت به
المرشحة والمجردة (نحو
رأيت أسدا) والقرينة
حالية وانما قيدنا الملائم
بالزيادة على القرينة المعينة
لانه لولا ذلك لم توجد
استعارة مطلقة قرينتها
لفظية معينة وبالمعينة
اندفع الاعتراض بان اللفظ
انما يكون استعارة بعد
تمام القرينة فلا حاجة الى
قيد الزيادة وحاصل الجواب
أن الاستعارة تتحقق
بالقرينة المانعة مثلا اذا
قلت رأيت بحرا فى الحمام
يعطى تحققت الاستعارة
بقولك فى الحمام لانها القرينة
المانعة وأما يعطى فقرينة
معينة فانما يحتاج اليها
لتعيين ما أطلق عليه بحر
هل هو كثير الكرم أو كثير
العلم والقرينة المعينة مما
يلائم فلا بد من التقييد
بكون الملائم زائدا عليها
(وان قرنت بما يلائم)
المشبه به (المستعار منه)
دون المستعار له (ق) هى
استعارة (مرشحة) أى
تسمى بذلك لترشيحها أى
تقويتها بذلك الملائم والترشيح
والتجريد يطلقان بحسب
الاشتراك على نفس اللفظ
الملائم وعلى ذكره وعلى
الثانى يصح الاشتقاق
فيقال مرشحة ومجردة
(نحو رأيت أسدا له لبد)

بل هو منصب على كل واحد من الامرين بدليل قول المصنف شيأ من وقدم المصنف المطلقة لانها كالجزء من المرشحة والمجردة والجزء سابق على الكل ولان العدم سابق على الوجود ومن عكس نظر الى شرف المرشحة أو الى ان عدم الاقتران انما يعقل بعد تعقل وجوده (قوله زيادة على القرينة) انما يشترط هذا بالنسبة لتجريد المصرحة لان كلا منهما من ملائمات المشبه والترشيح المكنية لان كلا منهما ملائم للمشبه به وأما ترشيح المصرحة وتجريد المكنية فلا يشترط فيهما ذلك لان القرينة تباينهما (قوله أى تسمى بذلك) أشار به الى أن اطلاق لفظ المطلقة عليها اطلاق اسمى اصطلاحى أى انها مسماة بذلك اصطلاحا لا أنه اطلاق اشتقاقى أى مجرد وصف بالمشتق لاتصافها بمعناه فقوله لاطلاقها بيان لحكمة التسمية بهذا الاسم دون غيره (قوله والقرينة حالية) أى كون المقام للمدح مثلا واعترضه العصام بان الاولى ذكر قرينة لفظية نحو يرمى لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بعدم القرينة اللفظية وعورض بانه لو قيده لتوهم ان الاطلاق مشروط بذكر القرينة وحينئذ فكان الاولى للمصنف أن يمثل بمثالين لكنه اقتصر على مثال لا يحتمل التجريد لانه يكون مطلقة قطعا وهذا مثال للمصرحة وأما المكنية المطلقة فنحو نطقت الحال بتقدير كون الحال مكنية ونطقت تخييل واظفار المنية أهلكت فلانا وأما تمثيل المحشى بينقضون عهد الله وابلعى ماءك حيث لم يزد على القرينة ففيه نظر أما فى الاول فقوله من بعد ميثاقه زائد على القرينة ومعناه من بعد ما أوثقوه على أنفسهم باقرارهم وقولهم بلى بعد ألست بربكم فهو تجريد لانه يلائم العهد فان المواثقة هى المعاهدة كما فى الصحاح ويحتمل انه بمعنى شدوه واستوثقوا منه فيكون ترشيحا لانه يلائم الحبل وأما الثانى ففى الفنرى أن السكاكى ذكر فى لطائف يا أرض ابلعى ماءك أن الخطاب فى ماءك ترشيح نعم سيأتى أن الماء استعارة بالكناية عن الغذاء والبلع تخييل وحينئذ فلا يظهر كون الخطاب ترشيحا لانه لا يلائم المشبه به وهو الغذاء وكونه يلائمه بواسطة ملاءمته لمن يتغذى تكلف بعيد والذى يظهره التأمل ان فى الآية مكنيتين احداهما هذه والاخرى فى الارض لشبهها بمن يعقل والغذاء تخييل والخطاب ترشيح لهذه فقط وأما الاولى فمطلقة (قوله وانما قيدنا الخ) تبع الشارح العصام فى ذكره هنا هذا الكلام مع ان الاولى والانسب تأخيره لآخر الفريدة ليكون بيانا وتعليلا لكلام المصنف (قوله لم توجد استعارة مطلقة) أى لان الاستعارة لا تنفك عن القرينة ولا تتحقق بدونها أبدا والقرينة مما يلائم المستعار له فى المصرحة أو المستعار منه فى المكنية فتكون الاولى أبدا مجردة والثانية مرشحة (قوله لفظية) احتراز عن القرينة الحالية فانها توجد معها المطلقة التى لم تقترن بشئ أبدا (قوله اندفع الاعتراض) حاصله أنا لا نحتاج الى التقييد بالزيادة لان القرينة ليست مما يلائم المستعار له أو منه لان تحقق هذين الوصفين اللذين عبر بهما المصنف ليس الا بتحقق الاستعارة وهى انما تتحقق بالقرينة وقبل تحققها لا يطلق على المقترن بملائمه أنه مستعار له أو منه الا بالمجاز الاول والاصل عدمه وبعد التحقق لا يقال للمستعار له أو منه أنه مقترن بملائمه الذى هو القرينة الا بارتكاب تجريد المستعار عن بعض معناه وهو الاقتران بالقرينة لئلا يلزم التكرار والاصل عدمه وحاصل الجواب تحرير المدعى وبيان ان المراد بالقرينة المشروط الزيادة عليها هى المعينة للمراد لا المانعة فقط كما هو مبنى الاعتراض لا يقال قد تكون المانعة هى المعينة بعينها فلا حاجة حينئذ لذلك لانا نقول يكفى الاحتياج اليه فى الجملة (قوله أى تقويتها) من قولهم رشحت الصبى باللبن حتى يقوى (قوله بحسب الاشتراك) أى اللفظى لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق لا المعنوى فهما

كالاستعارة تطلق على المعنى الاسمى أى اللفظ وعلى المعنى المصدرى أى الاستعمال والذكر والاشتقاق انما هو باعتبار المعنى الثانى (قوله كعنب) احترازمن لبد كحلم فانه الشعر الملزوق بعضه ببعض وهو لا يخص الاسد فلا يناسب ما نحن فيه (قوله على رقبته) لا ينافى ما فى المطول من أنها الى منكبه ولا ما فى الاطول من أنها بين كتفيه لانها مواضع متجاورة (قوله وهذا ترشيح) أى للمصرحة ومثال ترشيح المكنية قوله

ولئن نطقت بشكر برك مفصحا ✽ فلسان حالى بالشكاية أنطق

فلسان تخييل وأنطق ترشيح أو عكسه كما سيأتى (قوله أظفاره) جمع ظفر بضمتين وبضم أو كسر فسكون وبكسرتين خامسها أظفور كاسبوع وجمع هذه أظافير وأفصح الخمس أولاها كما فى المصباح (قوله مبالغة القلم) أى مبالغة فيه والقلم مصدر قلمه يقلمه اذا قطعه والتقليم مصدر قلم مشددا وصيغة التفعيل تدل على الكثرة فلذا كان مبالغة والمبالغة هنا راجعة الى النفى كقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فهو مبالغة فى نفى الفعل من أصله لا للاثبات حتى ينصب النفى عليها فيفيد ثبوت أصل الفعل لانه لا يناسب مقام المدح وفى الآية وجه آخر وهو ان فعالا وفاعلا قد يأتيان للنسب ففاعل يكون بمعنى صاحب كذا كلابن وتامر أى ذو لبن وتمر ومنه قوله

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ✽ واقعد فانك أنت الطاعم الكاسى

أى ذو طعام وكسوة وفعال يكون فى الحرف والصنائع كقولهم بزاز وعطار وقد يقوم أحدهما مقام الآخر فيأتى فاعل فى الحرف نحو حائك أى حياك ويأتى فعال بمعنى صاحب كذا كقوله

وليس بذى رمح فيطعننى به ✽ وليس بذى سيف وليس بنبال

أى بذى نبل قال ابن مالك وعلى هذا حمل المحققون قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فظلام ليس صيغة مبالغة بل صيغة نسب بمعنى ليس بصاحب ظلم (قوله وهذا كناية الخ) يصح ان يراد بها الكناية الاصطلاحية وهى اطلاق اللفظ وارادة لازمه لان عدم التقليم يلزمه القوة اذ لا يقدر أحد على تقليمه ويحتمل ان يراد بها العبارة أى هو عبارة ومعبر به عن القوة وهذا تمهيد أول لجعله ترشيحا ثانيا وقوله والمراد الخ تمهيد ثان ودفع بهذا الاعتراض بأن عدم التقليم ليس من خواص المشبه به وهو الاسد حتى يصح جعله ترشيحا بل لا نسلم وجوده فيه بل هو من خواص المشبه وهو الانسان لان نفى التقليم انما يصح عمن هو شأنه فهو تجريد ان جعلت القرينة حالية والا فهو قرينة ومحصل الجواب انه ليس المراد حقيقته بل لازمه وهو القوة ولما كان هذا ليس حاسما لمادة الاعتراض اذ يرد عليه ان الترشيح يشترط كونه لا يوجد فى المشبه والقوة توجد فى الانسان فليس ترشيحا ولا تجريدا عقبه بقوله والمراد الخ (قوله لان عدم التقليم الخ) علة لكون المراد قوة الاسد لكن أنت خبير بأن عدم التقليم ليس مستعملا فى معناه بل فى القوة فلا يصح النظر لمعناه الاصلى والجواب ان الوسيلة للمعنى الكنائى لا يقطع عنها النظر بالكلية وحيث كانت المناسبة فى اطلاق لم تقلم على القوة كونها سببا له فليكن المراد قوة الاسد لاختصاصه بعدم التقليم أصلا وقد يوجه أيضا بأن الشئ اذا أطلق ينصرف للفرد الكامل والقوة الكاملة أخص بالاسد هذا وقال البهوتى كون الترشيح من خواص المشبه به ليس شرطا بل الشرط كونه لا يوصف به المشبه بدليل جعل أظفاره لم تقلم ترشيحا مع انه يوجد فى كثير من السباع غير الاسد اه (قوله فيكون هذا ترشيحا ثانيا) تفريع على التمهيدين المتقدمين كما علمت وفيه بعد نظر كما قاله الشبرانسى لان التجريد كالترشيح يجوز أن

كعنب جمع لبدة كسدرة وهى شعر الاسد المتلبد على رقبته وهذا ترشيح والقرينة هنا حالية (أظفاره لم تقلم) التقليم فى الاصل مبالغة القلم وهو القطع لكن المراد هنا نفى أصل الفعل لا نفى المبالغة وهذا كناية عن القوة لان التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الاظفار أى ضعيف فاذا نفى الضعف عن ذات ثبتت لها القوة والمراد قوة الاسد لان عدم التقليم أصلا خاص به وأما غيره فمن عادته تقليم أظفاره فيكون هذا ترشيحا ثانيا (وان قرنت بما يلائم) المشبه (المستعار له) دون المستعار منه (فمجردة) ●

يكون مستعملا فى غير ما وضع له كما سيأتى فيجوز أن يكون عدم تقليم الاظفار تجريدا مستعملا فى ملائم المشبه به وهو القوة لا يقال ما سيأتى انما هو فى استعماله بطريق المجاز لا الكناية كما هنا لانا نقول الكناية أولى من المجاز لان قرينتها لا تمنع من ارادة الحقيقى بخلافه اهـ ويمكن الجواب بأن المراد انه ترشيح بحسب المعنى المراد منه كما يدل له صنيع الشارح حيث جعله كناية وان معناه الحقيقى ليس مرادا بل لازمه وان كان بحسب لفظه تجريدا بناء على انه خاص بالانسان أولا تجريد ولا ترشيح بناء على أنه يوجد فيه وفى الاسد (قوله لتجريدها) أى الاستعارة المجردة عن بعض المبالغة أى الكائنة فى قسميها وهما المطلقة والمرشحة (قوله الذى هو الخ) صفة لدعوى وذكره لاكتسابه التذكير من المضاف اليه ويصح أن يكون صفة للاتحاد بملاحظة تقييده بالدعوى أى الاتحاد الادعائى وقوله مبنى الاستعارة أى مطلقا اذ مطلق الاستعارة مبنى على دعوى الاتحاد ومن هذه الدعوى تنشأ المبالغة ولما كان التجريد مبعدا لهذه الدعوى لزم كونه مبعدا للمبالغة قال فى البيانية وبحث العصام فى أطوله انه اذا كان مع ملائم المستعار له ما يمنع هذا الابعاد لم يكن تجريدا ومثله بقوله

قامت تظللنى من الشمس ❊ نفس أعز على من نفسى

قامت تظللنى ومن عجب ❊ شمس تظللنى من الشمس

فان التظليل وان كان تجريدا مبعدا للمبالغة بدعوى اتحاد محبوبته بالشمس لكن التعجب أخرجه عن ان يوجب خللا فى دعوى الاتحاد اذ لو لم تكن عين الشمس لم يتعجب من تظليلها اهـ أى فقد صار التظليل نفسه ترشيحا بواسطة التعجب منه لا انه تجريد وكذا قوله

لا تعجبوا من بلا غلالته ❊ قد زر أزراره على القمر

الغلالة ثوب يلاقى الجسد ويسمى شعارا وهى تجريد للاستعارة فهو وان أبعد المبالغة بدعوى الاتحاد لكن النهى عن التعجب أبطله اذ لو لم يكن قمرا حقيقيا لم يكن للنهى فائدة لان الكتان انما يسرع اليه البلا بملابسة القمر الحقيقى لا بانسان شبيه بالقمر قال السعد ولا يقال ان المشبه مذكور وهو الضمير فى غلالته وأزراره فلا يكون استعارة للجمع بين الطرفين لانا نقول لا نسلم أن الذكر على هذا الوجه ينافى الاستعارة كما تقول سيف زيد فى يد أسد فان تعريف الاستعارة صادق عليه اهـ ومقتضى صنيع التلخيص وشرحه أنها تسمى مرشحة حيث قال ومبنى الترشيح على تناسى التشبيه ثم ذكر مثاله وقال ونحوه ما مر من التعجب والنهى عنه اذ لو لم يقصد تناسى التشبيه لما كان للتعجب والنهى عنه وجه اهـ وهو يؤيد بحث العصام وفى البيانية عن حواشى المطول أن هذه الاستعارة يعنى القمر قليلة الحسن لانها انما تحسن اذا لم يشم فيها رائحة التشبيه لفظا وهذه فيها اشمام رائحته اهـ ولا يخفى ان هذا مع سؤال السعد وجوابه يجرى فى الشمس أيضا ولا ينافى ما ذكر كونها مرشحة لان الترشيح يكون للتشبيه الصريح كما سيأتى (قوله شاكى السلاح) ينبغى أن تكون القرينة هنا حالية حتى يكون هذا تجريدا للمصرحة والا فهو قرينتها وفى البيانية التمثيل لتجريد المكنية بنطقت الحال الراهنة فالراهنة تجريد لانه يلائم المستعار له وهو الحال اهـ ومنه أيضا قول القطامى

لم تلق قوما هم شر لاخوتهم ❊ منا عشية يجرى بالدما الوادى

نقريهم لهذميات نقد بها ❊ ما كان خاط عليهم كل زراد

اللهذم هو القاطع من الاسنة والتشبيه فى المبالغة ونقد أى نقطع والزراد ناسج درع الحديد

لتجريدها عن بعض المبالغة لبعد المشبه حينئذ عن المشبه به بعض بعد وذلك يبعد دعوى الاتحاد الذى هو مبنى الاستعارة (نحو رأيت أسدا شاكى السلاح)

فالمعنى نقد بتلك اللهذميات دروعهم فان جعلت اللهذميات استعارة بالكناية عن الطعام بقرينة نقريهم كان قوله نقد تجريدا لانه من ملائمات المستعار له وهو اللهذميات وفى البيت أيضا استعارة الخياطة التى هى ضم خرق الثوب لضم حلق الدرع بجامع مطلق الضم (قوله أى تام السلاح) عبارة الصحاح الشوكة شدة البأس والحدة فى السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا أى ظهرت شوكته وحدته فهو شائك السلاح وشاكى السلاح أيضا مقلوب منه اه وفى القاموس الشوكة السلاح وحدته وشوكة القتال شدة بأسه ثم قال ورجل شائك السلاح وشائكه وشوكه وشاكيه حديده اه يعنى أن اسم الفاعل من الشوكة الذى أصله شاوك اما ان تحذف عينه وهى الواو المكسورة لثقلها فيقال شاك السلاح بحركات الاعراب على الكاف أو تقلب همزة كما فى قائل وخائف فيقال شائك السلاح وهذا هو القياس أو تحذف الالف قبلها تخفيفا ولا تحذف صيغة مبالغة فيقال شوك السلاح أو تقلب قلبا مكانيا بجعلها بعد الكاف فيصير شاكو فتقلب الواو ياء لوقوعها متطرفة اثر كسرة وأما شاك السلاح بشد الكاف وقد تخفف فمعناه لابس السلاح قال فى ضياء الحلوم شك الرجل فى سلاحه اذا لبس شكته وهو معنى قول القاموس اذا دخل فى سلاحه اذ الشكة بكسر الشين وشد الكاف السلاح كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما اذا علمت ما تقدم علمت أن تفسير شاكى السلاح بتام السلاح لا يوافق ما فى كتب اللغة الا أن يقال المراد تمامه كيفا أى صفة بأن يكون حادا اه صبان (قوله أصله شائك) أى بالهمزة المنقلبة عن الواو فالمراد أصله الثانى وقوله فهو من باب القلب أى المكانى بأن قدمت الكاف عن الهمزة نفسها أو عن أصلها وهو الواو فقلبت ياء لتطرفها اثر كسرة ولا يصح قراءته بالياء كما فى المحشى لانه لحن ليس بأصل أول ولا ثان اذ قياس فاعل من المعتل العين قلب عينه همزة كما فى قول ابن مالك

فأبدل الهمزة من واو ويا * آخرا اثر ألف زيد وفى * فاعل ما أعل عينا ذا اقتفى

(قوله أى اضرار) هذا مخالف لما مر عن الصحاح والقاموس فى تفسير الشوكة الا أن يقال انه تفسير باللازم (قوله أو هى لفظ لدى) أى لانها بمعنى عند والحصول العندى شأنه أن لا يكون للاسد اذ لا يؤنس به بل للانسان وعلى كون القرينة حالية فهذا وشاكى السلاح تجريدان وله لبد وأظفاره لم تقلم ترشيحان (قوله رمى باللحم) مبنى للمجهول لان المقذف اسم مفعول من التقذيف مبالغة فى القذف وهو الرمى (قوله فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا) أى لان شرط التسمية بذلك اختصاص الوصف بأحدهما والا فلا يسمى بأحدهما ولا بكليهما كما استظهره سم لكن فى عروس الافراح خلافه وتبعه الزركشى كما فى الصبان (قوله فيكون تجريدا) على هذا يكون التجريد أكثر لانه ثلاثة ان كانت القرينة حالية فيترجح جانبه وتسمى مجردة والا فيساوى الترشيح ويتساقطان وعلى الوجهين الاولين يستويان ان كانت حالية والا سميت مرشحة لزيادته ويحتمل أن يراد بالمقذف المرمى من بعد باللحم أيا كان خوفا منه فيكون ترشيحا ثالثا ﴿تنبيه﴾ الملائم قسمان صفة وتفريع والمراد الصفة المعنوية فتشمل الخبر والحال واضافة الوصف لمرفوعه ونحوه فمن الترشيح بالصفة نحو زيد رداؤه سابغ وزيد سابغ الرداء أى كثير العطاء استعير الرداء للجود لستره عرض صاحبه كستر الرداء ما يلقى عليه ووصفه بالاسباغ أى الطول يناسب المشبه به ومن التجريد بها قوله

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا * غلقت لضحكته رقاب المال

فوصف الرداء بالغمر أى الكثرة يناسب المستعار له وهو العطاء والقرينة باقى البيت أى اذا

أى تام السلاح أصله شائك فهو من باب القلب من الشوكة من قولهم فلان ذو شوكة أى له شوكة أى اضرار واغنا فسروه بتام السلاح لان السلاح اذا كان تاما كان غاية فى الاضرار وان قرنت بأمر يناسب المستعار له وبأمر آخر يناسب المستعار منه فترشيح وتجريد نحو

لدى أسد شاكى السلاح مقذف
له لبد أظفاره لم تقلم

فالقرينة حالية أو هى لفظ لدى بتقدير أنا عند أسد والمقذف يصح أن يراد به الذى رمى باللحم أى عظيم الجثة فيكون ملائما للطرفين فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا وان يراد به الذى رمى بنفسه الى الوقائع كثيرا سواء كان بآلة حرب أم لا فكذلك وان يراد الذى قذف بنفسه اليها بآلة حرب فيكون تجريدا

تبسم غلقت رقاب أمواله فى أيدى السائلين من قولهم غلق الرهن بالغين المعجمة فى يد المرتهن اذا لم يقدر على فكاكه فان جعلت غمر قرينة كان قوله اذا تبسم الخ من التجريد بالتفريع كما لا يخفى والمراد بالتفريع كما أشار اليه السيرامى ذكر حكم يلائم أحد الطرفين كقوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليه ما يلائم الاشتراء من الربح والتجارة ترشيحا وكقوله

و يصعد حتى يظن الجهول ۞ بان له حاجة فى السماء

حيث استعير الصعود لعلو الرتبة وفرع عليه ما يناسبه وقد اجتمع ترشيح الاستعارة بالصفة والتفريع فى قوله

هى الشمس مسكنها فى السماء ۞ فعز الفؤاد عزاء جميلا

فلن تستطيع اليها الصعود ۞ وان تستطيع اليك النزولا

بناء على مذهب السعد فى نحو زيد أسد أو انه ترشيح للتشبيه وقال عبد الحكيم اذا كان الملائم من تتمة الكلام الذى فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما مستقلا جىء به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع أولا قال الشارح يعنى السعد فى شرح المفتاح فى قولنا لقيت بحرا ما أكثر علومه ان جعل صفة فبتقدير القول وان جعل تفريع كلام فلا كلام اهـ وفى عروس الافراح ما يوافقه قال الصبان فى البيانية وههنا أمر ان الاول ان السكاكى كما فى الفنرى ذكر فى لطائف يا أرض ابلعى ماءك ان الخطاب فى ماءك ترشيح وهو داخل فى الصفة على كلام عبد الحكيم وفى التفريع على كلام السيرامى اهـ وقد علمت مما مر انه ترشيح للمكنية فى الارض لا الماء ودخوله فى التفريع على كلام السيرامى لا يظهر الا بالتعميم فيه بكونه من تتمة الكلام السابق أولا وعلى هذا فالتفريع أعم من الصفة لكن ظاهر كلامهم تغايرهما بغير العموم ولا يصح تقييد التفريع فى كلام السيرامى بكونه بالحرف للزوم كون ما أكثر علومه واسطة بين الصفة والتفريع فيخالف كلام السعد ولا تقييد الصفة عليه بالنحوية لانه يخالف نصهم فالظاهر رجوع كلام السيرامى لعبد الحكيم اذ ليس فى أحدهما ما ينافى الآخر فالخطاب فى الآية اما من التفريع لكون جملة الخطاب مستقلة عن جملة النداء واما من الصفة ان لوحظ انها من تتمتها باعتبار أنها المنادى لاجله على كلا الكلامين فتأمل ثم قال الصبان الثانى مفهوم كلامهم ان الترشيح والتجريد بالتفريع لا يتقدمان على الاستعارة وقد ينازع فيه بالنسبة للتجريد ويحكم بتجريدية ما أكثر علوم زيد لقد لقيت بحرا اهـ ولك أن تقول مثل ذلك فى الترشيح نحو ما أكثر تلاطم هذه الامواج لقد حضرنا بحر (قوله ابلغ) قال يس الظاهر ان الابلغية ثابتة ولو كان الترشيح باعتبار اللفظ دون المعنى كما سيجىء أنه يجوز كونه مستعارا والمطلقة أبلغ من المجردة ولو كان التجريد بحسب اللفظ فقط رعاية لجانب اللفظ هذا هو الظاهر وقد تردد فى ذلك شيخنا الغنيمى (قوله كلامه) الظاهر أنه مبتدأ وأبلغ خبره والجملة خبر الترشيح ولا يجعل بدلا من ضمير أبلغ لانه على نية تكرار العامل فيعمل أفعل التفضيل فى الاسم الظاهر وهو قليل وأشار الشارح بهذا الى دفع ما يرد من أن البلاغة انما يوصف بها الكلام والمتكلم دون المفرد كما هو المشهور اذ لم يسمع كلمة بليغة والترشيح من قبيل المفرد ومحصل الجواب أن اسناد الابلغية للترشيح فى كلام المصنف من قبيل الاسناد للسبب اذ الترشيح سبب فى وصف الكلام بها ولا يقال انه قد يكون جملة نحو له لبد وأظفاره لم تقلم لان الترشيح فى الحقيقة هو لبد والاظفار المقيدة بعدم القلم ولو سلم فلكونها مقصودة

بالتبع

(والترشيح) وحده نحو رأيت أسد اله لبد (أبلغ) كلامه أى الكلام الواقع فيه

والاولى أن يكون أبلغ بمعنى أكثر مبالغة أى الترشيح وحده أبلغ من التجريد نحو رأيت أسدا شاكى السلاح

ومن الاطلاق نحو رأيت أسدا ومن اجتماع التجريد والترشيح نحو رأيت أسدا شاكى السلاح له لبد (لاشتماله) أى الترشيح (على تحقيق) أى تثبت (المبالغة فى التشبيه) لان فى الاستعارة مبالغة فى التشبيه فترشيحها بملائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية (والاطلاق نحو رأيت أسدا (أبلغ من التجريد) وحده نحو رأيت أسدا شاكى السلاح ومن اجتماع تجريد أكثر من واحد مع ترشيح واحد نحو رأيت أسدا شاكى السلاح يرمى له لبد أما ترشيح واحد مع تجريد واحد ففى مرتبة الاطلاق اذ بتعارضهما تساقطا والى ما قررنا أولا أشار بقوله (واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة) بذكر القرينة المانعة وكذا بعد المعينة فلا تعد قرينة الاستعارة (المصرحة تجريدا) فى نحو رأيت أسدا يرمى ان جعل يرمى قرينة (ولا) تعد (قرينة المكنية ترشيحا) فى نحو أظفار المنية نشبت بفلان ومثال ترشيح المكنية نطق لسان الحال بكذا فالحال استعارة بالكناية واللسان تخييل والنطق ترشيح وههنا فوائد ذكرناها فى الشرح

بالتبع لا لذاتها فى منزلة المفرد فلا توصف بالبلاغة (قوله والاولى الخ) أورد عليه انه يكون مشتقا من بالغ مبالغة وأفعل التفضيل لا يصاغ من الرباعى مع أن المبالغة وصف للمتكلم لا للترشيح فان جعل من بولغ المبنى للمجهول كان فيه شذوذان لانه لا يصاغ الا من ثلاثى مبنى للفاعل وأجيب بانه اختار ذلك لامرين الاول انه يكون أوفق بقول المصنف لاشتماله على تحقيق المبالغة الثانى أنه لا يصح أخذه من بلغ بلاغة لان مدار البلاغة الاصطلاحية على مطابقة مقتضى الحال وقد يكون الحال لا يقتضى الا التجريد فيكون أبلغ من الترشيح أى أكثر مطابقة للحال منه كما حققه التفتازانى ولهذا اختير التجريد فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فلم يقل كساها حتى يكون ترشيحا لما فى أذاق من الاشارة الى وصول الالم الى الباطن وان هذا النوع اغوذج بالنسبة لما يقع بعد من العذاب لان الذوق مقدمة الطعام فكان التجريد هنا أبلغ من الترشيح هذا غاية ما يوجه به كلام الشارح ورد بان هذا الذى يدور على المطابقة هو أصل البلاغة وليس كلا منا فيه بل فى الابلغية وهى لا تدور على مجرد المطابقة بل على زيادة الاعتبارات فمعنى كون الترشيح أبلغ ان الكلام المشتمل عليه فى المقام الذى يقتضيه له مرتبة من البلاغة أعلى من أخويه فى مقامهما لان تحقيق المبالغة المشتمل عليها الترشيح اعتبار زائد على أصل المطابقة فى الحسن فكان أعلى رتبة من أخويه لعدم هذا الاعتبار فيهما فقول المصنف لاشتماله الخ انما هو بيان لكون تبته فى البلاغة أعلى من حيث اشتماله على هذا الاعتبار الزائد على أصل المطابقة لا لكون أكثر مبالغة والا كان فيه شبه تعليل الشئ بنفسه فلا حاجة لارتكاب الشذوذ بجعله من المبالغة بل هو من البلاغة كما حققه الوسطانى (قوله لاشتماله) أى دلالته ففى كلامه استعارة مصرحة أصلية فى الاشتمال ويحتمل المكنية بان شبه فى النفس الدال والمدلول بالظرف والمظروف ورمز الى ذلك بالاشتمال (قوله لان فى الاستعارة الخ) علة لكونه مشتملا على تحقيق المبالغة لا على أصلها فأصل المبالغة فى التشبيه حاصل بالاستعارة لابتنائها على دعوى اتحاد الجنس والترشيح زاد المبالغة بتأكيد تلك الدعوى وتحقيقها لابتنائه على تناسى التشبيه أصلا حتى يرتب عليها ما يترتب على المعنى الحقيقى المشبه به كما رتب الربح على الاشتراء وظن الجهول ان له حاجة فى السماء على الصعود فى الآية والبيت المتقدمين (قوله ومن اجتماع تجريد أكثر الخ) الحاصل أن اجتماعهما لا يصير الاستعارة فى مرتبة المطلقة الا اذا تساويا كما وكيفا فان زاد أحدهما فى الكم أى العدد كما فى البيت المار فى الشرح على بعض الاحتمالات أو فى الكيف بأن يكون لفظ أحدهما أقوى من الآخر فى الدلالة على الاختصاص كالتعجب والنهى المتقدمين فى بحث العصام ترجح جانبه وجوز بعضهم فى حالة التساوى ترجيح جانب السابق لسبقه بالتقوية أو التضعيف (قوله بعد تمام الاستعارة) أى تماما كاملا ليفيد الزيادة على المعينة أيضا والا فهى تتم بالمانعة فقط كما مر وهذا الشرط هو المفهوم من المطول وحواشيه وهو ما للعصام فى شرح المتن لكنه قال فى الفارسية هذا كلام لا دليل عليه لان ذكر ملائم المستعار له مطلقا قرينة كان أو غيرها يوجب الضعف فى التشبيه وينقص من المبالغة التى هى المقصودة من الاستعارة والترشيح بالضد فينبغى أن تسمى الاستعارة التى ذكر معها الملائم مجردة أو مرشحة مطلقا سواء كان قرينة أم زائدا عليها وان المطلقة ما لم يذكر معها شئ من الملائمات مع كون قرينتها حالية اه وفى عروس الافراح ما يوافقه وبقى مذهب ثالث وهو اشتراط الزيادة على المانعة فقط اه (قوله ولا تعد قرينة المكنية الخ) قيل الاول ولا تعد

قرينة المكنية عند السلف ترشيحا ولا عند السكاكي تجريدا لان مذهب السكاكي أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي كما سيتضح فالقرينة من ملائمات المستعار له كالمصرحة ويمكن الجواب بأنه ليس المراد مجرد عنوان المستعار له ومنه بل المشبه والمشبه به كما مر وعلى هذا فيشمل مكنية الخطيب أيضا أو يقال المنظور اليه هنا جانب اللفظ ولا شك أن القرينة ترشيح بالنسبة للفظ المكنية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿الفريدة الخامسة﴾

في كون الترشيح يجوز أن يكون حقيقة أو مجازا (الترشيح) بمعنى اللفظ الدال على ملائم المستعار منه (يجوز أن يكون باقياعلى حقيقته تابعا للاستعارة) أي غير مقصود اصالة اذ المقصود اصالة لفظ الاستعارة وأما الترشيح فمذكور بالتبع وان كان مذكورا قبلها والى ذلك أشار بقوله (لا يقصد به الاتقويتها ويجوز أن يكون مستعارا من ملائم المشبه به (المستعار منه

(قوله أو مجازا) هو أعم من الاستعارة ففيه اشارة الى أن في قول المصنف أو مستعارا قصورا على ما سيأتي (قوله بمعنى اللفظ) أي اللفظ المرشح به وهو الدال على الملائم كما هو أحد اطلاقيه لا بمعنى الاستعمال بدليل قوله على حقيقته وقوله مستعارا لان الكون حقيقة والكون مستعارا وصفان للفظ المستعمل في الملائم لا للاستعمال ولا يخفى أنه ليس المراد من قول الشارح بمعنى اللفظ لفظ الترشيح أعني هذا اللفظ المركب من التاء والراء الى آخره حتى يحتاج الى تقدير مضاف أي ماصدقات اللفظ كما في المحشي فان مبناه الذهول اذ لا توهم لهذا أصلا بل معناه ما مر (قوله على حقيقته) المراد بها المعنى الحقيقي الذي يدل عليه اللفظ لا الحقيقة المصطلح عليها أعني الكلمة المستعملة الخ اذ لا معنى لبقاء اللفظ على الكلمة الخ فلا بد من تقدير في عبارته أي باقي الدلالة أو باقيا دلالته على حقيقته فاضافتها للضمير من اضافة المدلول للدال (قوله تابعا للاستعارة) اللام زائدة لتقوية اسم الفاعل لانه فرع في العمل كقوله تعالى فعال لما يريد والتقييد بالاستعارة لان المقام لها والا فسيأتي آخر الرسالة أن الترشيح يكون أيضا للمجاز المرسل والعقلي والتشبيه (قوله أي غير مقصود الخ) فسر به التبعية تعريضا برد قول العصام تابعا في الذكر حيث يوهم أن المراد ذكره بعد الاستعارة فلا يشمل ما تقدم فيه الترشيح كالآية الآتية لكن وجه كلامه بأن التبعية في الذكر رتبية لا زمانية أي ان ذكره ليس مقصودا بالذات بل بالتبع وعبر بالذكر اشارة الى أنه تابع في مجرد التلفظ لتزيين الاستعارة به لا بحسب المعنى أيضا اذ ليس مستعملا في غير ما وضع له كالاستعارة (قوله الا تقويتها) فيه اشارة لوجه تسميته ترشيحا وبهذا يندفع كما أشار اليه ابن يعقوب على التلخيص ما يقال اذا بقي الترشيح على حقيقته فاما مضاف للمستعار له فهو كذب أو لا فلغو لا محصل له ومحصل الجواب اختيار الاول ونقول هي اضافة تقوية لتأكيد دعوى الاتحاد وتحقيق المبالغة في التشبيه فلا كذب كما أن اضافة الاسد للشجاع لا كذب فيها حيث كانت للمبالغة فكأنه نقل اللفظ مع رديفه الى المشبه حتى كان المستعار للرجل الشجاع أسد له لبد وللعالم بحر زاخر متلاطم الامواج وليس المعنى أن لفظ الرديف نقل أيضا حتى ينافي كونه باقيا على معناه بل المراد أن اللفظ نقل حالة كونه مصحوبا برديفه (قوله ويجوز أن يكون مستعارا الخ) يحتمل ان المراد جواز ذلك في كل ترشيح ويرشحه الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل أن المراد جوازه في بعض المواد وقد يرشحه قوله بعد ويحتمل الوجهين بالواو ولا بفاء التفريع فليس صريحا في الاول خلافا للحفيد قال الصبان والاول أكثر فائدة اهـ لكن يرجح الثاني ما سيأتي في قرينة المكنية أنها لا تستعار لملائم المشبه الا حيث كان له ملائم يمكن استعارتها له فكذلك الترشيح حيث لم يكن للمشبه ملائم يمكن استعارته له لم يكن مستعارا نحو نطق لسان الحال اذ ليس للحال ملائم يستعار له اللسان ان جعل ترشيحا بخلاف النطق فيمكن استعارته للدلالة فتأمل (قوله مستعارا الخ) وقرينته ان لم تكن حالية هي قرينة المصرحة ان كان ترشيحا لها ولفظ المشبه ان

كان

الملائم) المشبه (المستعار له) كقولنا رأيت أسدا فى الحمام له لبد فيجوز ابقاء لفظة اللبد على حقيقتها ويجوز ان تستعار لشعر الرجل الشجاع (ويحتمل الوجهين) أى كونه باقيا على حقيقته وكونه مستعارا (قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث استعير الحبل للعهد لشبه العهد بالحبل فى كونه وسيلة لربط شئ بشئ والقرينة اضافته اليه تعالى (وذكر الاعتصام) وهو التمسك بالحبل (ترشيحا اما باقيا على معناه أو مستعارا للوثوق بالعهد) واذا جعل الترشيح استعارة ضعف وصار الى التجريد أقرب

كان ترشيحا للمكنية فان كان فى اللفظ قرينة غير ذلك فالامر ظاهر واستشكل جواز الامرين بأنه لا بد للاستعارة من قرينة مانعة فان وجدت للترشيح وجب كونه استعارة والا وجب كونه حقيقة وأجاب الشارح بان اشتراط منع القرينة انما هو اذا تحقق كونها قرينة بان كان التجوز متعينا فان احتمل التجوز وعدمه كانت غير مانعة لاحتمال عدم التجوز نظير قولك رأيت حمارا وأسدا فى الحمام اذ يحتمل رجوعه للحمار أيضا فيكون قرينة على استعارته للبليد وان لا يرجع اليه فيكون حقيقة والمعنى رأيت حمارا فى غير الحمام وأسدا فيه فانتفى منع القرينة لانتفاء التجوز وكذا قرينة الترشيح (قوله الملائم المستعار له) أى بخصوصه كما أشار له الشارح بقوله تستعار لشعر الرجل الشجاع ولا يصح أن يكون مستعار الامر كلى يعم ملائم الطرفين كمطلق الشعر مثلا وان جرى عليه غير واحد كمعرب الرسالة الفارسية لان استعارة اسم الجزء لكلية غير معهودة وليس فيها كبير مزية نعم جوز العصام أن يكون مجازا مرسلا اما فى الامر الكلى المشترك بين الملائمين أو الملائم المشبه بخصوصه فهو على الاول بمرتبة وعلى الثانى بمرتبتين واستدل عليه بأنه حين جعله استعارة تكون ترشيحية باعتبار اللفظ فقط أى بمجرد انه عبر عن ملائم المشبه بلفظ ملائم للمشبه به اذ هو فى المعنى تجريد واذن فلا خصوصية للاستعارة وزاد بعضهم أن يكون مستعملا فى القدر المشترك أو فى الملائم بخصوصه على وجه الكناية فتكون الاحتمالات سبعة واحد فى الحقيقة والباقى فى الاستعارة والمرسل والكناية اما للقدر المشترك أو للملائم بخصوصه وعلى كونه مستعملا فى الملائم بخصوصه بالمرسل أو غيره يكون تجريدا معنى وعلى كونه فى القدر المشترك لا تجريد ولا ترشيح لكن زيف الوسطانى ماذكره العصام بأن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة فى التشبيه وتأكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بالمجاز المرسل بل بالاستعارة المبنية على دعوى اتحاد ملائم المستعار له مع ملائم المستعار منه كاتحادهما فدعوى اتحاد الملائمين تحقق اتحادهما ولذلك دار أمر الترشيح فى عبارة القوم بين البقاء على الحقيقة والاستعارة ولم يتجاوز أمره الى المجاز المرسل اهـ وكذا يقال فى الكناية فلا اعتراض على المصنف بأن فى عبارته قصورا وقد علمت رد كونه استعارة للقدر المشترك (قوله ويحتمل الوجهين الخ) عبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار التجددى والقول مصدر بمعنى فعل الفاعل ولا معنى لاحتماله الوجهين فهو على حذف مضاف أى مقول قوله تعالى ويجعل واعتصموا بدلا منه أو ان القول بمعنى المقول ولم يقتصر على قوله واعتصموا بدون قوله تعالى لنكتة البيان بعد الابهام (قوله حيث استعير الحبل للعهد) أى المأخوذ عليهم يوم ألست بربكم ويحتمل أن المستعار له دين الاسلام أو القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين اهـ يس (قوله فى كونه الخ) ويحتمل أن وجه الشبه التوصل الى المقصود (قوله وذكر الاعتصام) مبنى للمجهول كسابقه وترشيحا مفعول لاجله ولم يقل وذكر واعتصموا اشارة الى أن الاستعارة تبعية للمصدر وانها فى خصوص الفعل دون واو الفاعل والواو العاطفة والباء الجارة ولفظ الجلالة فكل ذلك حقيقة على كل حال والحبل استعارة على كل حال والاعتصام محتمل (قوله اما باقيا على معناه) أى وهو التمسك بالحبل الحسى (قوله أو مستعارا للوثوق بالعهد) والقرينة حينئذ قرينة التصريحية وهى الاضافة ويحتمل بناء على على مامر أنه مستعمل فى مطلق الوثوق الذى يعم الحبل والعهد اما بالاستعارة على ما فيه أو بالمجاز المرسل بمرتبة لعلاقة السببية لان التمسك بالشئ سبب الوثوق به كما قاله يس وقيل هو هو فالعلاقة التقييد أو بالكناية ويحتمل أنه مستعمل فى الوثوق بالعهد بخصوصه مجازا مرسلا

بمرتبتين أو كناية فهذه الاوجه السبعة لكن على كونه حقيقة أو مستعملا فى الوثوق بالعهد بخصوصه يلزم التكرار لان معنى اعتصموا على الاول تمسكوا بالحبل فقوله بحبل الله مكرر على الثانى ثقوا بالعهد فقوله بحبل الله أى بعهده كذلك فينبغى أنه مجاز فى مطلق الوثوق والجواب بانا نجرد الاعتصام عن بعض معناه ونريد منه مطلق التمسك أو مطلق الوثوق فيه مافيه لانه يؤدى الى اعتبار الشئ وعدم اعتباره فى حالة واحدة كما فى الزبيارى وغيره لان استعماله على الاول فى حقيقته يقتضى اعتبار خصوص التمسك بالحبل لانه حيث جرد لا يكون حقيقة بل مجازا كما مر فى العلاقات وتجريده يقتضى عدم اعتباره وكونه مجازا فى الوثوق بالعهد بخصوصه يقتضى اعتبار خصوص العهد وتجريده يقتضى عدمه فلا يصح التجريد بالنظر للحقيقة ولا للمجاز فى خصوص العهد وان قصر بعضهم عدم الصحة على الثانى والاولى فى الجواب ارتكاب التكرار للتأكيد كما قال حفيد السعد أو للتفصيل بعد الاجمال وحينئذ يرد البحث الذى فى المحشى وهو أنه حيث استعمل الاعتصام فى حقيقته يكون المعنى تمسكوا بالحبل الحسى بعهد الله الذى هو معنى حبل الله وذلك لا يعقل اه ولا يأتى هنا مامر من أن المستعار هو لفظ المشبه به أى الحبل مع رديفه وهو الاعتصام الحقيقى للتقوية للقطع لان اعتصموا طالب شئ يتعلق بالعهد لا طالب الاعتصام بالحبل الحقيقى حتى يستعار هذا المقيد مع قيده للعهد كما يشهد به الذوق السليم كما قاله الفنرى قال سم وحاصله أن الترشيح هنا لا يصح على حقيقته بل لابد من استعماله فى معنى مجازى اه فالاحتمالات المتقدمة لا تأتى فى جميع المواد فتأمل (قوله لان معناه صار الخ) أى فهو تجريد معنى وترشيح انما هى بحسب اللفظ فقط قال وحينئذ يكون كل من الاعتصام والحبل ترشيحا للآخر باعتبار اللفظ وتجريدا له باعتبار المعنى ومثل الترشيح فى جميع ماتقدم قرينة المكنية كما سيأتى ومثله أيضا التجريد فيجوز كون شاكى السلاح باقيا على حقيقته أو مستعملا فى ملائم المشبه به بخصوصه كاظفار الاسد أو فى القدر المشترك بين ملائم الطرفين كمطلق مضر اما بالاستعارة أو بالمجاز المرسل أو بالكناية واعتراض الوسطانى على العصام فى جعله الترشيح مجازا مرسلا لا يأتى هنا كما لا يخفى نعم يمتنع كونه استعارة للقدر المشترك لما مر وعلى قياس الترشيح يقال فى قرينة التجريد ان لم تكن حالية فهى لفظ المشبه به ان كان تجريد المصرحة وقرينة المكنية ان كان تجريدا لها فان كان فى اللفظ قرينة غير ذلك فالامر ظاهر وتكون ماتجريديته باعتبار اللفظ اذ هو فى المعنى ترشيح أولا ترشيح ولا تجريد (قوله أو هو ترشيح) هو محل الاستدلال حيث جعله مقابلا للاستعارة ومقابل الشئ لا يصدق عليه ولا يدخل فيه وحينئذ فكان الاولى للمصنف الاقتصار على كونه حقيقة حيث لم يذكر القوم خلافه واعتذر العصام عن المصنف بأنه أخذه من قول السعد فى شرح التلخيص انى استنبطت من كلام الكشاف انه قد تكون قرينة الاستعارة بالكناية لفظ ملائم المشبه به المستعمل فى ملائم المشبه فقاس المصنف الترشيح عليها لانه اذا كانت قرينة المكنية التى هى شرط فى تحققها تحصل بالطريق المذكور فالترشيح أولى اه وفيه أن السعد نفسه مصرح بخلافه فى الترشيح كما فى الشرح لكن فى البيانية مانصه وكون الترشيح يصح أن يكون مجازا هو ماذكره السعد فى شرح الكشاف كما فى عبد الحكيم قال فلعل ماذكره فى شرح المفتاح من أن الترشيح حقيقة لا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة بناء على الغالب اه وعلى هذا فلا حاجة للقياس لوجود النص والله سبحانه وتعالى أعلم

لان معناه صار يلائم المشبه وقد صرح المحقق التفتازانى فى مطوله بأن الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ونصه ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ماذكره صاحب الكشاف فى هذه الآية من انه يجوز أن يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد أو هو ترشيح لاستعارة الحبل لما يناسبه وههنا فوائد شريفة فى الشرح

﴿ الفريدة السادسة ﴾

فى المجاز المركب

﴿ الفريدة السادسة ﴾

كان المناسب تقديمها على الترشيح وتسميته ليفيد أن المجاز المركب أيضا يكون مرشحا وغيره (قوله المجاز المركب) مبتدأ خبره الجملة الشرطية أعنى قوله ان كانت علاقته الخ وما بينهما اعتراض بالواو لبيان ماهيته والجملة من المبتدا والخبر مستأنفة لا خبر للفريدة لانها ترجمة كما مر خلافا للحفيد (قوله وهو المركب الخ) صفة لمحذوف قدره الشارح أى اللفظ ولا يرد عليه أخذ المعرف فى التعريف لان المركب المتقدم غير هذا اذ تركيب المجاز غير تركيب اللفظ (قوله أخرج المهمل) أى والموضوع قبل استعماله واعلم أن الوضع قبل الاستعمال والاهمال والغلط تثبت للمركب بثبوتها للجزء منه فقط فتمثيل الشارح بالحصول فى الجزأين زيادة بيان (قوله وضع له حقيقة) أى وضعا حقيقيا بأن يكون أوليا أصليا واحترز به عن الوضع التأويلى وهو الوضع الثانوى التبعى لانه ثابت للمجاز فلا يصح نفيه وقد تقدم شرح ذلك وفى هذا تصريح بأن المركبات موضوعة وهو التحقيق لكن وضعها نوعى مثلا هيئة المركب فى نحو زيد قائم موضوعة وضعا تحقيقيا للاخبار بثبوت المسند للمسند اليه كما فى المطول فالواضع لاحظ الموضوع بأمر عام بأن قال وضعت كل مركب من مسند ومسند اليه للاخبار بثبوت الاول للثانى فهذا هو الحقيقة المركبة (قوله مع قرينة) تقدم الكلام على مع من كونها حالا من ضمير المستعملة أو صفة لعلاقة (قوله كقرينة المفرد) أفاد بتقديره المضاف أن الجار والمجرور صفة لقرينة فيفيد أن قرينة المركب يشترط منعها من ارادة الحقيقى كما بينه الشارح وهذا أولى من جعل الجار والمجرور خبرا لقوله المجاز المركب والجملة الشرطية خبر ثان كما قال الحفيد أو مستأنفة لبيان وجه الشبه لانه وان كان من التفصيل بعد الاجمال ولم يحتج الى تقدير مضاف لكنه لا يفيد الاشتراط المذكور كما أفاده الصبان (قوله أخرج الكناية المركبة) أى بناء على انها واسطة بين الحقيقة والمجاز أما على كونها حقيقة فتخرج بقيد الغيرية وعلى كونها مجازا فلا تخرج كما تقدم ايضاحه فى المفرد وأما التعريض فهو اللفظ المستعمل فى الموضوع له مع الاشارة لغيره من السياق نحو ما أنا بزان تلويحا بزنا الغير فهما مقصودان لكن الموضوع له من نفس اللفظ والمعرض به من السياق ففارق الكناية وعلى هذا فالتعريض من قسم الحقيقة فيخرج بما أخرجها وقال السيد نقلا عن صاحب الكشاف التحقيق أن التعريض أعم لان المعتبر هو كون المعنى التعريضى مقصودا من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فيجوز أن يكون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى أو المجازى أو المكنى عنه وقد دل به أى بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعانى على مقصود آخر بطريق التلويح واشارة السياق فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية كما فى الكناية العرضية فان فيها وراء المعنى الاصلى والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصودا بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقى فى كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وأريد به التعريض بنفى الاسلام عن مؤذ معين فالمعنى الاصلى ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذى مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا وأما المعنى المعرض به من الكلام سياقا فهو نفى الاسلام عن المؤذى المعين هكذا ينبغى أن يحقق الكلام ويعلم منه ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا تكون تعريضا قطعا والا لزم أن يكون المعرض به قد استعمل اللفظ فيه وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة أيضا اه ومثال المجاز التعريضى الاسد يأكلك تعريضا بجبن المخاطب فيقتله الرجل الشجاع كذا فى الصبان وأحسن منه جاء كالاسد والبحر

(المجاز المركب) و(هو) اللفظ (المركب) أخرج المفرد (المستعمل) أخرج المهمل نحو دير مكم مقلوب زيد مكرم (فى) معنى (غير ما) أى المعنى الاصلى الذى (وضع) له (حقيقة) أخرج الحقيقة المركبة (لـ) ملاحظة (علاقة) أخرج الغلط كقولنا خذ هذا الفرس فى مقام اعطنى هذا الكتاب (مع قرينة كـ) قرينة (المفرد) فى كونها مانعة من ارادة الموضوع له أخرج الكناية المركبة

تعريضا بجبن غير الجانى من الجالسين أو بخله لان مثله يمكن استعماله فى جبن المخاطب مجازا أو كناية لا تعريضا فيكون مجازا عن مجاز علاقة الاول المشابهة والثانى الملزومية لان قتله يلزمه الجبن النسبى عادة وأما الحقيقة التعريضية فكثيرة نحو ما أنا بزان فاللفظ على هذا التحقيق بالنسبة الى المعنى العرضى لا يوصف بحقيقة ولا بمجاز ولا بكناية لفقدان استعمال اللفظ فيه وان كان مقصودا من السياق بل انما يوصف بها بالنسبة الى المعنى المقصود من نفس اللفظ والتعريض والتلويح بمعنى عند صاحب الكشاف وقال السكاكى الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة فالكناية العرضية أى التى تكون لاثبات صفة لموصوف غير مذكور يناسبها ان تسمى بالتعريض نحو المسلم من سلم الخ فان المعنى الكنائى نفى الاسلام عن المؤذى وهو غير مذكور وسميت عرضية لانها امالة الكلام الى عرض أى جانب يدل على المقصود يقال عرضت لفلان وبه اذا قلت قولا لغيره وأنت تعنيه فكأنك أشرت به الى جانب وأنت تريد جانبا آخر وغير العرضية وهى ما يكون الموصوف فيها مذكورا ان كثرت الوسايط بين اللازم والملزوم كما فى جبان الكلب ومهزول الفصيل وكثير الرماد كناية عن الكرم فتلويح وان قلت مع خفاء فى اللزوم فرمز كعريض القفا وعريض الوسادة كناية عن البلاهة فان عرض القفا يدل عليها بالفراسة لكنه خفى على كثير من الناس أو بلا خفاء فايماء واشارة كقولهم المجد بين برديه والكرم بين ثوبيه ثم قال السكاكى والتعريض قد يكون مجازا كقولك آذيتنى فستعرف وأنت تريد انسانا مع المخاطب دونه وان أردتهما جميعا كان كناية ولا بد فيهما من قرينة اهـ كذا فى التلخيص وبيانه كما فى الشارح انه كلام دال على تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزم منه تهديد كل من صدر منه الايذاء فان أردت به المخاطب وغيره من المؤذين مع قرينة على ذلك فكناية وان أردت به غير المخاطب لعلاقة اشتراكه مع المخاطب فى الايذاء أما تحقيقا وأما فرضا وتقديرا مع قرينة على عدم ارادة المخاطب فمجاز اهـ ومقتضى هذا ان التعريض يكون مجازا وكناية بالنسبة للمعنى العرضى لكن قال السعد فى كلامه بحث لان المذكور فى المفتاح ليس هو ان التعريض قد يكون مجازا وقد يكون كناية بل انه قد يكون على سبيل المجاز وقد يكون على سبيل الكناية اهـ فهذا يشير لما مر للسيد والله أعلم (قوله كقول من يطلب) دخل فيه قولك أنا عطشان كناية عن اسقنى وأما الاستفهام نحو أعندك ماء فان كان هناك قرينة تمنع ارادة حقيقته كأن كان يعلم وجود الماء فهو مجاز عن طلب الشرب والا كان كناية (بقى) ان العصام أبطل التعريف بانه غير مانع لصدقه بالمركب المتجوز فى أحد أجزائه فقط بالاستعارة أو بالمجاز المرسل نحو واعتصموا بحبل الله وزيد فى رحمة الله أى فى محلها وهو الجنة لانه اذا استعمل جزء من أجزاء المركب فى غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه فى غير ما وضع له وفى تسمية ذلك استعارة مركبة أو مجازا مركبا نظر لان المجاز المركب هو الذى تجوز بمجموعه أولا وبالذات لا ما سرى التجوز الى مجموعه من جزئه ومحصل الاعتراض ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل فى الانشاء وعكسه وان المركب الذى حصل التجوز فى بعض أجزائه لا يسمى مجازا مركبا مع ان تعريف المصنف يشمله وأجاب الشارح بان هناك قيدا محذوفا لشهرته بينهم أى المركب المستعمل قصدا وبالذات فى غير الخ وما نقض به التعريف استعماله فى الغير تبعى لبعض الاجزاء وأجاب الغنيمى بمنع صدق التعريف على ذلك المركب اذ ليس ثم علاقة ملحوظة بين المعنى الحقيقى لمجموع المركب والمعنى المجازى وكان العصام غفل عن قول المصنف لعلاقة اهـ وأما جواب الحفيد بأن قيد الحيثية ملحوظ فى التعريف أى من حيث انه مركب

وما

كقول من يطلب والله انى لمحتاج فانه لفظ مركب كناية عن الطلب ولم يوضع له حقيقة وليس مجازا

وماذكر لم يستعمل فى الغير من حيث انه مركب بل من حيث ان جزأه مستعمل فى الغير اه فنظر فيه الشارح بأن استعمال المركب فى الغير ليس من هذه الحيثية بل من حيث العلاقة بين المعنيين اه لكن الحفيد بناه على ماتقدم له فى تعريف المجاز المفرد فان السعد والسيد لما اعترضا قيد الحيثية فيه بشمل ذلك أجاب عنه بأنها ليست للتعليل بل هى حيثية تقييد فتفيد مجرد الملاحظة فقط وتقدم رده بأن الملاحظة ليست شرطا أيضا وان له ان يتكلف جعلها شرطا فى الجملة فتأمل وأما الاخبار المراد منها لازم فائدتها كقولك حفظت التوراة خطابا لمن تريد افادته انك تعلم حفظه لها فقال العصام انه من قبيل التعريض لا المجاز المركب أى لان اللفظ لم يستعمل فى ذلك المعنى المراد وانما دلالته عليه بالعقل كدلالته على حياة المتكلم من غير أن يكون مستعملا فيه وبحث فيه الزيبارى بأن ظاهر كلام القوم انها مستعملة فى اللازم على سبيل المجاز قال الشبرانسى لو سلم ذلك فلا نسلم عدم التجوز فى شئ من أجزائه وانه تجوز بمجموعه أولا وبالذات حتى يكون مجازا مركبا بل يكون الفعل حينئذ مجازا مرسلا تبعيا فان قولك للسامع حفظت التوراة مجاز مرسل عن علمت حفظك بتبعية جعل الحفظ مجازا عن العلم به من قبيل اطلاق اللازم على الملزوم فان العلم بالحفظ يستلزم تحققه اه (قوله اذلاتمنع القرينة الخ) هذا هو التعليل المرضى فى اخراج الكناية كما علم مما مر ومافى بعض النسخ من زيادة بحيث يكون كل منهما مقصودا فلغو باطل ومقتضى ذلك جواز الجمع بين الخبر والانشاء بلفظ واحد وهو انى لمحتاج ولايضر كونهما ضدين لان محل التنافى اذا اتحدت دلالته عليهما ولا مانع ان اللفظ اذا أريد به معنيان أن يكون بالنسبة لاحدهما خبرا على جهة الحقيقة مثلا لتحققه بدون النطق به وبالنسبة للآخر انشاء على جهة الكناية مثلا كالطلب لتوقفه على النطق به كما قالوا جملة الحمد أخبار بالمضمون انشاء للثناء به (قوله هواى الخ) الركب هم أصحاب الابل فى السفر دون غيرها من الدواب ولايطلق على مادون العشرة وهو اسم جمع لراكب كما قاله سيبويه لا جمع له خلافا للاخفش لانه يصغر على لفظه والجمع ليس كذلك وأما جمع راكب فركب وركاب كعاذل وعذل وعذال واليمانين جمع يمان أصله يمنى منسوب الى اليمن بفتحتين اقليم معلوم كشأمى بهمزة ساكنة نسبة الى الشأم حذفوا منه أحد ياءى النسب وعوضوا عنها الالف المتوسطة فصار يمانى وشآمى بياء ساكنة فحذفت لالتقائها ساكنة مع التنوين ومصعد بمعنى مبعد ذاهب فى الارض فهو بكسر العين والجنيب بمعنى المجنوب المستتبع أى الذى استتبعه الغير وجعله تابعا له والجثمان الشخص والموثق المقيد (قوله لعلاقة السببية والمسببية) بناه الشارح على اعتبار العلاقة من الطرفين ولو بناه على الراجح من اعتبارها من جهة المنقول عنه لاقتصر على السببية كذا قيل وهو غير ظاهر لان الاخبار بذلك ليس سببا فى تحسر المتكلم الذى هذا المركب لانشائه وان كان سببا فى تحسر المخاطب وقد يقال انه من اطلاق السبب على المسبب لكن باعتبار تركيب العلاقة من أنواع لان الاخبار سبب فى تحسر المخاطب فيراد به مطلق تحسر ثم يراد به تحسر المتكلم فتكون العلاقة مركبة من السببية والتقييد والاطلاق أو انه من استعمال المسبب فى السبب لان التحسر على شئ سبب للاخبار به ليعذر فى تحسره ولعل جمع الشارح بينهما اشارة لذلك ولك أن تجعل العلاقة التقييد والاطلاق بمرتبتين بان ينقل من الاثبات على وجه الخبر الى مطلق الاثبات ثم الى الاثبات على وجه الانشاء فتدبره ثم رأيت نقلا عن الفنرى فى قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى وضعتها أنثى ان هذا المركب الخبرى مجاز مرسل لاظهار التحسر والتحزن من ذكر الملزوم

اذلاتمنع القرينة وهى حال السائل أن يراد مع الطلب المعنى الحقيقى (ان كانت علاقته غير المشابهة) كقوله هواى مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثمانى بمكة موثق فان هذا المركب موضوع للاخبار والغرض منه انشاء التحزن والتحسر فقد استعمل فى غير ماوضع له لعلاقة السببية والمسببية

وارادة اللازم لان الشخص اذا أخبر عن نفسه بوقوع ضد ما يرجوه لزمه اظهار التحسر والتحزن اهـ فيقال هنا مثله وكذا قول زكريا رب انى وهن العظم منى الخ تجوز به عن الاخبار لاظهار الضعف (قوله وليس كناية الخ) اعلم ان النسخ الاصلية للشرح تعليل ذلك بقوله لانه لا يصح الجمع بين الاخبار والانشاء بكلام واحد وهذا باطل لمنافاته لما تقدم من قوله اذ لا تمنع القرينة أن يراد مع الطلب المعنى الحقيقى وقد علمت جواز ارادتهما معا ولما عرض له ذلك غير العبارة بقوله لانه ليس كل من المعنى الحقيقى والمجازى مقصودا بالذات بل المقصود بالذات المعنى المجازى فقط فاختلفت النسخ ✽ ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر ✽ لان الكناية لا يراد منها كل من المعنيين قصدا بل المقصود من اللفظ هو الكنائى ويجوز أن يراد الاصلى تبعا وان لا يراد أصلا كما علم مما مر فكان حق العبارة وليس كناية لان قرينتها وهى حال المتكلم وكونه فى السجن من غير ناصر ولا مخاطب تمنع من ارادة الحقيقى وهو الاخبار (قوله لا يسمى استعارة) قال العصام يفهم منه انه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم أنه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم أصلا ومنشأ الايهام الاول أن الغالب توجه النفى الى القيد وهو استعارة دون المقيد وهو التسمية وكذا قول الشارح باسم يخصه ومنشأ الايهام الثانى كونه سمى مقابله استعارة تمثيلية مع اقتصاره هنا على نفى الاستعارة فكان الاولى للمصنف أن يقول فلا يسمى باسم وقد يقال بصحة الاول لانه يسمى بالمجاز المركب وان لم يكن خاصا به كما أشار الى ذلك الشارح بقوله باسم يخصه أى فالذى علاقته غير المشابهة مسمى باسم يعمه وغيره وهو المجاز المركب (قوله نبه عليه المصنف) أى حيث قال لم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك اهـ وفيه أنه يوهم أنهم وضعوا المسمى مجردا عن تلك التسمية فينافيه ما سيأتى من ان القوم تركوه أصلا والجواب أن الذين وضعوه من غير تسمية هم السعد وأتباعه والمصنف تابع لهم وأما المتقدمون فتركوه أصلا وحصر والمجاز المركب فى التمثيلية واقتصاره على نفى التصريح يفيد أن كلامهم مشعر بالتسمية ولا بعد فيه اذ تؤخذ تسميته بطريق المقايسة على المفرد فى تقسيمه وتسميته (قوله فى الحواشى) أى ما كتبه بهامش نسخته وهى فى الاصل جمع حاشية وهى طرف الثوب ونحوه أطلقت على ما شأنه أن يكتب فى الهوامش وهى أطراف الكتاب تسمية له باسم محله وفى القاموس الهمش الجمع والهامش طرف الكتاب مولد اهـ (قوله لفظ أحد الطرفين) أى اللفظ الدال على أحدهما وأشار بذلك الى ان التمثيلية قد تكون مصرحة فيكون اللفظ المذكور هو الدال على المشبه به وقد تكون مكنية فالمذكور دال المشبه وسيأتى مثالها (قوله وهو ما وجهه) أى تشبيه وجهه منتزع من متعدد فيكون غير التمثيلية لانها اللفظ المركب الخ وما سيأتى من أنها تسمى تمثيلا فيكون معنى التمثيل اللفظ المركب الخ لا ينافيه لان هذا معنى اصطلاحى للتمثيل والمتقدم لغوى والتمثيلية منسوبة للتمثيل اللغوى لا الاصطلاحى فلا يلزم نسبة الشئ لنفسه ولا حاجة لان يقال نسبت الى نفسها مبالغة كما لا يخفى والتمثيل اللغوى يعم ما وجهه منتزع من متعدد وغيره كما بينه الشارح لكن فى عبارته قلاقة لا تخفى ولو قال نسبة الى التمثيل وهو فى الاصل التشبيه مطلقا لكنها خاصة بما وجهه منتزع من متعدد لكان أولى وأسلم (قوله هو التشبيه مطلقا) أى سواء انتزع وجهه من متعدد أم مفرد وانما خصت التمثيلية بما وجهه منتزع من متعدد مع انه لا توجد استعارة بدون تمثيل أى تشبيه مبالغة فى التنويه بشأنها حتى كان ما عداها فى نظر البلغاء ليس بتشبيه لانها مثار فرسان البلاغة حتى انه لا يرضى من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان أن يأتى بالاستعارة

وليس كناية لانه ليس كل من المعنى الحقيقى والمجازى مقصودا بالذات اذ المقصود بالذات المعنى المجازى فقط (ف) هو مجاز مركب (لا يسمى استعارة) ولم يوجد للقوم تسمية باسم يخصه نبه عليه المصنف فى الحواشى (والا) تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة (سمى استعارة) لانه قد ذكر لفظ أحد الطرفين وحذف لفظ الآخر كما هو طريق الاستعارة (تمثيلية) نسبة الى التمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد وان كان التمثيل فى الاصل هو التشبيه مطلقا

المفردة مع امكان المركبة واذا اشتهرت التمثيلية وكثر استعمالها سميت مثلا قال فى التلخيص ولهذا لا تغير الامثال أى لكون المثل استعارة مركبة حيث يشبه مضربه أى ما يتمثل به فيه بمورده أى بمحل وروده فى الاصل ويستعار الدال على الثانى للاول قال السعد وانما لم تغير الامثال لان الاستعارة يجب أن تكون لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه فلو تطرق الى المثل تغيير لما كان لفظ المشبه به بعينه فلا يكون استعارة فلا يكون مثلا فلهذا لا يلتفت فى الامثال الى مضاربها تذكيرا وتأنيثا وافرادا وتثنية بل انما ينظر الى مورد المثل كما يقال لرجل طلب شيأ ضيعه الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء لانه فى الاصل لامرأة وأما ما يقع فى كلامهم من نحو ضيعت اللبن بالصيف على لفظ المتكلم فليس بمثل بل مأخوذ من المثل واشارة اليه اهـ وقولنا مثار فرسان البلاغة بضم الميم اسم مكان من أثار الغبار يثيره أى محل اثارة الفرسان للغبار أو بفتحها من ثار الغبار اذا ارتفع أى محل ثوران غبار الفرسان وفيه استعارة مكنية حيث شبه البلاغة بميدان السبق لتسابق افهام البلغاء فيها وأثبت لها الفرسان تخييلا والمثار ترشيحا أو تمثيلية حيث شبه هيئة أصحاب البلاغة فى تسابق أفهامهم فيها بهيئة فرسان الميدان فى تسابقهم فيه واستعير المركب الدال على الهيئة الثانية للاولى والقرينة اضافة الفرسان للبلاغة ولا يضر ناذكر البلاغة وهى من أجزاء المشبه لان النظر ليس اليها فى التشبيه اهـ صبان (قوله الصورتين المنتزعتين) الصورة المنتزعة هى الهيئة الحاصلة من احضار معانى أجزاء العبارة فى الذهن وملاحظة نسب بعضها الى بعض وتضامها بحيث تكتسى لباس الوحدة فمعنى الانتزاع هو الاحضار والملاحظة المذكوران والمراد بالمتعدد اثنان فأكثر والانتزاع من المتعدد شرط فى كل من المشبه والمشبه به كما أفاده كلامه هنا وكذا فى وجه الشبه كما قدمه بقوله وهو ما وجهه منتزع من متعدد وهذا باتفاق وأما اللفظ المستعار فهل يشترط فيه التعدد أيضا بأن يكون مركبا يدل جزؤه على جزء معناه حتى يدل على جميع الاجزاء التى انتزعت منها الهيئة أولا يشترط ذلك بل يكفى أن يعبر عن تلك الهيئة بعد انتزاعها بلفظ مفرد يدل عليها اجمالا اما بالوضع أو بكثرة الاستعمال أو قرينة الحال ذهب الى الثانى العلامة التفتازانى وفرع عليه جواز اجتماع التبعية والتمثيلية وخالفه السيد فذهب الى الاول ومنع الاجتماع المذكور كما هو مشهور مما جرى بينهما فى مجلس تيمور خان بسمرقند فانتصر الحكم بينهما للسيد فصدره السلطان فى محل السعد فقيل له فى ذلك فقال نفرض أنهما متساويان فى العلم أليس لهذا مزية الشرف فانحرف السعد حتى مات ثم ان السلطان فعل مثل ذلك بالسيد جزاء وفاقا فأجلس ابن الجوزى مكانه وقال ألا أولى رجلا اذا توقف الناس فى السنة راجع المصطفى جهارا رحم الله الجميع فمن الفضلاء بعدهم من انتصر للسيد ومنهم من مال للسعد ومنهم من لم يتكلم فى الترجيح أصلا تأدبا فى حقهما وأكثر المحققين على مذهب السعد وأطنب العصام فى أطوله لتأييده ورد مذهب السيد وللمولى أحمد الشهير بطاش كبرى زاده رسالتان انتصر فيهما للعلامة التفتازانى واستوفى الكلام على ما جرى بينهما فى المناظرة وقد مثل السعد لاجتماع التبعية والتمثيلية بعلى من قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم أخذا من ظاهر قول الكشاف الاستعلاء فيه مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به ورده السيد بأن الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فالاستعارة فيه لا تكون تمثيلية بل لا بد من تركيب الطرفين لفظا ومعنى والسعد نفسه معترف بأن معنى الحرف مفرد وشافهه السيد بذلك فى المجلس فقال لكن مأخذه من متعدد

والحاصل أنه يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم يدعى أن الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال على صورة المشبه بها وكذا يسمى بالتمثيل على سبيل الاستعارة

وقرر السيد الآية في حواشي المطول بعد مناقشة السعد بانوقش هو فيه على ثلاثة أوجه الاول أن يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد و يثبت له من لوازمه الاعتلاء على طريق المكنية الثاني أن يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب على مركوبه في التمكن فكلمة على استعارة تبعية الثالث أن تشبه هيئة مركبة من الهدى والمتقين وتمسكهم به بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه قال وعلى هذا كان ينبغي ان تذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية و يراد بها الهيئة الاولى أى بأن يقال مثلا أولئك الذين على رواحل من ربهم فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل من طرفيها ولفظها مركب الا أنه اقتصر في الذكر على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته تكون ملاحظة الهيئة وعلى الثاني يحمل كلام الكشاف اه قال المولى خسرو ويجوز في الآية اعتبار التبعية وحدها واعتبارا لتمثيلية معها لانه لما شبه كمال تمسكهم بالهدى باعتلاء الراكب فحصلت التبعية جاز أن تعتبر هيئة منتزعة من المتقي والهدى وتمسكه به مشبهة بهيئة منتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه وتلك الهيئة مفهومة من حرف الاستعلاء بعضها وهو الاعتلاء بالمطابقة والباقي بالالتزام فتحصل التمثيلية بلا تركب في اللفظ المستعار فان قيل فهم المعتلي والمعتلى عليه من الاستعلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في الهيئة بل لا بد أن يكون كل من أجزائها ملحوظا قصدا كالاستعلاء وهما من حيث انهما ملحوظان قصدا مدلولا لفظين آخرين فلابد أن يكونا مقدرين في الارادة وأما تقديرهما في نظم الكلام فغير واجب بل ربما كان موجبا التغيير نظمه فيكون المستعار جميع تلك الالفاظ المنوية والمحققة لا لفظ على فقط قلنا سلمنا أن فهمهما منه بالتبع لكن لا نسلم أنه لا يكفي في اعتبار الهيئة الا بدليل بل اكتفوا بمثله في بعض المواضع سلمناه لكن لا نسلم ان الملاحظة القصدية للمعنى تقتضي كونه مدلولا للفظ منوى بل يجوز أن يكون مستفادا من القرائن الخارجية بلا اعتبار تقدير لفظ في الارادة سلمناه لكن لا نسلم ان مجرد التقدير في الارادة اذا كان موجبا التغيير النظم كما فيما نحن فيه يقتضي التركيب فان أقل مراتب التركيب امكان اجتماع الاجزاء فاذا أوجب التقدير بذلك التغيير فقد امتنع التركيب بلا نكير فثبت أن المستعار لفظ مفرد وهو على لا مركب من محقق ومنوى فثبتت التبعية لجريانها في الحرف والتمثيلية لان الطرفين هيئتان مركبتان والحاصل ان التعدد معتبر في طرفي التمثيلية الا أن الدال على الطرف هل يجب أن يكون عدة ألفاظ اما محققة كلها أو بعضها أو عدتها المحقق والباقي مخيل ينوى في الارادة بلا ذكر ولا تقدير اذ تقديره قد يغير نظم الكلام ومع ذلك يكون المستعار مركبا من تلك الالفاظ المحققة والمخيلة كما هو مذهب السيد أو يكفي أن يكون لفظا مفردا اعتبر في مدلوله التعدد ولو بحسب القرينة الخارجية ولا يكون المستعار حينئذ مركبا كما هو مذهب السعد والحق هو الثاني فان الاول مع كونه مخالفا لكلام الائمة مخالف لاصطلاح العربية فان أقل مراتب التركيب امكان اجتماع أجزاء المركب كما يشهد به تتبع كتبهم وهذا لا يمكن فيه اجتماع لتغييره النظم اه بايضاح وقال عبد الحكيم الوجه الثاني في كلام السيد بالشريف هو المراد في الآية اذ المقصود مدح المتقين بأنهم مستقرون على الهدى ووصفهم المبالغة فيه ولا يناسب حمل الآية على المكنية اذ ليس المقصود المبالغة في الهدى بكونه فردا من المركوب وأما التمثيلية ففيها ان التركيب من ذات المتقي والهدى وتمسكه به اعتباري محض اذ لا تركيب بين الذات والصفة وكذا في جانب المشبه به فلا فائدة في تشبيه احدى الهيئتين

بالاخرى

بالاخرى فضلا عن المبالغة المطلوبة وفيها على مذهب السيد ان الاقتصار على بعض ألفاظ التمثيلية مع كونها منوية لابد له من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأى اه (قوله وبالتمثيل مطلقا) تبع فيه صاحب التلخيص قال السعد ويمتاز عن التشبيه الذى وجه منتزع من متعدد بأنه يقال له تشبيه تمثيلى أو تشبيه تمثيل اه ومثاله

وقد لاح فى الصبح الثريا كما ترى * كعنقود ملاحية حين نورا

فوجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة فى كل من الثريا وعنقود العنب (قوله وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى) هذا ما ارتضاه العصام وغيره فى معنى المثل وأما ما يظهر من العبارة من ان المراد وتؤخر رجلا أخرى فهو وان جزم به السكاكى غير مستقيم لان ذلك ليس هيئة المتردد نعم ان فسرت الرجل بالخطوة كما صنع السعد فى شرح المفتاح استقام ذلك على ما فيه من المناقشة (قوله أى الجراءة عليه) قال فى القاموس الجرأة بالفتح كالجرعة والكراهة والكراهية والجراية بالياء نادر الشجاعة وفى شرح دلائل الخيرات عند قوله وتطاول أهل الجراءة على ضبطه بضم الجيم فانظر ذلك مع البيتين الذين فى بعض الحواشى وجرأة جراءة جرائية * كجرعة كراهة كراهية

وجرأة جراءة بالضم * لحن فخذ عن ثقة فى العلم

اه أمير وظاهر القاموس تساويهما حيث فسر الشجاعة بشدة القلب عند البأس وفسر الجراءة بالشجاعة لكن فرق بعضهم بان الشجاعة تختص بالعاقل والجراءة أعم ولا يخفى أنهما بالمعنى المذكور لا يليق تفسير الاقدام بهما هنا اذ المراد بالاقدام على الفعل التصميم عليه بدليل مقابلته بالاحجام الذى هو كف النفس عن الفعل فكان الاولى تفسير الاقدام هنا بالتصميم على الفعل ويمكن أن مراده بالجراءة على الامر التصميم عليه بقرينة اطلاق الامر وعدم تقييده بالمخوف اه صبان (قوله لا تدرى أيهما أخرى) أى أولى وجملة أيهما أخرى مركبة من مبتدا أو خبر فى محل نصب بتدرى لانها من أفعال القلوب علقها اسم الاستفهام عن العمل فى لفظه لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله لصدارته والمراد لا تدرى جواب هذا الاستفهام أو أيهما اسم موصول بمعنى الذى وأخرى خبر مبتدا محذوف وهو وخبره صلة الموصول وهو فى محل نصب مفعول أول والمفعول الثانى محذوف أى لا تدرى الذى هو أحرى الاقدام أم الاحجام وبنيت أى لاضافتها لفظا وحذف صدر صلتها على حد أيهم أشد على الرحمن اه صبان (قوله فشبه صورة تردده) أى شبه الهيئة المنتزعة من أقدامه على المبايعة تارة واحجامه عنها أخرى بالهيئة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيرها أخرى والمنتزع منه هو أجزاء المركب ومادته المحضرة فى الذهن (قوله بصورة تردد من قام ليذهب) أى تردده ترددا حسيا برجله بأن يقدمها ويؤخرها كما فسره بعد وليس المراد التردد المعنوى الباطنى لان قوله تقدم رجلا الخ ليس موضوعا له ويجب أن يكون المشبه به معنى مطابقيا للفظ الاستعارة كما صرح به التفتازانى فالحاصل أن تشبه صورة التردد الباطنى فى المبايعة بصورة التردد الحسى بالرجل فاضافة صورة للتردد بيانية ولا يصح ارادة التردد الباطنى ولو مع جعل الاضافة لامية لان تقديم الرجل الخ ليس صورة له بل هو أمر باطنى لا تشاهد صورته انما هو لازم لما يشاهد من تقديم الرجل وتأخيرها (قوله من عدة أمور) هى فى المثال التقديم والتأخير والرجل فى جانب المشبه به والمبايعة والعزم على فعلها والعزم على تركها فى جانب المشبه ومطلق تردد بين شيئين فى وجه الشبه فقول الشارح وهو هيئة الاقدام

وبالتمثيل مطلقا عن التقييد بقولنا على سبيل الاستعارة (نحو) ما يقال للمتردد فى أمر فتارة يقدم وتارة يحجم (انى أراك تقدم رجلا) تارة (وتؤخر) تلك الرجل تارة (أخرى أى تتردد فى الاقدام) على الامر أى الجراءة عليه (والاحجام) بجيم فخاء أو العكس أى كف النفس (لا تدرى أيهما أحرى) وذكر السعد أن الوليد بن يزيد كتب لما بويع الى مروان بن محمد وقد بلغه أنه متوقف فى البيعة له أما بعد فانى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فاذا أتاك كتابى هذا فاعتمد على أيتهما شئت فشبه صورة تردده فى المبايعة بصورة تردد من قام ليذهب فى أمر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر تلك الرجل تارة أخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة فى تلك ووجه الشبه وهو هيئة الاقدام تارة والاحجام أخرى منتزع من عدة أمور كما ترى انتهى

قوله قال فى القاموس الجراءة الخ عبارة القاموس الذى بايدينا الجرأة كالجرعة والثبت الخ وفى الصحاح الجرأة مثال الجرعة الشجاعة وقد يترك همزة فيقال الجرة مثل الكرة ومقتضى هذه انها بالضم فى كلام القاموس وفى المصباح فى المعتل كغرفة

فالمجاز المركب لا ينحصر في الاستعارة كما هو صريح كلام المصنف وقد حصره الخطيب فيها تبعا للقوم فاعترضهم السعد بأن الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع

أى هيئة مطلق الاقدام والاحجام أى مطلق التردد والشرط مطلق التعدد ولو من اثنين فقط ومثال التمثيلية المكنية قال المصنف ظفرت به بعد حين من الدهر في قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار على ماذكره المحقق التفتازانى فى حاشية الكشاف وعبارته أصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تنقذه فهى جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء الثانية فاء الجزاء وأدخلت الفاء التى فى أولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أأنت مالك أمرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فكررت الهمزة فى الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من فى النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على أن من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وأن اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى دعائهم الى الايمان سعى فى انقاذهم من النار نزل مادل عليه قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا منزلة دخولهم النار فى الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبى صلى الله عليه وسلم جهده فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من ملائمات دخولهم النار فصار قرينة على التنزيل الاول فقرينة المكنية هنا استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو مذهب الكشاف وأما مايذهب اليه من أنه يريد أن النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز أو مجاز عن الدعاء الى الايمان فهو نازل الدرجة بالنسبة لما ذكرناه اه واعترض بأن كلا من المشبه وهو الاستحقاق والمشبه به وهو الدخول مفرد فلا تأتى التمثيلية وان كان اللفظ مركبا وأجيب بأنه حذف لفظ الهيئة لوضوح المقام وتوضيحه أنه شبه هيئة هيامهم فى أودية الضلال المعبر عنه باستحقاق العذاب لانه سببه بهيئة دخولهم النار بالفعل بجامع هيئة ملابستهم للضرر وطوى ذكر المشبه به المستعار فى النفس وهو دخولهم النار ورمز اليه بذكر الانقاذ الذى هو من لوازمه تخييلا وهذا الانقاذ مستعار لسعى النبى صلى الله عليه وسلم وبذله الجهد فى دعائهم الى الايمان أى هيئته بهيئته ففيها استعارتان مركبتان احداهما مكنية وهى أفمن حق عليه كلمة العذاب لانه لفظ مركب دال على أحد الطرفين وهو المشبه والثانية مصرحة وهى أفأنت تنقذ الخ قال الامير وكلمة العذاب قوله تعالى لاملأن جهنم الخ وأنت خبير بان هذا ظاهر فى الاصل أما بعد الاظهار فى محل الاضمار فقد صرح بالمستعار فى عنوان من فى النار اه أى فالمكنية لم تصح لانه لم يطو فيها ذكر المشبه به كما هو شرطها فالالائق أن يكون تشبيها لا استعارة فيكون الانقاذ ترشيحا للتشبيه ولا يقال ان هذا الذكر ليس على وجه ينبئ بالتشبيه لانا نقول الظاهر فى موضع الضمير مبين لمن حق عليه العذاب فلا يصح الا بحذف الاداة فتأمل (قوله فالمجاز المركب) تفريع على ما استفيد من تقسيم المصنف (قوله وقد حصره الخطيب الخ) أى وفاتهم ذكر القسم الثانى من أصله الاسم والمسمى فذكر المصنف للمسمى فيما مر انما هو تبع للسعد (قوله كما وضع المفردات الخ) أل فيها للجنس فان منها ما يكون موضوعا بالشخص كالاعلام وأسماء الاجناس ومنها ما يكون موضوعا بالنوع كالمشتقات والمثنى والمجموع والمجاز المفرد (قوله كذلك) تأكيد لما استفيد من قوله كما وضع (قوله وضع المركبات الخ) بيانه أنها اذا كانت مجازات فلا اشكال فى كون وضعها نوعيا اذ هى أولى من المجاز المفرد الموضوع بالنوع كما مر وأما اذا كانت حقائق فلان الواضع لم يضع أشخاصها وانما أشار اليها بقواعد كلية وكأنه قال وضعت كل فعل وفاعل للدلالة على تلبس الفاعل بذلك الفعل وكل مضاف ومضاف

اليه

مثلا هيئة المركب فى نحو
زيد قائم موضوعة للاخبار
بالاثبات فاذا استعمل
ذلك المركب فى غير ما وضع
له فلابد وأن يكون ذلك
العلاقة بين المعنيين فان
كانت العلاقة المشابهة
فاستعارة والا فغير استعارة

اليه للدلالة على نسبة المضاف الى المضاف اليه فوضع جميع المركبات نوعى سواء كان وضع
مفرداتها نوعيا أو شخصيا خلافا لمن قال انها غير موضوعة بنفسها بل تابعة لوضع مفرداتها
نوعيا أو شخصيا لان المركب من حيث هو مركب غير أجزائه من حيث هى مفردة فلا تكون
تابعة لها لا يقال الوضع النوعى هو المستحضر بقوانين كلية كما مر وعلى القول بأن واضع
اللغات هم البشر فالعرب الذين وضعوا لغتهم لا يعرفون تلك القوانين الكلية من فعل وفاعل
أو مسند الخ لانها اصطلاحات طارئة لانا نقول ليس التعبير بتلك الالفاظ الاصطلاحية
شرطا بل استحضارها بمعانيها كاف اذ لا شك ان فى طبيعتهم وغريزتهم الفرق بين الفعل
والاسم مثلا وبين الجملة الاسمية والفعلية فيأتون لكل مقام بما يناسبه من ذلك وان لم يعرفوا
التعبير عنه بهذا الاصطلاح كما لا يخفى واما على أن الواضع هو الله تعالى فلا اشكال بل يجوز أن
يضعها بأشخاصها اذ علمه محيط بكل جزئى فلا يحتاج لآلة استحضار الكلى (قوله مثلا هيئة
المركب الخ) هذا هو الوضع النوعى للمركب فان فى كل مركب ثلاثة أوضاع بثلاثة اعتبارات
أحدها وضع نوعى باعتبار هيئة لفظه الحاصلة له من تركيب كلماته وترتيبها وبهذا الوضع
يدل على الاخبار أو الانشاء والوضع الثانى باعتبار كل مفرد من كلماته وهذا يكون شخصيا
ونوعيا كما علم مما مر الوضع الثالث باعتبار مجموع الكلمات من حيث هو مجموع مع قطع
النظر عن المفردات وهيئة اللفظ المذكورة وبهذا الوضع يدل على الهيئة المعنوية الحاصلة
أى المنتزعة من اجتماع معانى مفرداته فى الذهن وهذا هو الوضع الشخصى للمركب كذا
حققه ابن كمال باشا وفى كون هذا الوضع شخصيا نظر ظاهر لانه اذا كان وضع الهيئة ووضع
المفردات فى نحو جاء الضارب نوعيا فأولى أن يكون وضع مجموع أجزاء المركب نوعيا وبما ذكر
يعلم ان لفظ التمثيلية انما استعير من الهيئة لكونه موضوعا لها والا لم يصح استعارته منها فلا
اتجاه لما تفرد به العصام من جعل التمثيلية تبعية معللا بعدم صحة جريان التشبيه أصالة فى
مفهوم الجملة لان مفهوم الجملة أى مدلولها ما هو وقوع النسبة أولا وقوعها وقيل ايقاعها
وانتزاعها كما فى يس وهو غير مستقل لاشتماله على النسبة فلا يصلح للحكم عليه كمفهوم الفعل
فلابد من اعتبار التشبيه أولا فى مضمون الجملة أى المصدر المأخوذ من مسندها مضافا الى
المسند اليه أو فى الهيئة المنتزعة منها ثم سريانه الى مفهوم الجملة وبناء استعارة الجملة على هذا
التشبيه الحاصل بالسراية اه ووجه رده أن المنظور اليه فى التمثيلية هى هذه الهيئة
لا مفهوم الجملة والمركب موضوع لها كما علمت فيستعار منها الهيئة أخرى أصالة كما أشار اليه
معرب الرسالة وبتسليم النظر الى المفهوم لا حاجة لما سلكه لانه صار الآن معتبرا على وجه
الاستقلال من غير نظر الى جزء من الاجزاء فيجرى التشبيه فيه أصالة مع أن حفيده ناقشه
بأن كلا من الهيئة ومضمون الجملة فرع الجملة لاخذه منها ودلالتها عليه والاستعارة التبعية
فى الاصطلاح انما تكون تابعة لشئ يكون أصلا على ما هو المعهود من تبعية الفرع للأصل
اه ومقتضى هذا الكلام أن المفهوم والهيئة المنتزعة مختلفان ومقتضى كلام الجدولى
والغنيمى اتحادهما ولينظر الفرق بينهما على الاول اه صبان (قوله والا فغير استعارة)
أى لانه يوجد كثيرا فى الكلام البليغ مركبات أخبارية مستعملة فى معان انشائية كالبيت
وكقوله تعالى حكاية عن أم مريم انى وضعتها أنثى فانه لانشاء التحسر كما بينه فى المطول
ومركبات انشائية مستعملة فى معان خبرية نحو قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من
النار والعلاقة فى ذلك غير المشابهة فكيف يصح انكار ذلك وعدم اعتباره مع انهم اعتبروه

في المجاز المفرد وهذا منهم خروج عن الانصاف وعدول عن الصواب هذا محصل كلام السعد وأجاب عنه العصام وغيره بما حاصله تسليم انقسام المجاز المركب الى ما ذكر وانما حصروه في التمثيلية لانهم انما اعتبروا التجوز أولا وبالذات باعتبار مجموع أجزاء المركب وهذا لا يكون الا في التمثيلية فلا تجوز في شئ من أجزائها من حيث التمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق أو مجازات أو مختلفات انما التجوز في المجموع من حيث هو مجموع وأما الخبر المستعمل في الانشاء وعكسه فالتجوز فيهما أولا وبالذات انما هو باعتبار جزئه وهو الهيئة التركيبية لا المجموع لان هيئة المركب موضوعة لنوع من النسبة اما الخبر أو الانشاء فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فتصير مادة المركب مجازا بتبعية التجوز في الهيئة بخلاف التمثيل فانه ليس تبعية بهذا الوجه وان كان تبعية عنه بالوجه المتقدم واعترض بأن الهيئة ليست لفظا مفردا ولا مركبا فالتجوز فيها خارج عن قسمي المجاز وأجيب بأنا نريد باللفظ في تعريفه اللفظ الحقيقي أو الحكمي على أنه لا يرد الا لو كان المتجوز ابتداء هو الهيئة فقط وليس كذلك بل هو مجموع اللفظ لكن تارة يكون الملحوظ فيه الهيئة وتارة المادة وهذا الاعتراض وجوابه يجريان أيضا في استعارة الفعل باعتبار الهيئة فقط بل مثل الهيئة المادة وحدها اذ لا تسمى كلمة وقد استفيد من كلام السعد أن المجاز المركب غير التمثيلية قسمان الانشاء المستعمل في الخبر وعكسه وبه صرح العصام وأما المركب المتجوز ببعض أجزائه فقط فليس منه والمركب المراد منه لازم فائدته ليس من المجاز فضلا عن كونه مركبا بل هو كناية مركبة أو تعريض كما مر بقي أنه تقدم في العلاقات ان التحقيق اختصاص علاقة الضدية بالاستعارة وهذا ينافيه لان الانشاء والخبر ضدان وقد علمت انهما ليسا استعارة وقد يقال محل ما تقدم اذا لم يوجد علاقة غير الضدية ويكون الاستعمال لخصوصها وما هنا لم يستعمل من حيث الضدية بل لعلاقة غيرها لكن يبقى النظر فيما اذا استعمل الخبر في الانشاء مثلا لخصوص الضدية بأن ينزل التضاد منزلة التناسب ويشبه الانشاء بالخبر للدلالة على تحقق الوقوع حتى كأنه واقع ويستحق الاخبار عنه كقوله تعالى ومن دخله كان آمنا لا يمسه الا المطهرون فهل يكون ذلك من التمثيلية أم غيرها ويؤخذ مما مر أنه ليس منها لان هذا التجوز باعتبار الهيئة التركيبية فقط فتأمل (قوله كقوله هواي الخ) تقدم بيان أن قرينته تمنع من ارادة المعنى الحقيقي فلا يكون كناية بقي أن العصام جوز في اني اراك تقدم الخ أن يكون من المجاز المركب غير التمثيلية لان تقديم الرجل وتأخيرها يتسبب عن التردد فيحتمل أنه مجاز مرسل لعلاقة المسببية فعلى هذا ينتقض جوابه المار عما أورده السعد لتحقق المجاز المركب في غير التمثيلية الذي حصل التجوز فيه باعتبار مجموع مادته كالتمثيلية قال الشارح وهو احتمال بعيد عن اعتبار البلغاء والطبع السليم شاهد صدق اه ويؤكد ذلك أنه متى أمكنت التمثيلية لا يعدل الى غيرها على أنه يناقض ما صرح به العصام نفسه من أن المجاز المركب ينحصر في التمثيلية والخبر في الانشاء وعكسه أفاده الصبان (تتمة) في أمور مهمة الاول أجزاء هذا المركب لا تجوز فيها من حيث الاستعارة التمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه بل هي على ما كانت عليه قبل التمثيلية من كونها حقيقة أو مجازا أو هما معا أما الاول فكما في تقدم رجلا الخ ولا يقال ان التقديم مجاز عن انبساط الخاطر والتأخير عن انقباضه كما قال الفنري لانه لو كان كذلك لم يحتج للتمثيلية للاستغناء عنها بتلك المجازات الافرادية كما

* كقوله هواي مع الركب اليمانيين مصعد البيت فحصره المجاز المركب في الاستعارة وتعريفه بما ذكر يعني الخطيب عدول عن الصواب

أفاده الصبان فالتجوز انما هو فى مجموع الجملة وأما الثانى فكما اذا عبر عن التقديم والتأخير والرجل بلفظ مجازى أى كأن يقال أراك تبسط قدما وتقبضه وأما الثالث فكما فى قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الفعل وحده استعارة تبعية لاحداث هيئة مانعة من خلوص الحق فيها كمنع الختم ما وراءه ثم جعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم التى لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب ختم الله تعالى عليها المحققة كقلوب البهائم أو مقدرة ومفروضة على ذلك الوجه واستعير الكلام الدال على المشبه به للمشبه قاله المصنف فى الحواشى وحمله الحفيد وغيره على ان الختم مستعار لاحداث الهيئة المذكورة فى قلوب الكفار ثم قال وهذا الوجه مما اضطرت اليه المعتزلة فى الآية لقبح الختم فلا يسند اليه تعالى بزعمهم فاذا جعل تمثيلا أفاد انه ليس من الله منع لقلوبهم من قبول الحق كما أنه ليس من المتردد فى أمر تقديم الرجل وتأخيرها ونحن فى غنية عن الاستعارة الثانية لاعتقادنا أنه لا يقبح منه تعالى شئ اهـ فقال الصبان تقرير الآية على مذهبهم بهذا الوجه لا يخلو عن اشكالات أحدها الاعتراف باحداث تلك الهيئة فى قلوب الكفار وهو قبيح فلا يسند له تعالى بزعمهم الا أن يجعل هذا الاحداث فرضيا الثانى ينبغى أن يكون الختم استعارة لخلق القلوب خالية عن الفطنة لان قلوب البهائم مخلوقة كذلك لا محدث فيها الا أن يراد باحداث الهيئة خلقها كذلك الثالث انه يكفى فى تقرير الآية على مذهبهم تشبيه حالهم بحال قلوب ختم الله تعالى عليها من غير حاجة الى استعارة الختم للاحداث السابق ولهذا قال السيد لما أورد على المعتزلة ان فى الآية اسناد ختم قلوب الكفار مع قبحه لله تعالى أجاب صاحب الكشاف بخمسة أوجه الى أن قال ثانيها أن لا يجعل الختم استعارة للاحداث بل تحمل الآية على انه شبه حال قلوبهم فى التجافى عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها واستعيرت الجملة المشتملة على اسنادها من المشبه به للمشبه على طريق التمثيل فيكون المسند اليه تعالى اسنادا حقيقيا ختم تلك القلوب حتى لا تعى شيأ ولا قبح فيه أصلا لا ختم قلوب الكفار لان الاسناد اليه تعالى داخل فى المشبه به فلا مدخل له تعالى فى تجافى قلوبهم كما لا مدخل للمتردد الذى خاطبته بذلك المثال فى تقديم الرجل وتأخيرها اذ كل منهما داخل فى المشبه به اهـ بيسير تصرف وبالجملة فتقرير الآية على مذهب المعتزلة بتمامه لا يخلو عن شئ وقد حققنا لك المقام بعون الملك العلام هذا ما قاله الصبان وتقرير الآية على مذهبنا ما قاله السيد فى شرح المفتاح ونصه ان قصد تشبيه قلوبهم بأشياء مختومة بجامع امتناع نفوذ شئ فيها وجعل اثبات الختم تنبيها على ذلك كان من قبيل المكنية وان حمل على ان المشبه به هو المعنى المصدرى الحقيقى للختم والمشبه احداث هيئة فى قلوبهم مانعة عن نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وان جعل المشبه به صورة منتزعة من الشئ والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه عن الانتفاع والمشبه صورة منتزعة من القلب والهيئة الحادثة فيه ومنعها صاحبه أن ينتفع به فى الامور الدينية كان طرفا التشبيه حينئذ مركبين منتزعين من أمور عدة وكانت الاستعارة تمثيلية والمستعار مجموع الالفاظ الدالة على الصورة المشبه بها وهى ختم الله على أوانيهم مثلا الا انه اقتصر منها على لفظ الختم الدال على ما هو العمدة فى هذه الصورة وباقيها ملحوظ فى القصد والارادة لا مقدر فى نظم الكلام لان تقديره فى نظمه قد يخل بنظمه فلا تكون اذن فى الختم الاستعارة تبعية ومن فوائد الاقتصار جواز الحمل تارة على التبعية وأخرى على التمثيلية وقد ذكر فى الكشاف هذين الوجهين اهـ مع بعض زيادة وما ذكره فى التمثيلية مبنى على ما ذهب اليه من اشتراط التركيب فى لفظها

ولو بحسب الارادة وقد علمت مافيه اما على مذهب السعد من جواز كونه مفردا والتعدد مفهوم من خارج فتكون تمثيلية تبعية (الثانى) قد تكون التمثيلية من أمور موجودة فى الخارج وتسمى تحقيقية أو من أمور موجودة فى الذهن وتسمى عقلية أو من أمور متخيلة لا تحقق لها فى الخارج ولا فى الذهن وتسمى تخييلية فالتخييلية عند البيانيين تطلق على هذه وعلى قرينة المكنية ذكره السيد فى حواشى شرح المفتاح ومن التخييلية التمثيلية قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان على أحد الوجهين فيه وهو انه لم يحصل حقيقة عرض واباء واشفاق منها بل الكلام تمثيل وتصوير لحال التكاليف فى ثقل حملها وصعوبة الوفاء بها وعظم شأنها بحالها المفروضة انها عرضت على السموات الخ فأبت وأشفقت منها مع عظم جرمها وفرط قوتها فالممثل به فى الآية من عرض الامانة على الجماد واشفاقه منها وان كان محالا فى نفسه مفروض والمفروضات تتخيل فى الذهن كالمحققات كذا فى الكشاف قال ونحو هذا كثير فى لسان العرب وما جاء القرآن الا على طرقهم وأساليبهم من ذلك قولهم لو قيل للشحم أين تذهب لقال أسوى العوج وكم وكم لهم من أمثال على ألسنة البهائم والجمادات وتصور امقاولة الشحم محال ولكن الغرض ان السمن فى الحيوان مما يحسن قبحه كما ان العجف مما يقبح حسنه فصور أثر السمن فيه تصويرا هو أوقع فى نفس السامع وهى به آنس وله أقبل وكذلك تصوير عظم الامانة وصعوبة أمرها اه ومنها قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين على أحد الوجهين فيه أيضا وهو ان معنى أمر السماء والارض بالاتيان وامتثالهما انه أراد تكوينهما فكانتا كما أرادهما وان الغرض تصوير تأثير قدرته فيهما وتأثرهما عنها وتمثيلهما بأمر الآمر لهما واجابتهما له بالطاعة على الفرض والتخيل من غير أن يتحقق شئ من الخطاب والجواب كذا فى الكشاف والوجه الثانى فى الآيتين ان الله تعالى خلق فى تلك الجمادات ادراكا ونطقا وخاطبها ولما صنع الحريرى المقامات اعترض عليه بأنها كذب ممنوع شرعا فكيف افتخر بها وعدها من محاسنه فأجاب بأنها منظومة فى تلك الحكايات كالتى على ألسنة العجماوات والجمادات يعنى انها تمثيل بأحوال مفروضة ومتخيلة متضمنة لنصائح ومواعظ فاعترض عليه ابن الخشاب بأنه غالط أو مغالط لان استحالة ما حكى على لسان الحيوان والجماد دالة على انه تمثيل متضمن لما ذكر ولا استحالة فى وجود شخص يسمى الحرث له أبو زيد يقع منه مثل ما حكاه عنه الحريرى فالاخبار عنه بما تلك الحكايات كذب فرده الشهاب الخفاجى بأن دعوى ان هذه الاستعارة انما تصح فى الجمادات والحيوان مردود بأنه وقع مثله فى العقلاء كثيرا فان قوله تعالى فى قصة داود خصمان بغى بعضنا على بعض تصوير وتمثيل لحال داود مع وزيره ولولا ذلك للزم كذب الملائكة الذين قالوا ذلك لداود اه والاستعارة التمثيلية فى الآية من قوله خصمان الى قوله وعزنى فى الخطاب فكل ذلك مستعار لتمثيل حال داود مع وزيره بحال الملكين المفروض انه وقع منهما ذلك (الثالث) استشكل نحو قول الشيخ عمر بن الفارض نفعنا الله ببركاته آمين

قلبى يحدثنى بأنك متلفى * روحى فداك عرفت أم لم تعرف

وقوله

لهم أبدا منى حنو وان جفوا * ولى أبدا ميل اليهم وان ملوا

بأن حمله على مخاطبة الحضرة الالهية كفر والعياذ بالله تعالى وحمله على ظاهره من مخاطبة الاشباح المعشوقة غير لائق بأحوال المشايخ وأجيب عن ذلك بجعله من الاستعارة التمثيلية

وتنزيله

وتنزيله منزلة المثل السائر وذلك ان الغرض من المثل تشبيه مضربه أى الحالة التى يضرب لها ويستعمل فيها بموردة أى الحالة التى ورد فيها وكانت سببا لانشائه ولهذا لا تغير ألفاظه الاصلية كما مر فيجعل فى مشكل أقوالهم حال من قيل على لسانه ذلك القول من عشاق الاشباح المنتزع من معناه الظاهرى موردا والحال الذوقى الوجدانى أى للشيخ مضربا ويشبه الثانى بالاول ويستعار له تركيبه وهو ذلك القول فقول الشيخ قلبى يحدثنى البيت يجعل كأنه مثل مضربه بموردة وهو حال عاشق استغرق العشق قلبه ولم يخلو له أدنى مرتبة الى الوصال فاستشعر التلف فقال * قلبى يحدثنى بأنك متلفى * ثم لما أوهم ذلك الملل والسآمة والاعراض عن المحبة لفوات الوصال الذى هو المقصود بالذات لكثير من العشاق تبرأ من ذلك على أبلغ وجه بقوله روحى فداك الخ وأفهم انه لا غرض له أصلا غير ذات المحبوب اذ أدنى ما يريده العاشق علم المحبوب بهلاك محبه فى محبته فمن رضى بأن يهلك فداء لمحبوبه ولا يشعر به أصلا فهو فى غاية الاخلاص فى المحبة فاستعار الشيخ الالفاظ من حال هذا العاشق لحاله الذوقية الوجدانية له من غير تغيير للفظ منها وان كانت لا تطابقها وقس على ذلك قاله السيد الحموى اه ملخصا من البيانية

﴿العقد الثانى﴾

﴿العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية﴾

اتفقت كلمة القوم) أى كلماتهم لان الاتفاق لا يكون الا بين متعدد لكنه عبر بالكلمة مبالغة فى الاتفاق حتى كان الصادر عنهم كلمة واحدة والمراد اتفقت آراؤهم أو الاسناد مجازى أى اتفقوا فى كلمتهم كما فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم أى فما ربحوا

(قوله فى تحقيق الخ) أى فى اثباته مطلقا من حققت الشئ أثبته أو فى اثباته على الوجه الحق عند كل قائل وليس المراد بالتحقيق الاثبات بالدليل لانه لم يحصل منه ذلك فى كل قول (قوله أى كلماتهم) ظاهر الشارح ان الكلمة تجوز فى اطلاقها على الكلمات قصد المبالغة فى الاتفاق حتى صارت كأنها واحدة فيكون الفاعل متعددا باعتبار المعنى المجازى المراد فلا يقال ان الاتفاق لا يحكم به الا على متعدد كالاصطحاب ونحوه والظاهر ان علاقة هذا المجاز المشابهة كما يدل عليه كلام الشارح فليس مرسلا ويحتمل ان التعدد مأخوذ من كون الكلمة مفردا مضافا فيعم فتكون اضافتها للاستغراق من غير تجوز فيها والتاء فيها للوحدة النوعية فلا تنافى التعدد الشخصى * واعلم ان المحكوم به اذا كان مما لا يحكم به الا على متعدد كما هنا واسند الى ذلك المتعدد كان الحكم به على الكل المجموعى أى على المجموع من حيث هو مجموع لا على كل فرد ومما ينبغى أن يتنبه له ان الكلمات هنا بمعنى الاقوال المركبة التامة ككلمة الشهادة وأصدق كلمة قالها الشاعر لا الاقوال المفردة (قوله لا يكون الا بين متعدد) أى ويكفى فيه اثنان وانما وجب التأويل هنا بالجمع لكون المضاف اليه وهو القوم جمعا لا لذات الاتفاق (قوله آراؤهم) أى فالكلمات مجاز عن الآراء من اطلاق الدال على المدلول لان اسناد الاتفاق للكلمات من حيث هى كلمات لا يعقل فيكون فى الكلمة ثلاث مجازات حيث تجوز بها أولا عن الكلمات لعلاقة المشابهة ثم بالكلمات عن الاقوال المركبة لعلاقة الجزئية ثم بالاقوال عن الآراء لعلاقة المحلية لان الدالية والمدلولية ترجع لها أو للمجاورة كما مر وأما على جعل الاضافة للاستغراق فمجازان فقط كما لا يخفى (قوله أو الاسناد مجازى) الظاهر ان هذا جواب ثان عن عدم تعدد الفاعل كما هو صريح العصام المأخوذ منه هذا ومحصله ان فاعل الاتفاق فى الحقيقة القوم وهو متعدد واسناده للكلمة مجاز فلا تضر وحدتها الان وجوب تعدد الفاعل فى نحو الاتفاق اذا كان الاسناد حقيقيا لا مجازيا كما هنا وبحث فيه الشبرانسى وبس بأن فاعل الاتفاق لا بد أن يكون متعددا لا فرق بين كونه فاعلا حقيقة أو مجازا لانه من الامور النسبية التى لا تقوم الا بمتعدد وكون القيام حقيقيا أو مجازيا لا دخل له فى ذلك على انا نمنع كون الاسناد هنا مجازيا بل هو حقيقى كما قاله الشبرانسى اذ لا يجب أن يكون فاعل

الاتفاق ذا شعور لان المراد به هنا التساوى والتماثل لا مقابل التنازع وهذا الجواب الثانى فاسد فكان الاولى حذفه ولا يقال انه من تتمة الجواب الاول فأو بمعنى الواو كما فى نسخ فيكون ماتقدم بيانا لصحة الاسناد ببيان تعدد الفاعل وهذا بيانا لكون الاسناد مجازيا لانا نقول لا نحتاج الى الاسناد المجازى لصحة اسناد الاتفاق للكلمات حقيقة لانه بمعنى التماثل كما مر فالجواب الاول كاف بنفسه هذا وكونه فاعل الاتفاق يجب تعدده سواء كان فاعلا حقيقة أو مجازا هو ماذكره يس والشبراملسى كما مر وذكره المحشى أيضا لكن عالله بما هو خارج عن المقام ومباين له غاية المباينة وقد بين الامير ذلك ثم اختار عدم وجوب التعدد اذا كان الفاعل مجازيا لانه لا يشك عاقل فى صحة تقاتلت البلدة مع وحدتها والتقاتل لا بد له من متعدد وذلك لان الاسناد مجازى لكونه فى الحقيقة من أهلها فيها فلم تضر وحدة الفاعل وسره ان المجاز يكفى فيه الملابسة بوجه ما فيسند للكان مثلا من حيث انه موافق أو مقاتل فيه وتلك الملابسة تعقل فى الواحد والمتعدد والا لم يعقل اتفاق على شئ واحد وانه باطل فتأمل منصفا اه وفيه نظر اما أولا فقوله والا لم يعقل الخ عجيب اذ فرق بين فاعل الاتفاق ومايقع عليه الاتفاق وكلامنا فى الاول لا الثانى فانه لا يجب تعدده اتفاقا واما ثانيا فلان صحة تقاتلت البلدة يحتمل انه ليس على التجوز فى الاسناد بل فى المفرد بأن أطلقت البلدة على أهلها بالعلاقة الحالية أو هو مجاز بالحذف فالاسناد حقيقى والفاعل متعدد بحسب المعنى المراد من البلد وأما كون التقاتل ونحوه من الامور النسبية التى لا تقوم الا بمتعدد يسند اسناد المجاز بالشئ واحد مع كون ذلك الشئ باقيا على حقيقة وحدته غير ملاحظ فيه التعدد ففيه قبح لا يخفى على من خلع ربقة التقليد والطبع السليم شاهد صدق (قوله فى تجارتهم) مبنى على ان الربح هو الكسب لا النمو والا كان الاسناد حقيقيا (قوله وهى مشبه ومشبه به) قال المحشى عدهما فى التلخيص ركنا واحدا وجعل الركن الرابع الغرض العائد الى المشبه اه وهو سهو ظاهر فان نص عبارة التلخيص والنظر ههنا فى أركانه وهى طرفاه ووجهه واداته وفى الغرض منه وأقسامه اه وهى مصرحة بأن مبحث الغرض زائد على مبحث الاركان كما لا يخفى والغرض من التشبيه يعود فى الاغلب الى المشبه وهو بيان امكانه اذا كان ذلك المشبه أمرا غريبا كقوله

فان تفق الانام وأنت منهم ❊ فان المسك بعض دم الغزال

أو بيان حاله كتشبيه ثوب بآخر فى السواد أو بيان مقدار تلك الحال فى القوة والضعف كتشبيه الاسود بالغراب فى شدته أو تقرير حاله وتقوية شأنه فى نفس السامع كتشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء وقد يكون الغرض من التشبيه تزيين المشبه كتشبيه وجه أسود بمقلة الظبى أو تقبيحه كتشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة وهى الفضلة المسماة بالغائط قد نقرتها الديكة أو استطرافه كتشبيه فحم موقد بالجمر ببحر مسك موجه الذهب وقد يعود الغرض من التشبيه الى المشبه به اما البيان انه أتم من المشبه فى وجه الشبه وذلك فى التشبيه المقلوب كقوله

وبدا الصباح كان غرته ❊ وجه الخليفة حين يمتدح

واما لبيان الاهتمام بالمشبه به كتشبيه الجائع وجها كالبدر فى الاشراق بالرغيف ويسمى هذا اظهار المطلوب اه (قوله أى مالوأتى) أى وليس المراد به المشبه صريحا كما هو المتبادر من الاطلاق فان التشبيه فى المكنية ليس صريحا بل مضمر فى النفس بل وفى غيرها أيضا لابتناء مطلق الاستعارة على تناسى التشبيه وقد تبع العصام فى هذا التأويل فقال الصبان لم يظهر

فى تجارتهم (على انه اذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه) وهى مشبه ومشبه به وأداة تشبيه ووجه شبه (سوى المشبه) أى مالو أتى باداة التشبيه كان مشبها فخرج زيد

في جواب من يشبه خالدا اذ لا يصح أن يقال في الجواب زيد كخالد (ودل عليه) أى على ذلك التشبيه المضمر في النفس (بذكر) لفظ (ما) أى الذى (يخص المشبه به) كقولنا أظفار المنية نشبت بفلان (كان هناك) أى في الكلام (استعارة بالكناية)

وجه لتخصيصه بالمشبه وهلا أول في قوله شبه أو التشبيه ثم لم يظهر الاحتياج الى هذا المراد لان مراد المصنف التشبيه في النفس بقرينة قوله من غير تصريح الخ والشارح معترف بان ثم تشبيها نفسيا مرموزا اليه وهو كاف في صحة اطلاق المشبه على المستعار له اه وقد يقال بالاحتياج اليه حيث ان المصنف نفى التصريح عن التشبيه وأركانه واستثنى منها المشبه فربما توهم في بادئ النظر انه مشبه صريحا بمعونة نفى التصريح عن غيره دونه وان كان يعلم بعد تنظر وتأمل انه اذا انتفى التصريح بغيره من الاركان لم يكن مشبها صريحا فأتى بهذا التأويل توضيحا للمراد وبهذا يعلم وجه تخصيصه بالتأويل (قوله في جواب من يشبه خالدا) كذا في العصام فقال الغنيمي لو قال في جواب من كالاسد لكان أولى اه ولعله ليكون التشبيه اصطلاحيا لحصوله بالاداة بخلاف ماذكره فانه تشبيه لغوى بمعنى اثبات الشبه اه صبان وفى المحشى زيد في المثال ليس مشبها لان يشبه من المشابهة وهى الاخبار عن حصول المماثلة في الواقع بين شيئين لا من التشبيه الذى هو فعل الفاعل وهو الحاق الشئ بالشئ والحديث في التشبيه لا في المشابهة بدليل اذا شبه الخ فتأمل اه ولا أدرى أى فرق بين قولك زيد كالاسد أو شبه الاسد وقولك زيد يشبه الاسد وقد قال في التلخيص التشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لامر في معنى ثم قال وأداته الكاف وكأن ومثل وما في معناه فقال الشارح مما يشتق من المماثلة والمشابهة وما يؤدى به هذا المعنى ثم صرح بفعل التماثل والتشابه بعد ذلك (قوله اذ لا يصح أن يقال زيد كخالد) الاولى زيد يشبه خالدا ليطابق المثال ولكن المآل واحد كما علمت ولعل عدم الصحة عند البلغاء لوجوب الاقتصار على أقل ما يكفى فالاتيان باداة التشبيه لغو ممنوع لعدم الحاجة اليها اذ هو مصرح بتشبيهه قال الامير ولا يخفى ان هذا القيد يخرج المكنية أيضا لكونه لا يصح عند البلغاء التصريح بالتشبيه فيها لتصريحهم بندور اظفار المنية التى كالاسد اه وقد يقال تصريحهم بذلك ليس من حيث التشبيه بل من حيث وجود التخييلية عند السكاكى بلا مكنية على انه فرق بين الندور وعدم الصحة وسيمثل الشارح في آخر الرسالة لترشيح التشبيه بهذا المثال فمرادهم عدم شيوعه بالنسبة لغيره نعم عدم الصحة في المثال الاول انما هى باعتبار انضمام عبارة المجيب لعبارة السائل اما بالنظر لعبارة المجيب في حد ذاتها فلم يصرح بتشبيهه ولو أتى بالاداة لصح فلا يخرج بالقيد المذكور فالاولى اخراجه بقوله ودل عليه كما صنع العصام لكن بقى صورة وهى ما اذا قيل من كالاسد فقيل زيد المفترس فهذه لا تخرج بقوله ودل عليه لصدقه بها بل بقوله سوى المشبه بالتأويل المذكور في الشرح على ما فيه فتكون هذه من فوائد التأويل (قوله أى على ذلك التشبيه الخ) أى لانه ملاحظ ابتداء عند الجميع فلا يرد ما قاله العصام ان ضابط المصنف لا يتناول الا مذهب الخطيب لان ذكر ما يخص المشبه به انما يدل على التشبيه عنده اما عند السكاكى فانما يدل على دعوى الاتحاد بحيث يجعل ذلك الاتحاد مسلما حتى يسوغ التعبير عن المشبه به باسم المشبه واما عند السلف فانما يدل على لفظ المشبه به المستعار في النفس للمشبه لا على التشبيه وحاصل الجواب ان التشبيه مبنى الاستعارة اتفاقا فيلزم من الدلالة عليها الدلالة عليه (قوله بذكر لفظ) زاد لفظ لرد ما يرد من ان ضابط المصنف لا يشمل نحو ينقضون عهد الله الا اذا استعمل النقض في حقيقته وهو فك طاقات الحبل لانه اذا استعمل في الابطال مجازا كما سيأتى كان خاصا بالعهد لا بالمشبه به وهو الحبل وحاصل الجواب ان المعتبر الاختصاص بحسب اللفظ ولا شك ان لفظ النقض خاص بالحبل قال الصبان نعم كلام المصنف لا يشمل المكنية التى قرينتها حالية

وسنذكرها فى الفريدة الثانية اه ولم يذكر فيها الا التبعية التى قرينتها حالية لا المكنية فالظاهر أو الصواب ان قرينة المكنية لا تكون حالية قط لعدم الدلالة على التشبيه المضمر اذ هى لا تكون الا بذكر اللازم فتأمل (قوله واستعارة تخييلية) ظاهر الشارح أنه من مدخول الاتفاق فيكون مع كل مكنية تخييلية اتفاقا وليس كذلك لما سيأتى ان قرينة المكنية قد تكون تحقيقية عند صاحب الكشاف وكذا عند السكاكى كما مر ولو قال واستعارة أخرى لكان له وجه (قوله أى اختلفت) ظاهر العصام ان الاختلاف معنى حقيقى للاضطراب حيث قال هو من قولهم اضطرب حبل القوم بمعنى اختلفت كلماتهم لكن فى الصحاح الاضطراب الحركة واضطرب الامر اختل اه قال الشيرانسى فلعل استعماله بمعنى الاختلاف مجازى أى لانه سبب الاختلال (قوله وليس هو بمعنى اختلت) أى بقرينة مقابلته للاتفاق ولان المختل منها ما عدا قول السلف لا جميعها وعبر أولا بكلمة القوم وثانيا بأقوالهم اشارة الى ان المراد بالكلمة الاقوال مجازا عن مجاز ولا بد من تأويل الاقوال هنا بالآراء كما مر لكن كان على المصنف أن يقول اضطربت أقوالهم الى ثلاثة حتى يكون توطئة لقوله ولنتعرض الخ فيفيد الكلام حينئذ ان لكل قول فريدة قال الشيرانسى ويمكن أن يقال لم يقل ذلك لاحتمال قول رابع فيها ولا ينافيه الاقتصار على الثلاثة لان ذلك لكونها المشهورة أو لان استنباط العلامة التفتازانى للقول الرابع منازع فيه قال فى حاشية الكشاف عند قوله تعالى ينقضون عهد الله ولقد كافى عويل من اختلاف القوم الى ثلاثة حتى فهم بعض الناظرين فى هذا الكتاب يعنى الكشاف ان الاستعارة بالكناية هى الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفى قولنا شجاع يفترس أقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهى كناية عن استعارة الاسد للشجاع ثم هذه الكناية قسم من الكناية فى النسبة يعنى اثبات الاسدية للشجاع والجبلية للعهد قال السيد وأراد بذلك الناظر صاحب الكشف يعنى انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلاثة فأحدث قولا رابعا فزاد فى طنبور العويل نغمة أخرى ثم نازعه فى نسبة هذا الفهم الى البعض وأطال فناقشه عبد الحكيم وحقق كلام السعد فانظره ان شئت (قوله هذان اللفظان) أى لفظ استعارة بالكناية ولفظ استعارة تخييلية والاولى فى تحقيق المعنى الذى يطلق عليه لفظ استعارة بالكناية لان التخييلية لم يتعرض لها المصنف هنا حتى يدخلها فى كلامه وأيضا فليس فيها الاقولان لا ثلاثة (قوله ولنتعرض) اللام للامر وأصل حركتها الكسر وفتحها لغة لكنها تسكن بعد الواو والفاء وثم والامر اما على حقيقته لزيادة الاعتناء أو بمعنى الخبر (قوله فى ثلاث) فى نسخ اثبات التاء ووجه بأن الفرائد مذكرة لتأويلها بالمباحث أو الابواب أو انها بدل من ثلاثة لا تمييز والمعتبر فيه التذكير والتأنيث انما هو التمييز كما نقله الدمامينى عن النووى فى قول الفقهاء سنن الوضوء ثمانية فكان المعدود محذوف اه أمير (قوله أى مجعولا ذيلها) هذا تفسير العصام قال ولم يظهر له وجه اذ لم نجد التذييل بهذا المعنى فى اللغة وكأنه مستحدث اه أى لان التذييل والاذالة بمعنى تطويل الذيل لا جعل الشئ ذيلا لآخر ورد بأن باب المجاز واسع فيمكن تشبيه الالحاق بتطويل الذيل بجامع الزيادة وتكون مذيلة استعارة تبعية لمعنى ملحقة وهى قرينة المكنية فى تشبيه الفرائد بالثياب بجامع المعاناة فى التحسين فالاولى تخريج كلام المصنف على ذلك لا على انه مستحدث أى مولد ان قلت ان الذيل بعض ما أضيف اليه كما هو المتحصل من كلام الصحاح والقاموس والفريدة الرابعة ليست بعضا من الثلاثة قبلها حتى تجعل ذيلا لها أجيب بأنها لشدة اتصالها بما قبلها نزلت منزلة

واستعارة تخييلية أيضا لكن تركها المصنف لانه ليس بصددها فى هذا العقد (لكن اضطربت) أى اختلفت وليس هو بمعنى اختلت (أقوالهم) فى تشخيص المعنيين اللذين يطلق عليهما هذان اللفظان وذلك يرجع الى ثلاثة أقوال أحدها ما يفهم من كلام القدماء والثانى ما ذهب اليه السكاكى والثالث ما ذهب اليه الخطيب ولذا عقد لكل قول فريدة وقال (ولنتعرض لها) أى للاقوال أو للاستعارة بالكناية (فى ثلاث فرائد) حال كونها (مذيلة بفريدة أخرى) أى مجعولا ذيلها فريدة أخرى

أوطويلة الذيل بفريدة أخرى (لبيان أنه هل يجب أن يكون المشبه فى) صورة (الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا) فجاءت الفرائد أربعة

﴿الفريدة الاولى﴾

فى مذهب السلف فى الاستعارة بالكناية (ذهب السلف) أى القدماء وهو لغة من تقدمك من آبائك أو أقاربك فسمى القدماء بذلك لانهم آباء فى التعليم (الى أن المستعار بالكناية لفظ المشبه به)

الجزء وشبهت بالذيل (قوله أوطويلة الذيل بفريدة) أى بسببها فيه انها هى نفس الذيل لا انه متحقق قبلها وهى طولته الا أن يراد الاتيان به طويلا مع أن الواقع قصر الفريدة الرابعة الا أن يتم بها أو بالنسبة للتذييل اهـ أمير ولك أن تقول الذيل متحقق قبلها وهو الفريدة الثالثة أو آخرها لان الذيل طرف الثوب مثلا (قوله أم لا) حق العبارة ان تبدل أم باو أو هل بالهمزة لان أم هنا متعينة لكونها متصلة والمتصلة لا يستعمل معها هل الاشذوذا كذا فى الحفيد والزيبارى وغيرهما قال الصبان قد وقع مثل ذلك فى عبارة المحقق التفتازانى فى المطول والمختصر فقال عبد الحكيم ما نصه قوله أم لا منقطعة كان المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر فى الرضى قال س أم فى قولك أزيد عندك أم لا منقطعة كان السائل قد ظن ان زيدا عنده فاستفهم ثم أدركه مثل ذلك الظن فى أنه ليس عنده فقال أم لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله أزيد عندك لعلم المخاطب أنه يريد أهو عندك أم ليس عندك فلا بد أن يكون لقولك أم لا فائدة متجددة وهى تغيرظن كونه عنده الى ظن أنه ليس عنده وهذا الضراب اهـ واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام اهـ والمتصلة هى التى لا يستغنى بما قبلها عما بعدها وهى الواقعة بعد همزة التسوية كآية سواء عليهم أأنذرتهم وكقوله

ولست أبالى بعد فقدى مالكا ✽ أموتى ناء أم هو الآن واقع

أو بعد همزة يطلب بها وبأم تعيين أحد الشيئين لحكم معلوم الثبوت نحو أزيد عندك أم عمرو ولهذا يجاب بزيد أو عمرو ولا بنعم أو لا والمنقطعة هى الخالية عما ذكر ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضى معه استفهاما حقيقيا أو انكاريا وقد لا تقتضى استفهاما أصلا فام المتصلة انما تعطف عند طلب التصور وذلك لا يكون بهل لانها لطلب التصديق فقط بخلاف المنقطعة فانها تعطف عند كل من الطلبين اهـ صبان

﴿الفريدة الاولى﴾

أى من الفرائد الثلاثة المذيلة لانها المقصودة والمذيل بها تابعة فلا تعد أو من الفرائد الاربعة بقرينة وصف المصنف للمذيل بها بالرابعة أفاده الشيرازى (قوله السلف) الظاهر أنه اسم جمع لسالف من سلف يسلف سلفا كطلب يطلب طلبا أى مضى وجمع السلف أسلاف اهـ صبان (قوله أى القدماء) قيدهم العصام بمن تقدم السكاكى والخطيب وعللوه بأن مقابلة السلف بهما قرينة على ان المراد من تقدمهما ورد بان غاية ما تفيده المقابلة ان المراد من عداهما من تقدم على المصنف فقط فلذلك أطلقه الشارح (قوله وهو لغة من تقدم الخ) تقييد السلف بالآباء والاقرباء غير مسلم على الاطلاق انما ذلك اذا أضيف لفرد كسلفى أو سلف زيد اما اذا لم يضف لفرد كان قلت قال السلف فحقيقته من تقدم قبلك مطلقا كما تنطق به عبارة الاساس والصحاح وغيرهما (قوله فسمى القدماء الخ) حاصله ان فى السلف مجازا اما باستعارة تصريحية تحقيقية حيث شبه من تقدم من العلماء بالآباء بجامع حصول النفع والشفقة أو مرسلا بمرتبتين بأن ينقل من الآباء الى مطلق المتقدمين ثم الى المتقدمين من العلماء لكن لا حاجة لذلك لما علمت انه حقيقة فيهم (قوله الى ان المستعار الخ) قال الحفيد وغيره الاولى أن يقول الى أن الاستعارة لانه الاسم المتفق عليه اذ ليس عند الخطيب مستعار بالكناية لما سيأتى اهـ ووجه كلام المصنف بأنه نص على محل المخالفة بين مذهب السلف الذى هو بصدد بيانه ومذهب الخطيب الآتى وأيضا لو عبر بالاستعارة لربما توهم ان الاستعارة

الغير المصرح به (المستعار) بالرفع صفة للفظ (المشبه فى النفس) أى فى نفس المتكلم (المرموز) بالرفع صفة للفظ أيضا (اليه) أى الى معناه (بذكر لازمه) الدال عليه فالمقصود بقولنا أظفار المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع فى قولنا رأيت أسدا فى الحمام الا انا لم نصرح بذكر المستعار أعنى السبع بل ذكرنا لازمه (من غير تقدير فى نظام الكلام) أى لا نقدر السبع فى نظام الكلام (وذكر اللازم قرينة على قصده) أى المستعار وهو لفظ السبع فى مثالنا (من عرض الكلام) أى جانبه يقال نظرت اليه من عرض بالضم فالسكون وبضمتين أى من جانب وناحية من أى جهة جئته فذكر اللازم لينتقل منه الى المقصود كما هو شأن الكناية فالمستعار لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية (وحينئذ) أى حين اذ ذهب السلف الى هذا (فوجه تسميتها استعارة بالكناية أو) استعارة (مكنية) أو استعارة مكنيا عنها (ظاهر) أما الكناية فلانه لم يصرح بالمستعار بل دل عليه بذكر خواصه ولوازمه والكناية فى اللغة الخفاء وأما الاستعارة فلان لفظ المشبه به استعمل فى المشبه الذى هو غير ما وضع له لعلاقة المشابهة (واليه) أى بالمعنى

بالنسبة للمكنية ليست الا بالمعنى المصدرى دون اللفظ المستعار لانها عند السلف ليست لفظا حقيقيا بل حكميا او ان قوله لفظ المشبه به على حذف مضاف أى ذكر لفظه وملاحظته فى النفس فعبر بالمستعار دفعا لذلك التوهم (قوله الغير المصرح به) صفة للفظ وأخذه من قول المصنف المستعار فى النفس والمراد ما هو لفظ بالقوة لا بالفعل (قوله بالرفع) ولا يصح الجر صفة للمضاف اليه لان المراد به المعنى المشبه به والاستعارة من وظائف الالفاظ لا المعانى (قوله فى النفس) تنازعه كل من المستعار والمشبه فان قلت كيف الاستعارات القرآنية مع ان الاضمار فى النفس وذكر اللازم وملاحظة العلاقة لا تعقل فى جانبه تعالى قلنا لا نسلم ذلك فقد استعمل المتكلمون الكلام النفسى فى جانبه تعالى وملاحظة العلاقة من جملة احاطته تعالى بجميع الاشياء وأما التشبيه فلا ضرر فيه فقد ملئ القرآن بالامثال والتشبيهات تقريبا للعقول المخاطبين وأما الاستعارة فبالنسبة للمعانى التى ألفها المخاطب فتأمل (قوله أى الى معناه) قدره لان اللازم ليس للفظ بل للمعنى ويصح أن يكون التقدير المرموز الى ذلك اللفظ بذكر لازم معناه ولو جعل المرموز صفة للمشبه به لم يحتج لتقدير لكن يلزم عليه الفصل بين المضاف اليه ونعته بأجنبى وهو نعت المضاف (قوله استعارة السبع للمنية) أى استعارة لفظ السبع فى النفس لمعنى المنية بعد تشبيهه بمدلول السبع (قوله بل ذكرنا لازمه) أى لازم معنى اللفظ المستعار وهو الاظفار (قوله من غير تقدير) أى للفظ المستعار لان المقدر فى نظامه كالثابت ولذلك توجد الاستعارة التصريحية به كنعم فى جواب هل رأيت أسدا كما مر فلو كان مقدرا فى نظمه هنا لزم الجمع بين الطرفين وهو لا يجوز (قوله على قصده أى المستعار) جعل اللازم هنا يدل على المستعار لانه المقصود فلا ينافى ما تقدم أول العقد من جعله يدل على التشبيه لانه بالتبع (قوله من عرض الكلام) متعلق بقصده أو بقرينة لانها بمعنى الدال أى انه ليس مقدرا من مادة الكلام بل هو مأخوذ من سياقه وقوله قال العصام ولا بعد فى ذلك عند من شاهد الاشارة الى المعانى العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وكذا المذهب الثالث مبنى على جعل التشبيه المدلول عليه بذكر اللازم معنى عرضيا الا مقدرا فى نظم الكلام اه وكذلك المذهب الثانى أيضا (قوله كما هو شأن الكناية) أى بمعناها الاصطلاحى وسيأتى ذكر اللغوى (قوله وجه تسميتها) أنث الضمير لعوده الى المستعار بمعنى الاستعارة أو نظرا للمفعول الثانى وهو استعارة والاحسن رجوعه للاستعارة بالكناية التى فى أول العقد الثانى وكذا الضميران فى أول الفريدة الثانية والثالثة لان ما فى الفرائد الثلاثة تفصيل لقوله فى تحقيق معنى الاستعارة أول العقد أفاده الصبان (قوله أو استعارة مكنية) ذكر لفظ استعارة اشارة الى أن الاسم مجموعهما لا مجرد المكنية فلفظ استعارة مقدر فى الثانى بقرينة ذكره فى الاسم الاول وليس قوله مكنية معطوفا على بالكناية فتنسحب عليه الاستعارة من حيث العطف فقط لا من حيث التقدير لئلا يلزم العطف على جزء الاسم وهو ممتنع كما فى الحفيد ح وبه يعلم ما فى المحشى فلا يرد على المصنف حذف جزء العلم لان المقدر لقرينة فى قوة المذكور صراحة على ان حذف جزء العلم المشتهر جائز اذا اقتصر على الجزء المعين كما هنا (قوله ظاهر) وأما على مذهب الخطيب فلا تظهر الاستعارة وعلى مذهب السكاكى لا تظهر الكناية فتوجيه كل من الجزأين انما يظهر عند القوم وحاصله ان الاستعارة حينئذ بمعناها الاصطلاحى وهو استعمال لفظ المشبه به فى المشبه الا أنه استعمال نفسى والكناية بمعناها اللغوى وهو الخفاء ولك اعتبار المعنى اللغوى فى الاستعارة أيضا الا ان لفظ المشبه به مستعار

الى ماذهب اليه السلف لا الى غيره (ذهب صاحب الكشاف) حيث قال فى الكلام فى ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها أن يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس أقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع أسد هذا كلامه (وهو) أى ماذهب اليه السلف وصاحب الكشاف (المختار) عند الجمهور

الفريدة الثانية

فى المكنية على مذهب السكاكى وفى رده التبعية اليها ولما كان كثير من كلام السكاكى يميل الى أن مذهبه هو مذهب السلف عقب مذهب السلف بمذهب السكاكى لكن عبارته فى بعض المواضع ظاهرة فى مخالفتهم ولذا عبر المصنف بيشعر و بلفظ الظاهر فقال (يشعر ظاهر كلام السكاكى بأنها) أى الاستعارة بالكناية (لفظ المشبه) كالمنية فى مثل أنشبت المنية أظفارها (المستعمل) بالرفع صفة للفظ (فى المشبه به) وهو السبع فى مثالنا (بادعاء أنه) أى المشبه (عينه) أى عين المشبه به وانكار أن يكون شيأ آخر غير المشبه به بقرينة ذكر اللازم فالمنية مراد بها السبع بادعاء السبعية لها وانكار أن تكون شيأ آخر غير السبع بقرينة اضافة الاظفار التى هى من خواص السبع (واختار) السكاكى (رد) الاستعارة (التبعية) وهى ما تكون فى الحروف والافعال وسائر المشتقات (اليها) أى الى قرينة الاستعارة بالكناية (بجعل قرينتها) أى قرينة التبعية (استعارة بالكناية وجعلها) أى الاستعارة التبعية (قرينتها) أى قرينة الاستعارة بالكناية

بالمعنى اللغوى للمشبه أى مأخوذ من مالكه على وجه العارية ومما يوجه أيضا انه أقرب للضبط اذ الاستعارة بأقسامها عليه هى لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه ولا ترد التخييلية التى هى اثبات اللازم عندهم لانها ليست مقصودة لذاتها وهم معترفون بأن تسميتها استعارة بطريق التسمح (قوله لا الى غيره) الحصر مستفاد من تقديم المعمول وهو من قصر الموصوف وهو صاحب الكشاف على الصفة التى هى الذهاب وهو قصر اضافى بالنسبة لما عدا هذا المذهب فى المكنية وعبر بصاحب الكشاف دون الزمخشرى تنويها بشأنه وجلالة قدره فى هذا الفن (قوله لما فيه) علة للتسمية فالجامع مطلق الوصلة اذ الحبل فيه وصلة بين المترابطين (قوله على مكانه) أى مكان المستعار أى ذكر اللازم قرينة على أن المكان للمستعار وانه الاحرى بالذكر بحيث لم يذكر فهو مقدر أو المكان مصدر ميمى بمعنى الوجود (قوله وهو المختار) لم يفرعه مع اقتضاء ما تقدم له لان التفريع يفهم ان اختياره من جهة الدليل وان لم يقع من الجمهور واختياره وأيضا لو فرعه لافهم ان وجه اختياره ماذكره فقط فتركه ليشعر بتكثير جهات الاختيار والله سبحانه وتعالى أعلم

الفريدة الثانية

(قوله ولما كان كثير الخ) هذا تمهيد من الشارح لتعبير المتن بالاشعار و بالظاهر حيث لم يقل ذهب السكاكى كما فى سابقه ولاحقه (قوله يميل الخ) بل صرح فى بعض المواضع كما نقله العلامة التفتازانى بأن المستعار فى الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك ودعوى ان هذا القول منه مبنى على مذهب القوم لا انه مذهبه تكلف بعيد ولذلك صرف المحقق ما كان من كلامه محتملا للمخالفة عن ظاهره ورده الى كلام السلف بالتأويل لانه لو كان مخالفا لهم لصرح بالمخالفة ورد عليهم وذكر مستند المذهب كما هو العادة فوجب ارجاع كلامه الظاهر فى المخالفة الى كلامه المصرح به لان مذهب السلف أقوى دليلا ورجالا (قوله عقب الخ) وانما أفرده نظرا لبعض عباراته الموهمة وأما مذهب الخطيب فباين لهم صريحا (قوله ولذا عبر) أى لكون المخالفة فى بعض المواضع وليست صريحة عبر بيشعر وظاهر زيادة فى بيان ضعف أخذ هذا المذهب من كلامه (قوله بأنها أى الاستعارة بالكناية) المذكورة أول العقد (قوله بادعاء الخ) حال من المشبه به أى ملتبسا بادعاء ان المشبه عينه فلفظ المشبه المذكور هو المسمى استعارة مكنية ووجه تسميته استعارة انه مستعمل فى المشبه به وليس المراد به حقيقة المشبه على ما سيأتى وأما تسميتها مكنية أو بالكناية فلا وجه له كما قاله العصام الا أن يتكلف بأن استعارة لفظ المشبه للمشبه به فيها خفاء بالنسبة الى المصرحة والكناية لغة الخفاء أو بأن المصرحة لكون المذكور فيها لفظ المشبه به تقابلها فناسب ان تسمى هذه مكنية لان التصريح يقابله الكناية (قوله بجعل الخ) لما ارتكب المصنف التسامح فى قوله رد التبعية اليها تبعا للقوم احتاج أن يبين المراد منه بتصوير ذلك الرد دفعا لتوهم انه يرد نفس التبعية الى نفس المكنية قال السعد فى بحث الترشيح من شرح المفتاح ليت شعرى ماذا يفعل السكاكى بالتبعية التى قرينتها عقلية فكيف يجعلها قرينة على مكنيته اه قال العصام وهو

في غاية القوة لكنه انما يتم في مثال تكون فيه قرينة التبعية حالية وليس هناك ما يجعل مكنية وأما نحو قتلت زيدا بمعنى ضربته ضربا شديدا فان استعارة الفعل وان كانت تبعية قرينتها حالية لكن يمكن جعل زيد استعارة مكنية عن المقتول ادعاء واثبات القتل تخييل اه لكن أنت خبير بأن المكنية في هذا المثال غير قرينة التبعية والسكاكي انما يجعل المكنية هي نفس قرينة التبعية لا غيرها فقول السعد فكيف يجعلها الخ فيه اكتفاء نبه به على بقية مذهبه أي وكيف يجعل قرينتها مكنية وقد مثل عبد الحكيم في حواشي المطول للتبعية التي قرينتها حالية وليس هناك ما يجعل مكنية بقوله تعالى لعلكم تتقون ربما يود الذين كفروا فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى والقرينة حالية وهي امتناع الترجي عليه تعالى لكونه علام الغيوب ورب استعارة تبعية لكثرة ودادهم على سبيل التهكم والقرينة حالية وهي مناسبة كثرة الوداد والحب لكونهم مسلمين فيما مضى لحالهم اذ ذاك فهذه لا يمكن فيها جعل التبعية قرينة لمكنية أصلا وقد رد عبد الحكيم على من جعلها في الآيتين كذلك فراجعه اه قال الصبان ما محصله ويمكن الجواب بأن اختيار السكاكي ما مر اذا كانت قرينة التبعية قابلة لجعلها مكنية والا فان أمكن جعل غيرها مكنية فذاك كقتلت زيدا والا قال بالتبعية للضرورة كالآيتين اه وهو تقييد لاطلاق السكاكي بلا دليل عليه في كلامه وثبت حينئذ ان ما ذكره لا يغني عما ذكره القوم كما سيأتي في الالزام الثاني (قوله على نحو قوله في المكنية) متعلق بمحذوف دل عليه السياق أي جعل التبعية وقرينتها كذلك جعلا جاريا على مثل قوله الخ لكن فيه أن قول المصنف على عكس الخ متعلق بذلك المحذوف فيلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد من غير عطف الا أن يقال سهله تمييز كلام الشارح عن المتن وكونهما امتزجا كالشيء الواحد لا يعطيهما المشابهة من كل وجه (قوله في مثل نطقت الحال) أي من كل استعارة تبعية في المشتق أو في الحرف فتجعل جذوع النخل استعارة مكنية للظروف وافظ في قرينة ويجعل عدوا وحزنا استعارة مكنية لنحو محبا مما يكون علة للالتقاط ولام التعليل قرينتها لكن تلزمه التبعية في تقرير المكنية في عدوا المشتق من العداوة لانه يضطر الى تقدير التشبيه أولا في العداوة ثم يشتق منها الا أن يقال يمكنه اجراء المكنية في الكون عدوا لانه الذي دخلت عليه اللام لا في عدوا كما يعطيه التأمل الصادق اه لكن يجري فيه الخلاف المار في المصدر المؤول (قوله ونسبة النطق اليها قرينة الاستعارة) تبع الحفيد في هذا حيث نقل عن المطول وغيره ان السكاكي يجعل نطقت مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق الى الحال قرينة فالقرينة ليست هي النطق بل نسبته فقول المصنف وجعلها أي التبعية قرينتها فيه مسامحة لكن يعكر عليه قول المصنف الآتي وهو قد صرح بأن نطقت مستعار للامر الوهمي وهو مذكور في المفتاح ونقله في الاطول أيضا فنفس نطقت هو القرينة لا اثباته الا أن يقال التسامح في عبارة من نقل عنه الحفيد وبفرض ان السكاكي قال ذلك فيحمل على انه عن لسان القوم الجاعلين قرينة المكنية هي الاثبات وكذا يقال في قول الشارح السابق واضافة الاظفار اليها قرينتها فان السكاكي مصرح بأن الاظفار مستعارة لامر وهمي كما مر وسيأتي (قوله وتقليلا للاقسام) عطف سبب على مسبب واعترض بأن ذلك يحصل برد المكنية الى التبعية فما المرجح وأجاب الشارح بأنه ليس كل مكنية يمكن ردها الى التبعية اذ لا يمكن ذلك في اظفار المنية وفيه ان التبعية كذلك نحو لعلكم تتقون كما مر فالاحسن الجواب بأن المكنية ليست تابعة لاستعارة أخرى فالحمل

على نحو قوله في المنية وأظفارها حيث جعل المنية استعارة بالكناية واضافة الاظفار اليها قرينتها (على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال) بكذا (من أن نطقت استعارة لدلت) بأن شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق الذي بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل فنطق استعارة تصريحية تبعية (والحال قرينة) لتلك الاستعارة مستعملة في حقيقتها فهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم ونسبة النطق اليها قرينة الاستعارة وانما اختار ذلك ايثارا للضبط وتقليلا للاقسام

علیها

عليها أولى لقلة الاعتبارات فيها (قوله من الرد) أى فهو بفتح الياء وضم الراء كيشد وعلى الثانى فهو بفتح فكسر كيقف وعلى كل فالفاعل قوله أن لفظ المشبه الخ الا أن الاسناد على الاول مجازى وفى نسخ بأن لفظ الخ فيتعين أن يكون من الرد مبنيا للمفعول (قوله أن لفظ المشبه الخ) حاصله قياس من الشكل الثانى صغراه ونتيجته فى المتن وكبراه فى الشرح ونظمه هكذا لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه ولا شئ من الاستعارة بمستعمل فى معناه ينتج لا شئ من لفظ المشبه باستعارة وقول الشارح للقطع بأن الخ دليل الصغرى وقوله لان السكاكى الخ دليل الكبرى اه قال السعد وهذا أقوى اعتراضات الخطيب على السكاكى (قوله غاية الامر الخ) اشارة لرد ما عساه أن يقال اذا أريد بالمنية معناها الحقيقى فما معنى اضافة الاظفار اليها وحاصل الجواب انها قرينة على ادعاء الاتحاد وفى هذا التعبير اشارة لرد ما أشار اليه فى المفتاح من الجواب الآتى حيث لم يقل غاية الامر اننا شبهنا الموت بالسبع وان كان هو المناسب لترويج الاعتراض كما عبر به فى التلخيص (قوله وقد أجاب الخ) أى أشار الى الجواب حيث قال كيف يكون فى المكنية استعارة مع التصريح بالمشبه ثم أجاب بما حاصله انا نفعل باسم المشبه هنا ما نفعل بمسماه فى المصرحة فكما ندعى هناك ان الشجاع مسمى للفظ الاسد بارتكاب التأويل كما مر حتى يتهيأ لنا التفصى عن التناقض بين ادعاء الاسدية ونصب القرينة المانعة عن ارادة الهيكل المخصوص كذلك ندعى هنا ان لفظ المنية اسم لحقيقة السبع ومرادف للفظه بارتكاب تأويل وهو أن تدخل المنية فى جنس السبع مبالغة فى التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارف وغير متعارف ثم تخيل ان الواضع كيف يصح أن يضع اسمين كلفظى المنية والسبع لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين فيتأتى لنا بهذا الطريق دعوى السبعية للمنية مع التصريح بلفظ المنية فتكون مستعملة فى السبع الادعائى وهو الموت المدعى له السبعية اه (قوله عليه مناقشات) لم يذكر فى الاصل الا مناقشة السعد حيث قال وفيه نظر لان ما ذكر لا يقتضى كون المراد بالمنية غير ما وضعت له بالتحقيق حتى تدخل فى تعريف الاستعارة للقطع بأن المراد بها الموت وهذا اللفظ موضوع له بالتحقيق وجعله مرادفا للفظ السبع بالتأويل المذكور لا يقتضى أن يكون استعماله فى الموت استعارة كما انا اذا جعلنا اسم الشجاع من جنس مسمى الاسد بالتأويل لم يصر لفظ الاسد حقيقة فيه فليتأمل اه (قوله مع أجوبة أخرى) منها ما فى السعد ان قيد الحيثية ملاحظ فى تعريف الحقيقة أى الكلمة المستعملة فيما وضعت له بالتحقيق من حيث انها موضوعة له بالتحقيق والمنية هنا مستعمل فى الموت من حيث انه عين السبع لا من حيث انه موضوع له بالتحقيق كقولك دنت منية فلان وهذا الجواب وان أخرجه عن الحقيقة الا ان تحقيق كونه مجازا عن الطرف الآخر كما قال السكاكى المستعمل فى المشبه به غير ظاهر بعد اه ومنها جواب العصام فى الفارسية بأنه كما أفصح به كلام السكاكى ليس المراد من المنية مثلا مجرد الموت حتى تكون مستعملة فى معناها الحقيقى ولا السبع الحقيقى حتى يكون الكلام مخالفا للواقع بل فى الموت المتحد بالسبع ادعاء على أن هذا الوصف جزء من المستعمل فيه ولفظ المنية لم يوضع لهذا بل لمطلق موت فاستعير من الثانى للاول والحاصل ان المراد بالمشبه به الذى استعمل فيه لفظ المشبه هو المشبه به الادعائى لا الحقيقى فانه متروك وبحث فيه بلزوم أن تكون المنية دائما تخييلية وهو بعيد جدا وان يفوت ما هو الغرض من الاستعارة من كمال المبالغة وأيضا لا نسلم أن المراد من المنية الموت الموصوف بما ذكر لم لا يجوز أن يكون المراد منها مجرد الموت ويكون القيد

(ويرد) من الرد أو الورود (عليه) فى القولين أعنى تفسيره الاستعارة بالكناية والقول برد التبعية اليها فيرد عليه فى القول الاول أعنى تفسير الاستعارة بالكناية (ان لفظ المشبه) فى صورة الاستعارة بالكناية كلفظ المنية مثلا (لم يستعمل الا فى معناه) الموضوع له تحقيقا للقطع بأن المراد بالمنية هو الموت لا غير غاية الامر انا ادعينا اتحاد الموت بالسبع ولا شئ من الاستعارة بمستعمل فى معناه الموضوع له تحقيقا لان السكاكى نفسه فسر الاستعارة بأن تذكر احد طرفى التشبيه وتريد به الطرف الآخر وجعلها قسما من المجاز اللغوى المفسر بالكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فلا يكون لفظ المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية استعارة وقد أجاب هو فى كتابه المفتاح عن هذا الاعتراض بجواب عليه مناقشات وقد ذكرنا جميع ذلك مع اجوبة أخرى فى الشرح ويرد عليه فى القول الثانى أعنى قوله برد التبعية الى المكنية بما أشار اليه بقوله

السابق مفهوما من اضافة الاظفار اليها لكن قال العصام هذا البحث لا يضره أصلا فانه حمل اللفظ على أحد احتماليه لترجحه عنده فالكلام في الترجيح وأيضا لو سلمنا استعمال المنية في الموت المتحد بالسبع كان مجازا مرسلا من اطلاق المطلق على المقيد لا استعارة اذ لا معنى لاستعارة اسم الموت المطلق للموت المتحد بالسبع ولو ادعاء فلا يتصور وقوعه من العاقل فضلا عن البليغ فالحق كما قاله بعض المحققين ان كلام السكاكي هنا محتمل اه (قوله وهو وقد صرح) لو قال وأنه قد صرح عطفا على أن في قوله و يرد عليه أن لفظ المشبه الخ لكان أنسب واعترض العصام على المصنف بأن الاولى تأخير هذا الكلام حتى يبين التخييلية عند السكاكي لان الرد عليه متوقف عليها كما يتوقف على بيان التبعية والمكنية اه ولا يقال يكفي في الرد عليه تفسير التخييلية بما مر في التقسيم لانا نقول الرد متوقف على بيان انها هي قرينة المكنية ولم يتقدم وقوله هنا وقد صرح الخ وان كان يكفي في بيان الرد لكنه مذكور في غير محله فتأمل (قوله للامر الوهمي) أي المتوهم اثباته للحال شبيها بالنطق الحقيقي (قوله قصد ارتباط موضوعها بقوله الخ) أي بمحمول القضية التي قبلها ليتكرر بينهما حد وسط و يكون المجموع دليلا من الشكل الاول يحصل به الالزام ونظمه هكذا نطقت استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية ينتج نطقت استعارة تبعية اه (قوله ليعلم انه صرح بذلك) أي بأن الاستعارة في الفعل تبعية ليتم الالزام عليه صريحا بكونه من كلامه لا يقال يرد على هذا أن السكاكي لا يثبت التبعية فكيف يصرح بذلك لانا نقول هو لا ينكرها أصلا بل يختار ردها الى المكنية فهي عنده محتملة ولذا قال المصنف تبعا لصاحب التلخيص واختار ردها ولم يقل و ردها لكن قول المصنف فيلزمه القول بالتبعية يقتضي أنه لا يقول بها أصلا وأنها لزمته من حيث لا يدري كما هو شأن هذه العبارة الا أن يقال المعنى لزمه القول باعتبار التبعية وارتكابها القول بوجودها لانه قائل به اه فتأمل أفاده الصبان (قوله فلزمه القول بالتبعية) قال العصام وهذا الاعتراض مما لا يذب عن السكاكي و يمكن دفعه بوجهين أحدهما أنه كما يؤخذ من عبارة المفتاح كلام مع القوم يعترض عليهم بأنهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية بأن جعلوها قرينة المكنية وجعلوا قرينتها مكنية لا متنعوا عن اعتبارها لانهم يجعلون قرينة المكنية مستعملة في حقيقتها والتجوز انما هو في اثباتها وهذا الاثبات هو المسمى تخييلية عندهم فليس مبنيا على مذهبه في التخييلية من انها استعارة للامر الوهمي حتى يلزمه ما فر منه وهذا مستفاد من المطول والثاني انه جعل التخييلية استعارة للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة استحقاقا تام المناسبة قبل رد التبعية ثم عدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه أكثر وفيه ما فيه لان حاصله انه راعى أولا مناسبة لفظية ثم عدل عنها لنكتة معنوية ولا يخفى انه تلاعب واللائق بمقام السكاكي أن لا يذهل عن عاقبة الامر ولا يغفل هذه الغفلة و يمكن الجواب بأنه لا تلاعب ولا غفلة بل حاصله ان قرينة المكنية عنده قسمان تخييلية بمعناها عند القوم وذلك اذا لزم على معناها عنده القول بالتبعية كما اذا كانت في الفعل وتخييلية بمعناها عنده اذا لم يلزم ذلك كأظفار المنية كما أشار اليه الوسطاني واعترض أيضا عليه بما ذكره صاحب الكشاف كما نقله السيد من انه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي والواضح الجلي و يكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما في قوله

تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة * اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا

(وهو) أي السكاكي (قد صرح) في كتابه المفتاح (بأن نطقت) في نطقت الحال (مستعار للامر) المقدر (الوهمي) كلفظ الاظفار في أظفار المنية المستعارة للصورة الوهمية الشبيهة بالاظفار الحقيقية (فيكون) نطقت (استعارة) في الفعل ضرورة انه مجاز علاقته المشابهة (والاستعارة) بالرفع لان هذه قضية قصد ارتباط موضوعها بقوله قبل ذلك فيكون استعارة ليكون المجموع دليلا ويصح النصب عطفا على اسم أن المعمول لصرح ليعلم أنه صرح بذلك أيضا (في الفعل لا تكون الا) استعارة تبعية عنده كالقوم فيلزم أن نطقت استعارة تبعية (فلزمه القول بالاستعارة (التبعية) فلم يكن ما ذهب اليه السكاكي من رد التبعية الى المكنية مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها لانه اضطر آخر الامر الى القول بالاستعارة التبعية وههنا أبحاث شريفة وأجوبة ذكرناها في الشرح

فان

فان التشبيه ههنا انما يحسن اصالة بين هبوب الرياح على الرياض وبين القرى الذى هو اكرام الضيف ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك ولا يصح العكس عند من له ذوق سليم فلا يصح هنا رد التبعية الى المكنية وقد يكون التشبيه فى المتعلق غرضا أصليا وأمرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تابعا فحينئذ يحمل على المكنية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه فى مصدر الفعل وفى متعلقه على السوية فيجوز الحمل على التبعية والمكنية كقولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق والحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكى مطلقا مردود اه وهو تفصيل حسن أفاده الصبان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿الفريدة الثالثة﴾

(قوله أى خطيب دمشق) هو قاضى القضاة محمد بن عبد الرحمن القزوينى ولد سنة ست وستين وستمائة ومات فى منتصف جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة عليه رحمة الله تعالى (قوله التشبيه المضمر) اعترض بأنه ان أراد اضمار جميع أركانه ورد ان المكنية يصرح فيها بالمشبه وان أراد اضمار بعضها فقط صدق التعريف بزيد أسد مع انه ليس مكنية اتفاقا فكان ينبغى تبيين مراده وأجاب الحفيد بأن المراد التشبيه المعهود من قوله أول العقد اذا شبه أمر بآخر الخ اه فتكون أل للعهد النوعى لا الشخصى فلا ينافى كون التعريف للحقيقة (قوله لتسميتها) أنث الضمير مراعاة للمفعول الثانى أو لكون هذا التشبيه عند الخطيب يسمى استعارة (قوله لان الاستعارة الخ) بيان لكون ذلك التشبيه لا تصدق عليه الاستعارة بمعناها الاسمى ولا المصدرى قيل يمكن توجيهها بأن التشبيه المذكور شبيه بالاستعارة فى ادراج المشبه فى جنس المشبه به ورده عبد الحكيم بأنه لا ادراج عند الخطيب وقيل هى تسمية للسبب باسم المسبب لان التشبيه سبب للاستعارة ورد بان سبب الاستعارة هو قصد المبالغة لا التشبيه اذ هو شرط لا سبب الا أن يراد بالسبب مطلق ماله دخل و يرد عليهما ان التسمية تكون مجازا بالاستعارة على الاول ومجازا مرسلا على الثانى والذى صرح به غير واحد انها من المشترك اللفظى عند الخطيب الا أن يقال المجاز بحسب الاصل ثم صارت حقيقة عرفية (قوله والتشبيه المذكور مخفى) أى يدل عليه بذكر اللازم وفيه انه لا وجه للتخصيص اذ التشبيه فى المصرحة كذلك مخفى ومرموز اليه لا مصرح به فيحتاج للجواب بأن وجه التسمية لا يستلزمها وأيضا فان ذكر اللازم كما يدل على التشبيه يدل على الاستعارة فمراعاتها أولى لكونها أبلغ فالكناية هنا بالمعنى اللغوى وأما الاصطلاحى وهو ان يراد من اللفظ لازمه فلا تصح ارادته لان التشبيه المذكور ليس لفظا كما لا يخفى لا لما قيل ان الاستعارة أبدا مجاز والكناية الاصطلاحية عند الخطيب واسطة بين الحقيقة والمجاز لما مر أول الكتاب ان المكنية عند الخطيب لا يصدق عليها تعريف المجاز لكون التشبيه ليس كلمة (قوله فكانه استنباط) أتى بكأن استبعادا والا فهو استنباط ولا بد والحامل له على ذلك أنه رأى اضمار التشبيه أولى من اضمار لفظ المشبه به الذى قال به السلف لتغاير المصرحة فى التقدير أيضا ولان الاضمار أليق بالتشبيه لكونه معنى والمعانى كثيرا ما تضمر وأما وجه التسمية فأمر يرجع للفظ فلا ضير فى عدم مراعاته (قوله بل معناها الصحيح الخ) قد علمت أن الاقوال فيها أربعة وللعصام قول خامس هو ان المكنية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به

فى الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب (ذهب الخطيب) أى خطيب دمشق القزوينى صاحب التلخيص والايضاح. (الى انها) أى الاستعارة بالكناية (التشبيه المضمر فى النفس) أى نفس المتكلم (وحينئذ) أى حين ذهب الخطيب الى أنها التشبيه (لا وجه لتسميتها استعارة) بل هى تسمية خالية عن المناسبة لان الاستعارة اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة المشابهة أو استعمال اللفظ المذكور والتشبيه غير ذلك بل هو فعل من أفعال النفس وأما كونها بالكناية أو مكنية فله وجه ظاهر وهو ما مر ان الكناية لغة الخفاء والتشبيه المذكور مخفى فى النفس لم يصرح به فلفظ المشبه عنده مستعمل فى معناه الحقيقى الموضوع له وبالجملة فقد قال السعد ما ذكره من تفسيرها بأنها التشبيه شئ لا مستند له فى كلام السلف ولا هو مبنى على مناسبة لغوية فكأنه استنباط منه بل معناها الصحيح هو المذكور فى كلام السلف كما تقدم فى الفريدة الاولى من هذا العقد

﴿الفريدة الرابعة﴾ في انه هل يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكر لفظ المشبه الموضوع له تحقيقا أم لا

(لا شبهة في ان المشبه في صوره الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له) تحقيقا (والحق عدم الوجوب) أى عدم وجوب ذكره بلفظه الموضوع له تحقيقا (لجواز ان يشبه شئ) كالنحاوة واصفرار اللون في الآية الآتيه (بأمرين) كاللباس والطعم المر البشع فيكون في الكلام استعارتان تصريحية ومكنية بل ثلاث استعارات بزيادة التخييلية (و) ذلك بأن (يستعمل لفظ احداهما) أى أحد الامرين المشبه بهما كلفظة اللباس (فيه) أى في ذلك المشبه فذلك اللفظ استعارة تصريحية لانه لفظ المشبه به مع حذف لفظ المشبه وذلك اللفظ أيضا بنفسه استعارة بالكناية على ظاهر كلام السكاكي في المكنية من حيث انه لفظ دال على المشبه بالامر الآخر لانه من هذه الحيثية قد ذكر لفظ المشبه وحذف لفظ المشبه به الآخر وأما المستعار بالكناية هنا على مذهب السلف والخطيب فظاهر مما مر (ويثبت له بشيء من لوازم الآخر) وهذه استعارة تخييلية (فقد لايمشي اجتمع المصرحة والمكنية) والتخييلية (مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ماغشي الانسان عند

مبالغة في كماله كقوله

و بدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به كالمنية للمشبه به وهو السبع فيكون غاية في كمال المشبه في وجه الشبه ثم يجعل مجموع الكلام بعد ذلك كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فأنشبت المنية أظفارها بفلان بمعنى أنشب السبع أظفاره به كناية عن موته لا محالة وحينئذ لا تجوز في الاظفار كما يقوله السكاكي ولا في اضافتها للمنية كما يقوله القوم لان المراد من المنية السبع الحقيقي فالاظفار مضافة له ووجه تسميتها استعارة ومكنية في غاية الوضوح اهـ وحاصله أن يجعل المشبه مشبها به ويستعار لفظه للمشبه به الاصلي بعد جعله مشبها فوجدت الاستعارة بقرينة ذكر الملائم كالاظفار ثم يطلق مجموع هذا الكلام ويراد منه لازم معناه فيكون كناية اصطلاحية والقرينة عليها حالية وهي عدم وجود الاسد الحقيقي عند فلان وباعتبار الكناية خرج الكلام عن الكذب وقد اعترض عليه من وجوه أقواها عدم اطراده لان حصوله معنى في مواد المكنية يصلح لكون الكلام كناية عنه كالموت في المثال غير ظاهر قال يس ويلزمه خرق الاجماع لاتفاق كلمة القوم على ان المذكور في المكنية لفظ المشبه وقد جعله لفظ المشبه به اهـ وقد عدد الشارح في كبيره وجوها كثيرة في الرد عليه وتعقبها الامير كلها بما في بعضه نظر ولا حاجة انا بالتشاغل بها فالحاصل ان مذهب العصام في ذلك بعيد جدا لكثرة تكلفه وعدم اطراده ولذلك لم يوافق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿الفريدة الرابعة﴾

(قوله المشبه في صورة الاستعارة) أى في جميع صورها الا انه مفرد مضاف فيعم (قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به) أى في التشبيه الذي تبنى عليه المكنية وأما في تشبيه آخر غير تشبيه المكنية فيجوز كما سيأتي (قوله كما هو في صورة الخ) راجع للنفي أعني يكون (قوله لجواز أن يشبه) الاولى والانسب بما قبله أن يقول فيجوز ذكره بغير لفظه كان يشبه الخ ليشمل مالو ذكر بلفظ مستعار كما بينه أو بلفظ كنائي أو مجاز مرسل كما اذا لوحظ ان اطلاق اللباس في الآية على النحول لعلاقة المجاورة (قوله بأمرين) ليس قيدا بل يجوز أن يشبه شئ بأمور كما في الوسطاني كذا في الصبان (قوله وذلك بأن يستعمل الخ) تصوير لقوله فيكون في الكلام استعارتان لكن لا يخفى مافيه من القلاقة وعدم السبك لانه يوهم انه تصوير لقول المتن ان يشبه وليس كذلك اذ الاستعمال غير التشبيه واللائق بحل المتن عطف يستعمل على يشبه وحذف هذا التصوير وتأخير قوله فيكون في الكلام استعارتان الخ وقوله فذلك اللفظ استعارة الخ عن قول المتن ويثبت له شئ الخ لانه انما يتفرع عليه كما لا يخفى على الذوق السليم (قوله على ظاهر كلام السكاكي في المكنية) أى من أنها لفظ المشبه المستعار للمشبه به الادعائي ففي الآية لفظ اللباس الدال على المشبه وهو النحول مستعار للمشبه به وهو الطعم المر المدعى أنه عين النحول فلفظ اللباس مستعار أولا من الثياب الحقيقية الى النحول ثم استعير ثانيا من النحول الحقيقي الى النحول المدعى أنه عين الطعم المر فتكون مجازا على مجاز (قوله فظاهر مما مر) أى من أن المكنية عند السلف لفظ المشبه به المستعار في النفس وعند الخطيب التشبيه المضمر ففي الآية لفظ الطعم المر المستعار في النفس للنحول هو المكنية عند السلف وتشبيه النحول في النفس بالطعم المر هو المكنية عند الخطيب وانما بين مذهب السكاكي لخفائه ولانه

لا يتمشى الا عند الجمهور والمجوزين بناء المجاز على المجاز أما عند من منعه كالآمدى فلا يجوز ذكر المشبه فى مكنية السكاكى الا بلفظه الحقيقى (قوله من النحافة الخ) بيان لاثر الضرر المبين به ما غشى فاضافته على معنى اللام وعليه يكون اللباس مستعارا لامر محقق حسا وهو انتقاع اللون وتغير الهيئة فهى حسية ويحتمل أن تكون اضافته بيانية أى أثر هو الضرر فاللباس مستعار لامر محقق عقلا وهو ما يغشى الانسان ويتلبس به من الضرر والالم الحاصل عند الجوع فتكون استعارة عقلية ثم انه يحتمل رجوع كل من النحافة والاصفرار لكل من الخوف والجوع لانهما ينشآن عن كل ويحتمل التوزيع على الترتيب لان الخوف أظهر فى تأثير الاصفرار والجوع أظهر فى تأثير النحافة (قوله والاضافة بيانية) الاظهر انها من اضافة الدال للمدلول لان الضمير راجع لقوله باللباس والمراد به معناه وهو الثياب الملبوسة لانها التى يشبه بها لا لفظه أى واستعير له الاسم الدال على الملبوس وذلك الاسم هو لفظ لباس وعلى جعلها بيانية يكون فيه استخدام حيث ذكر اللباس ولا بمعنى الملبوس وأعاد عليه الضمير بمعنى اللفظ (قوله الكراهية) بتخفيف الياء (قوله من الطعم المر) هو بفتح الطاء ما يصل الى القوة الذائقة عند ذوق الطعام وبالضم الشئ المطعوم وهو المناسب هنا وقوله البشع أى الكريه اهـ صبان ويظهر أن المراد الاول لان ما يصل الى القوة الذائقة هو الكيفية التى تنفعل منها النفس كالمرارة أو الحلاوة فأثر الضرر مشبه بتلك الكيفية كما هو مقتضى صنيع الشارح لحصولها فى الذائق كحصول أثر الضرر فيهم فان قلت وصفه بالمر يعين الاول قلت مسلم لكن يمكن ان يرتكب فيه التسامح لضرورة ان التشبيه بتلك الكيفية أوقع وأدخل فى المعنى فيكون وصفها باعتبار محلها لبيان النوع المراد منها وهى كيفية المرارة فتأمل (قوله فيكون لفظ اللباس) تبع فى ذلك الحفيد حيث جعل الضمير للفظ اللباس فاحتاج الى بيان ان المصنف جار على مذهب السكاكى من أن المستعار فى المكنية هو لفظ المشبه ولا حاجة لذلك بل ضمير يكون ان كان بالتحتية فراجع لقوله تعالى الذى فى كلام المصنف فالمعنى فيكون قوله تعالى استعارة أى ذا استعارة أى مشتملا عليها وان كان بالتاء الفوقية رجع ضميره الى الآية فيجرى كلام المصنف على جميع المذاهب (قوله نظرا الى الاول) هو استعارة اللباس لاثر الضرر وانما احتاج لبيان المصرحة مع انه ليس الكلام فيها الان كون المشبه فى المكنية مذكورا بغير لفظه لا يتم الا ببيانها اهـ حاصل ما فى المحشى (قوله وتكون الاذاقة تخييلا) أى بالنسبة الى المكنية وهى تجريد بالنسبة الى المصرحة لانها تلائم المشبه وهو النحافة والاصفرار لشيوعها فى الاصابة حتى جرت مجرى الحقيقة كما قاله التفتازانى فكأنه قيل فأصابها الله بلباس الجوع وحينئذ فكونها تخييلا انما هو باعتبار اللفظ فقط لكن ضعف يس كونها تجريدا ولم يقل كساها مع انه المناسب للباس حتى يكون ترشيحا للمصرحة لان الاذاقة تفيد شدة الاصابة بخلاف الكسوة اذ الادراك بالذوق يستلزم اللمس من غير عكس ففى الذوق ادراكان ولم يقل أطعمها اشارة الى ان هذا النوع الذى أصابهم أنموذج بالنسبة لما يقع عليهم بعد ذلك لما ان الذوق مقدمة الاكل وأوله ولم يقل طعم الجوع والخوف حتى لا يحتاج للمكنية ويكون الطعم استعارة مصرحة لاثر الجوع واذاق ترشيحا اشارة الى ان الجوع والخوف عم أثرهما جميع البدن عموم اللباس (قوله وهذا مأخوذ الخ) أى كون الآية فيها استعارة تحقيقية مصرحة ومكنية وتخييلية مأخوذ من الكشاف الخ وهو التحقيق وذكر السعد انه يحتمل أن يكون فى الآية التصريحية فقط والاذاقة تجريد فقط

الجوع والخوف) من بعض الحوادث أى أثر الضرر والالم من النحافة واصفرار اللون من حيث الاشتمال (باللباس) لاشتماله على اللابس واشتمال أثر الضرر على من به ذلك (فاستعير له) أى لما غشى الانسان (اسمه) أى اسم اللباس والاضافة بيانية أى اسم هو اللباس (و) شبه ما غشى الانسان عند الجوع أى ما يدرك من أثر الضرر والالم باعتبار انه مدرك (من حيث الكراهية بما يدرك من الطعم المر البشع) حتى أوقع عليه الاذاقة (فيكون) لفظ اللباس (استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى) وهذا مرور منه على ظاهر كلام السكاكى فى المكنية والا فالمكنية ان مررنا على مذهب السلف هو لفظ المشبه به المحذوف وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه المضمر فى النفس (وتكون الاذاقة) أى اثباتها (تخييلا) فيكون اذاق بمنزلة الاظفار للمنية فلا يكون ترشيحا وهذا مأخوذ من كلام الكشاف وملوح اليه فى كلام

على ماصر وذكر السيد احتمال كونها من قبيل لجين الماء أى الجوع الذى كاللباس فى اشتمال أثره على البدن اهـ وعلى هذا فيكون اذاق مجازا مرسلا تبعيا لان الاذاقة ادراك خاص باللسان فأريد به مطلق الادراك ولا يظهر فيه استعارة فتأمل وقيل ان اللباس تخييل للمكنية فى الجوع والخوف لتشبيههما فى التأثير بشخص ذى لباس قاصد للتأثير مبالغ فيه وضعفه فى المطول والسيد فى حواشيه بأنه ركيك لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص ضار فلابد أن يثبت من لوازمه ماله دخل فى الاضرار أى كالسيف ونحوه اذ لا دخل للباس فى الاضرار حتى يدل على المشبه به (قوله فتعبير المؤلف بالحق الخ) هذا اشارة لرد اعتراض العصام بأن قوله وانما الكلام فى وجوب ذكره الى قوله والحق يفهم ان فى ذلك خلافا ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق يعنى السعد فى شرح التلخيص الذى يلوح من كلام القوم ان فى الآية استعارتين مصرحة ومكنية اهـ وحاصل الجواب ان ذلك بيان لحال تردد المصنف لصعوبة المسئلة ببادئ النظر ومنشؤ تردده قول السعد الذى يلوح الخ فان فيه اشارة الى أن المسئلة ليست منصوصة صريحا للمتقدمين لكن الحق الذى قوى فى نفس المصنف بعد هذا التردد عدم الوجوب (قوله مع انه عبر سابقا) أى فى أول العقد بقوله هل الخ فصرح بالتردد وعبر هنا بقوله وانما الكلام الخ أى وذلك انما يدل على التردد فقط لصعوبة المقام حيث نفى الاشتباه والشك عما قبله بقوله لاشبهة الخ فأفاد انه أمر ظاهر والشك والتردد انما هو فى هذا ولا يلزم من التردد خلاف فقول الشارح مع انه الخ فى قوة الدليل على ما أراده المصنف بقوله والحق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿العقد الثالث﴾

(قوله فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية) ولم يحقق قرينة المصرحة أيضا لظهورها ولعدم الخلاف فيها وقد بينها فى عموم المجاز بقوله مع قرينة مانعة الخ (قوله وفى تحقيق الخ) أفاده بتقديره ان قوله ومايذكر الخ معطوف على قرينة الاستعارة فيكون تحقيق مسلطا عليه لان المصنف حققه أيضا ولا يخفى حسن صنيعه حيث قدم تحقيق المكنية وثنى بقرينتها وأتبعه بتحقيق الزائد على القرينة تقديما للاهم فالاهم (قوله ومايذكر الخ) ما واقعة على الترشيح اذ هو الزائد على القرينة ويتعين ابقاؤها عليه بمعناه الاسمى أى اللفظ الدال على ملائم المشبه به لا المصدرى أى ذكر الملائم لان الذكر لا يتعلق بالذكر وبدليل قول المصنف من ملائمات فانه بيان لما وهو اما على حذف مضاف أى دوال ملائمات لان الموصوف بالملاءمة هو المعنى لا اللفظ أو بلا حذف لان اللفظ يوصف بها أيضا (قوله ولا يحسن الخ) أى لان الاولى جعل المناسبة من جهة الاضعف والتابع وهو المخالب (قوله فى نحو الخ) اما حال من القرينة وما يذكر معها أى حال كونهما كائنين فى نحو الخ أو صفة لهما أى الكائنين الخ (قوله فان المخالب) أى اثباتها أو هى نفسها بناء على الخلاف الآتى بين السلف والسكاكى وجعل المخالب قرينة ونشبت زائدا عليها موافق لطريق المصنف من ان الاقوى اختصاصا بالمشبه به قرينة وما سواه ترشيح ولطريق العصام الآتية من ان مايحضر السامع أولا قرينة وماسواه ترشيح لان المخالب أخص بالسبع من النشب وتحضر السامع أولا لتقدمها فى الذكر ولتوقف تعقل النشب على تعلقها (قوله جمع مخلب) من الخلب وهو الجرح والخدش وذكر الضمير مراعاة للخبر (قوله أو هو لما يصيد الخ) هكذا فى القاموس بالترديد وظاهره حكاية خلاف فى مسمى المخلب لكن قال الشبراملسى الظاهر انه اشارة الى اشتراك المخلب بين معنيين أحدهما ظفر

السبع

القوم فتعبير المؤلف بالحق لكون المقام مقام تردد لصعوبة المسئلة مع انه عبر سابقا بقوله هل يجب أن يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا وبقوله وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظه ولا يلزم من ذلك أن تكون المسئلة فيها خلاف اذ لا يعلم خلاف فيها

﴿العقد الثالث﴾

فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية و) فى تحقيق (مايذكر زيادة عليها) أى على قرينة الاستعارة بالكناية (من ملائمات) بكسر الياء التحتية وفتحها لان الملاءمة نسبة بين الطرفين لكن الكسر أظهر لانه يحسن ان يقال المخالب تلائم السبع ولا يحسن ان يقال السبع يلائم المخالب (المشبه به فى نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان) فان المخالب قرينة المكنية وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان أو ماشيا أو هو لما يصيد من الطير

السبع مطلقا طائرا كان أو ماشيا وثانيهما ظفر الطائر الصائد (قوله والظفر لما لا يصيد) أى حالة كونه من الطير بقرينة المقابلة فالنفى متوجه على مقيد بقيد محذوف للعلم به مما قبله فيصدق بثلاث صور انتفاء المقيد والقيد بان كان لا يصيد وليس من الطير كالانسان والخيل وانتفاء المقيد فقط بان كان لا يصيد وهو من الطير كالحمام والغراب وانتفاء القيد فقط بأن كان يصيد وهو ليس من الطير كالذئب وبذلك يندفع الاعتراض باقتضاء العبارة ثبوت القسم الثالث واسطة بين ذى المخلب وذى الظفر مع انه من ذوى الظفر لكن ظاهر ذلك ان الظفر على المعنى الثانى لا يطلق على مخلب ما يصيد من الطير بقرينه المقابلة مع ان المفهوم من كتب اللغة بل من نفس القاموس ان الظفر عام للانسان والسبع الماشى والطائر الصائد وغيره فليحمل على ان المراد ان المخلب لا يطلق على ما لا يصيد من الطير بل يطلق عليه الظفر كما يطلق على غيره (قوله ونشب على وزن فرح) هو بهذا الضبط لازم كما فى المثال وأما فى نحو نشبت المنية أظفارها فالذى ينبغى تضعيفه بمعنى علق المشدد أيضا لانه لم يذكر فى القاموس متعديا من هذه المادة الا أنشب ونشب بالتشديد ونشبه الامر كلزمه زنة ومعنى اهصبان (قوله بمعنى علق) أى علوقا حسيا ليكون من ملائمات المشبه به وأما العلوق المعنوى فلا يخصه بل الموت كذلك (قوله وهو زيادة الخ) أى فهو ترشيح اما للمكنية وهو الاظهر أو للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية أو للتحقيقية ان كانت تحقيقية كما سيأتى ونوقش فى كونه ترشيحا للمكنية بأنه ليس مثبتا للمشبه أى المنية بل للمخالب لانه مسند اليها فلا يكون ترشيحا الا ان المخالب ليست مشبها وأجيب بأن ما أثبت للمخالب المثبتة للمنية مثبت للمنية وان كان بواسطة قاله الجدولى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿الفريدة الأولى﴾

(قوله ماعدا صاحب الكشاف) فيه استعمال ما فى العاقل وهو قليل ويمتنع الا ان يلاحظ استعمالها فى المجموع من حيث هو مجموع أى الهيئة الاجتماعية وهى لا توصف بالعقل وفرق بينها وبين واحدها كما لا يخفى ولما كان السلف بالمعنى المتقدم يشمل صاحب الكشاف سواء أريد بهم من تقدم المصنف أو من تقدم السكاكى والخطيب لتقدمه عليهما مع ان له مذهبا سيأتى فى الفريدة الثانية كان ذلك قرينة على ان مراد المصنف بالسلف هنا من عداه ولم ينص الشارح على السكاكى لعلم خروجه منهم مما مر ولما كان الخطيب يعلم خروجه منهم أيضا مع انه وافقهم نص عليه المتن (قوله ولا يشترط) فى قوة التعليل لتفسير الاثبات بالذكر المطلق الشامل للاسنادى فى نحو نطقت الحال وغيره كاظفار المنية اذ الاظفار مثبتة للمشبه لا على وجه الاسناد (قوله من خواص) حال من ضمير أثبت (قوله المساوية له) أى بأن يلزم من وجود كل أو تصوره وجود الآخر أو تصوره لا يقال تخرج الاظفار حينئذ اذ لا يلزم منها السبع لوجودها فى غيره لانا نقول المراد بها اظفار يتحقق بها الاغتيال وهى حينئذ خاصة به كذا فى المحشى قال فى عروس الافراح وانما شرط فى اللازم المجعول قرينة أن يكون مساويا للمشبه به وان أطلق الجمهور لان اللازم غير المساوى لا يدل عليه اه فقال الصبان يدفع بأن الدلالة فى الجملة كافية فى مثل ذلك (قوله فى صورة الخ) متعلق بأثبت أو بمحذوف صفة للمشبه به وهذا تخصيص للامر الذى أثبت وقوله وكان قرينة لها تخصيص آخر أفاد بهما ان الامر فى كلام المصنف وان كان يعم قرينة المكنية والترشيح لها ولغيرها لكن المراد به خصوص قرينتها بدليل قوله ويسمونها الخ ولا يرد اعتراض العصام بان كلام السلف ليس الا فى التخييلية أى واما

والظفر لما لا يصيد ونشب على وزن فرح بمعنى علق وهو زيادة على قرينة المكنية (وفيه) أى فى هذا العقد (خمس فرائد)

﴿الفريدة الاولى﴾

فى قرينتها عند السلف والمراد بهم هنا ما عدا صاحب الكشاف فان له تفصيلا بقرينة ما يأتى (ذهب السلف الى أن الامر الذى أثبت للمشبه) أى ذكر له ولا يشترط الاسناد الواقع بين مرفوع ورافعه حال كونه (من خواص المشبه به) المساوية له فى صورة الاستعارة بالكناية وكان قرينة لها

(مستعمل) لفظه (في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات) أي اثبات شئ لشئ ليس هو له وهذا عقلي كاثبات الانبات للربيع وفي هذا اشارة الى انه يسمى مجازا في الاثبات (ويسمونه) أي ذلك الاثبات (استعارة تخييلية) ولا يحسن وفسروها بجعل الشئ للشئ كجعل اليد للشمال بفتح الشين أي الريح في نحو قولنا أخذته يد الشمال وكجعل الاظفار للمنية فتكون فعلا من أفعال النفس عندهم فالاستعارة التخييلية في المثال الاول هي اثبات اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة لغوية مستعمل في معناه الموضوع له ولهذا قال الشيخ عبد القاهر انه لا خلاف في ان اليد استعارة ثم انك لا تستطيع ان تزعم ان لفظ اليد قد نقل عن شئ الى شئ اذ ليس المعنى على انه قد شبه شيأ باليد بل المعنى على انه أراد ان يثبت للشمال يدا وسموه استعارة تخييلية لانه قد استعير للمشبه اثبات الامر الذي يخص المشبه به وبه يكون كمال المشبه لتخييل ان المشبه من جنس المشبه به وقولنا فيما تقدم في صورة الاستعارة بالكناية احتراز عن نحو اثبات الاظفار في نحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع أهلكت فلانا وقوله وكان قرينة لها احتراز عن الترشيح في نحو مخالب المنية ذات اللبد أهلكت فلانا

دلالته

(ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه) اى الاستعارة المكني عنها أل واقعة على الاستعارة بالكناية وذكر الضمير في عنه

الترشيح فليس في كلامهم تعرض لكونه مستعملا في حقيقته والتجوز في اثباته فقط مع ان كلام المصنف يشمله اه على ان القوم تعرضوا له أيضا لما تقدم في آخر شرح الفريدة الخامسة عن السعد انه ليس فيه مجاز واستعارة بل هو مستعمل في حقيقته واستدل عليه بكلام الكشاف قال الغنيمي وقوة كلام الخطيب في الرد على السكاكي في التخييلية ومطالبته بالفرق بينها وبين الترشيح تقتضي عدم التجوز فيه كالتخييلية اه (قوله لفظه) أشار لتقدير مضاف في مرجع الضمير عليه باعتبار لفظه لكون الاستعمال من عوارض الالفاظ (قوله كاثبات الانبات للربيع) أي فان كلا منهما باق على حقيقته والتجوز انما هو في أسناد الشئ لغير من هو له فهو مجاز عقلي لا لغوي اذ لا تجوز في نفس اللفظ (قوله وفي هذا) أي قوله وانما المجاز في الاثبات اشارة الى انه أي مثل هذا المجاز يسمى مجازا في الاثبات كما يسمى مجازا عقليا ومجازا حكميا فكلام المصنف وقع على ألطف بيان لانه أفاد به الحكم مع الاشارة للتسمية قال بعضهم وينبغي ان يراد بالاثبات مطلق النسبة أعم من ان تكون على وجه الثبوت أو الانتفاء لان النفي يجري فيه المجاز في الاثبات أيضا (قوله أي ذلك الاثبات) هذا هو الذي في التلخيص من ان المسمى استعارة تخييلية هو الاثبات كاثبات النطق في نطقت الحال لكن ربما سموا بذلك نفس اللفظ تسامحا من تسمية اللفظ باسم حال مدلوله لان الاثبات أي الكون مثبتا حال للمدلول فيقولون نطقت استعارة تخييلية أو تخييل ولذلك أرجع بعضهم الضمير في يسمونه للامر المثبت باعتبار لفظه وكلام الشيخ عبد القاهر الآتي في الشارح يميل اليه (قوله ولا يحسن) أي لان ذلك الاثبات لا يصدق عليه تعريف الاستعارة لا بمعناها الاسمي وهو اللفظ المستعمل في المشابه ولا المصدري وهو استعمال ذلك اللفظ فيحتاج ان توضع الاستعارة وضعا ثانيا لهذا الاثبات فتصدق عليه بالاشتراك اللفظي لا المعنوي كما ان اطلاقها على اللفظ والاستعمال كذلك والحمل على الاشتراك ضعيف وما قيل من ان اطلاقها على ذلك الاثبات بطريق الاستعارة حيث شبه هذا الاثبات باستعمال اللفظ في مشابه ما وضع له واستعار اسم الثاني وهو لفظ استعارة للاول وهو الاثبات لا ينافي كونها مشتركا لفظيا الان ذلك بحسب الاصل ثم كثرت حتى صارت حقيقة عرفية (قوله وسموه) الظاهر ان هذا من كلام الشيخ وضميره يرجع للاثبات المفهوم من قوله أراد ان يثبت كما يقتضيه سياق الشارح فيكون قوله لانه قد استعير للمشبه اثبات الامر الخ من وضع الظاهر موضع الضمير لكن أول كلام الشيخ يقتضي رجوعه للفظ اليد المذكور قبله وأظهر في قوله اثبات الامر دون ان يقول اثباته لاجل وصفه بما بعده ولان المثبت ليس هو اللفظ بل مدلوله (قوله لانه قد استعير) توجيه لاسم الاستعارة وقوله لتخييل علة لقوله استعير أفاد به توجيه اسم التخييلية (قوله احتراز عن نحو اثبات الخ) أي من كل ما صرح فيه بالتشبيه فان ملائم المشبه به فيه لا يكون تخييلية عند السلف بل ترشيح للتشبيه ومثله ترشيح المجاز المرسل في نحو أطولكن يدا كما سيأتي (قوله احتراز عن الترشيح) أي فلا يسمى تخييلية وان كان فيه اثبات اللازم لتخييل الاتحاد لان وجه التسمية لا يقتضيها (قوله ويحكمون) أي السلف المراد بهم من عدا صاحب الكشاف والسكاكي (قوله أي الاستعارة المكني عنها) هذا التعبير ظاهر على مذهب السلف والخطيب لان كلا من لفظ المشبه به والتشبيه المسمين بالاستعارة عندهما كني عنه أي دل عليه بذكر اللازم وأما على مذهب السكاكي من أن المسمى بذلك هو لفظ المشبه فتسميته بالمكني عنه باعتبار

دلالته على المكنى عنه وهو لفظ المشبه به لكن لا حاجة لمذهب السكاكى هنا الا من حيث المفهوم فان مفهوم قوله ويحكمون الخ أن السكاكى يحكم بانفكاك المكنى عنه الخ (قوله مراعاة لفظ أل) أى فهو اسم موصول لا حرف لعود الضمير اليه كما فى نحو أفلح المتقى ربه وما اعترض به الشلوبين من أنها لو كانت اسما لكان المحل الذى يطلبه العامل لها نفسها وكان الوصف بعدها لا محل له لانه صلة والصلة لا يتسلط عليها عامل الموصول لاخذه مقتضاه من العمل فى الموصول أجاب عنه الرضى بأنها لما كانت على صورة الحرف نقل اعرابها الى ما بعدها عارية كما فى لا والا اللتين بمعنى غير نحو زيد لا قائم ولا قاعد وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فالا صفة مرفوعة بضمة ظاهرة على الجلالة بطريق العارية وهو مجرور تقديرا باضافة الا اليه منع من ظهوره حركة العارية وفى النكت عن التسهيل أن الوصف الامع ما بعدها وهو مبنى على أن الاوصاف بها مع بقائها على حرفيتها أما اذا جعلت اسما فالوصف بها وحدها كذا فى حواشى الاشمونى وعلى هذا فتعرب أل فى المتن مجرورة لانها مضاف اليها انفكاك بكسرة ظاهرة على صلتها عارية ولفظ مكنى لا محل له من الاعراب لكونه صلة (قوله بل الاستعارة الخ) اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يقول ويحكمون بتلازمهما الا ان السلف سوى صاحب الكشاف يحكمون بتلازمهما ولعله سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لانه لا خلاف فيه بين السلف وصاحب الكشاف والذى يخالف فيه انما هو السكاكى اهـ صبان وقد يقال كما فى الامير يؤخذ التلازم من عبارة المصنف بأن يراد بعدم الانفكاك فى الثبوت والانتفاء معا والحاصل ان لزوم التخييلية للمكنية يقول به السلف والخطيب سوى صاحب الكشاف لجواز كون قرينة المكنية عنده تحقيقية فتوجد المكنية وحدها ولزوم المكنية للتخييلية يقول به الجميع فلا توجد التخييلية وحدها وأما السكاكى فخر ر السعد فى مواضع عديدة ان مذهبه انفكاك كل منهما عن الآخر كما مر وسيجئ (قوله من البحث) أى بمذهب السكاكى من وجود التخييلية وحدها (قوله واليه) أى الى جميع ما مر فى الفريدة والله أعلم

﴿الفريدة الثانية﴾

(قوله فى بعض المواد) قال الزيبارى هو المادة التى شاع فيها استعمال لفظ القرينة فى ملائم المشبه كما يرشد الى ذلك قول الكشاف شاع الخ واختار المصنف فى الفريدة الرابعة ان كل مادة وجد فيها للمشبه ملائم حقيقى يشبه ملائم المشبه به فانه يستعار فيها لفظه الملائم المشبه وان لم يشع استعماله فيه فتكون القرينة تحقيقية وكل مادة لم يوجد فيها ذلك للمشبه كاظفار المنية فان اللفظ يبقى على حقيقتها وتكون القرينة تخييلية فالمصنف أعم مما للكشاف فى الشق الاول وأخص منه فى الشق الثانى اهـ بايضاح (قوله استعارة) قال الزيبارى أو مجازا مرسلا (قوله تصريحية) اشارة الى أن المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما مر عن السكاكى فى العقد الاول من أن التحقيقية هى المحققة حسا أو عقلا لان صاحب الكشاف متقدم عليه فلا يتصور منه ارادته فالحاصل ان التحقيقية عند السلف وصاحب الكشاف ما وقع التجوز فيها بنفس اللفظ وهى التصريحية والتخييلية عندهم ما كانت مجازا فى الاثبات وهذه غير تخييلية السكاكى قطعا لانها اللفظ المستعار لامر مخيل وأما تحقيقية السلف فالظاهر انها أعم من تحقيقيته لصدقها بالتخييلية عنده فتأمل (قوله فيرجح هذا) الاولى الواو لعدم تقديم ما يتفرع عليه (قوله عدم الامتناع) أى فيصدق بالرجحان فلا ينافى ان المأخوذ من كلام

مراعاة للفظ أل (عنها) أى عن الاستعارة التخييلية يعنى ان الاستعارة بالكناية تستلزم الاستعارة التخييلية بل الاستعارة التخييلية أيضا تستلزم الاستعارة بالكناية على ما فيه من البحث (واليه ذهب الخطيب) وبالجملة فالمكنية والتخييلية متلازمان عند السلف والخطيب

﴿الفريدة الثانية﴾

فى كون قرينة المكنية يجوز أن تكون غير تخييلية فى بعض المواد عند صاحب الكشاف (جوز صاحب الكشاف كونه) أى لفظ لازم المشبه به (استعارة) تصريحية (تحقيقية) فى بعض المواد (الملائم المشبه) فيرجح هذا حيث أمكن فالمراد بالجواز عدم الامتناع لاستواء الطرفين وذلك (كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله

حيث استعير الحبل
للعهد) استعارة بالكناية
(واستعير النقض) وهو
تفريق طاقات الحبل
بعضها عن بعض (لابطاله)
استعارة تصريحية
تحقيقية أصلية واشتق من
النقض ينقضون فينقضون
استعارة تصريحية تحقيقية
تبعية وقد ذكرنا عبارة
الكشاف المقيدة لذلك
فى آخر الفريدة الاولى
من العقد الثانى قال شاع
استعمال النقض فى
ابطال العهد من حيث
تسميتهم العهد بالحبل
على سبيل الاستعارة لما
فيه من اثبات الوصلة بين
المتعاهدين انتهى فأفاد
كما قاله السعد فى مطوله
ان قرينة الاستعارة
بالكناية لا يجب أن
تكون استعارة تخييلية
بل قد تكون تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال
العهد انتهى ويشعر
كلام الكشاف بأنه متى
أمكن ذلك لم يلتفت الى
غيره ومن هنا نشأ
ماذكره فى الفريدة
الرابعة الآتية

الكشاف انه متى أمكن كونها تحقيقية لا يلتفت لغيرها كما يأتى (قوله حيث استعير) هى حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من ان فيها مكنية قرينتها تحقيقية ومثلها يا أرض ابلعى ماءك فالماء استعارة مكنية لتشبيهه بالغذاء بجامع النفع والبلع مستعار للغور وأى الذهاب فى الارض فابلعى استعارة تحقيقية أى مصرحة تبعية قرينة المكنية (قوله شاع) التعبير به يشعر بجواز بقائه على حقيقته كقول الجمهور (قوله من حيث تسميتهم) حيثية تعليل أى شاع ذلك من أجل تسميتهم الخ (قوله على سبيل الخ) متعلق بتسمية وقوله لما فيه أى العهد علة للتسمية ببيان وجه شبه العهد بالحبل والظاهر ان قوله على سبيل راجع الى استعمال النقض أيضا على التنازع ليكون صريحا فى المقصود من كون النقض استعارة تحقيقية (قوله لا يجب أن تكون استعارة تخييلية أى بمعناها عند السلف وقوله بل قد تكون تحقيقية أى عندهم أيضا وهى التصريحية كما مر وعلى هذا فالقرينة بمجرد اللفظ لانها فى المعنى تخص المشبه لا المشبه به وقرينة تلك الاستعارة التحقيقية لفظ المشبه الذى جرت فيه المكنية أو غيره ان كان ويأتى هنا السؤال بأن القرينة ان وجدت وجبت الاستعارة والا فلا معنى لتجويز الامرين وجوابه كما مر فى الترشيح (قوله ويشعر كلام الكشاف) أى حيث جعل النقض استعارة تحقيقية من غير التفات الى احتمال كونه باقيا على حقيقته مع ان التخييل يحصل به قال الصبان والذى يشعر به كلام الكشاف انه لا يلتفت الى الثانى ما شاع الاول لا ما أمكن لان كلامه فى الشائع لا فى مطلق الممكن وبهذا يظهر أن المنشئية التى سيذكرها الشارح منشئية فى الجملة فقط فتأمل اه (قوله ومن هنا) أى من اشعار كلام الكشاف بما مر نشأ ما ذكره أى من اختيار التحقيقية اذا كان للمشبه رادف واختيار التخييلية اذا لم يكن وقد علمت ما فيه لان هذا أعم من كلام الكشاف فى الشق الاول وأخص منه فى الثانى بقى أن العصام اعترض على السعد بأن القرينة على ما فهمه من الكشاف تكون ضعيفة جدا لكونها بحسب اللفظ فيستبعد اعتبارها عند البلغاء وبأن جعل القرينة مطلقا تخييلية أقرب الى الضبط وكلام الكشاف ليس نصا فى ذلك لامكان حمله على أن مراده ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت وأن يكون مراده شاع استعمال النقض فى مقام افادة ابطال العهد أو فى اظهار ابطاله اه قال الصبان قوله وأن يكون الخ ليس وجها ثانيا كما قيل بل هو بيان لكيفية حمله على الكناية بأن فى كلامه أى الكشاف حذف مضافين أى شاع استعمال النقض فى مقام افادة ابطال العهد ان كان المخاطب يجهله أو فى مقام اظهار ابطاله ان كان المخاطب يعلمه أى وافادة ذلك كما تحصل بالاستعارة تحصل بالكناية وعلى هذا الحمل فلا تعرض فى كلام الكشاف لكون النقض حقيقة أو استعارة لان افادة الابطال انما حصلت بطريق الكناية من مجموع الكلام من غير نظر الى مفرداته هل هى حقيقية أو مجازية وهذا اشارة الى ما قاله بعضهم استنبط الزمخشرى نوعا غريبا من الكناية وهو أن تعمد الى جملة ظاهرها خلاف المقصود لكنها تستلزمه فتجعلها كناية عن المقصود من غير نظر الى مفرداتها الحقيقية أو المجازية كالرحمن على العرش استوى كناية عن الملك هذا ايضاح كلام العصام اه قال الشارح ولا يخفى انه خلاف الظاهر من صريح عبارة الكشاف مع أن ما فر منه وقع فيه فى التأويل الاول وهو أن النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه لان القرينة حينئذ لا تخرج عن الضعف لان المقصود بالذات فى الكناية غير الموضوع له وأما المعنى الحقيقى فانما هو وسيلة وسلم اه وهو فى الحفيد وفيه نظر أما أولا فان كلام العصام

يفيد

﴿الفريدة الثالثة﴾ في قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكي (جوز السكاكي كونه) أي كون لفظ ما أثبت للمشبه من خواص المشبه به (مستعملا) فيما لا تحقق له حسا ولا عقلا أي (في أمر وهمي) محض لا يشوبه شيء من التحقق الحسي ولا العقلي (توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي) وذلك المتوهم صورة وهمية (ويسميه) أي لفظ ما أثبت للمشبه من خواص المشبه به (استعارة تخييلية) ووجه التسمية ظاهر وهو قد فسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة وذلك كلفظ الاظفار في قول الهذلي

وإذا المنية أنشبت أظفارها * ١٠٧ ألفيت كل تميمة لا تنفع

فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال أخذ الوهم في تصويرها بصورة السبع واختراع لوازمه لها وهي الاظفار التي بها قوام اغتيال السبع للنفوس فاخترع لها صورة مثل صورة الاظفار المحققة ثم أطلق على تلك الصورة التي هي مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون استعارة تصريحية لانه قد أطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية قيل الذي دعاه الى هذا هو أن يكون كل استعارة لفظا لتكون على نمط واحد والتخييلية عنده لا يجب ان تكون تابعة للاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها بنحو أظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيه بالمتكلم وزمام الحكم الشبيه بالناقة فصرح بالتشبيه لتكون الاستعارة في الاظفار فقط من غير استعارة بالكناية وكذا ما بعده وقال الخطيب انه بعيد جدا ولا يوجد له مثال في الكلام يعني الكلام البليغ فهذه الامثلة الثلاثة ونحوها لا تقع في كلام البلغاء فالتخييلية عند الخطيب لا توجد الا مع المكنية في كلامهم وتمام ذلك ذكرناه في الشرح وعبر المصنف بجوز دون أوجب لان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكي قد تكون استعارة تحقيقية وقد تكون غير تحقيقية كما يعلم مما ذكرناه في الشرح في آخر الفريدة الثانية من العقد الثاني (ولا يخفى أنه) أي ما ذكره السكاكي (تعسف) أي أخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة

يفيد انه احتمال بعيد لكن حمله عليه لما يلزم على الاول وأما ثانيا فليس في كلامه وجهان كما علمت وأما ثالثا فالظاهر من كلامه أن الكناية من مجموع الكلام بدليل تنظيره بنشبت مخالب المنية لا من لفظ النقض فقط الذي هو القرينة فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿الفريدة الثالثة﴾

(قوله أي كون لفظ ما أثبت الخ) أشار به الى أن في مرجع الضمير وهو الامر الذي أثبت المذكور في الفريدة الاولى حذف مضاف ويحتمل الاستخدام كما مر وكذا يقال في الضميرين في قوله بمعناه ويسميه (قوله توهمه المتكلم) أي توهم ثبوته للمشبه وقوله مشبها حال من مفعول توهمه (قوله وجه التسمية ظاهر) وسيذكره الشارح تبرعا (قوله ألفيت كل تميمة الخ) التميمة الحرز الذي يجعل تعويذا أي اذا علق الموت مخلبه بشيء ليذهب به بطلت عنه الحيل (قوله قيل الذي دعاه الخ) هو للعصام حيث قال ولا يرى داع لما سلكه السكاكي سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ليصح اطلاق الاستعارة على التخييلية وذلك ليس بالقوي لانه جعل المعنى تابعا للفظ والطريق الجادة المستقيمة جعل اللفظ تابعا للمعنى بأن يحفظ جانب المعنى ويطلب له لفظ على طبقه ولو كان في مناسبته له تكلف كما صنع السلف وأما حفظ جانب اللفظ وطلب معنى يناسبه ولو بتكلف فخروج عن سلوك الطريق وانفراد عن كل رفيق وذلك في السلوك لا يليق اه قال الوسطاني يمكن أن يراد له داع آخر وهو الاشعار بكمال المشابهة حيث تجعل من المشبه صورة وهمية مشابهة لما هو من خواص المشبه به اه (قوله ولهذا مثل لها الخ) وجعل منها قول أبي تمام

لا تسقني ماء الملام فانني * صب قد استعذبت ماء بكائي

حيث توهم للملام شيأ شبيها بالماء وأطلق اسمه عليه فهو تخييلية بلا مكنية ورده الخطيب بأنه لا شاهد فيه لجواز أنه شبه الملام بظرف شراب مكروه على طريق المكنية والماء تخييل أو شبه الملام بالماء المكروه وأضاف المشبه به الى المشبه كلجين الماء وعلى كل فهو مستهجن قبيح أما الاول فلقول السكاكي قلما تحسن التخييلية غير تابعة للمكنية ولهذا استهجن قول أبي تمام المذكور وأما على كلام الخطيب فلأن المشبه به هو الشراب المكروه أو ظرفه ولا دلالة للفظ عليه (قوله عند الخطيب) وكذا عند السلف وصاحب الكشاف متى وجدت التخييلية لزم أن تكون قرينة على مكنية موجودة معها لكن التخييلية عندهم بمعنى اثبات اللازم لا بمعنى السكاكي فالقولان لم يتواردا على شيء واحد (قوله وتمام ذلك) هو استدلال السكاكي بالبيت المار ورده (قوله وعبر المصنف بجوز الخ) جواب عن اعتراض العصام بانا لم نعثر بنسبة التجويز الى السكاكي من غير المصنف انما مذهبه التعيين والترجيح وحاصل جواب الشارح

تبعا للحفيد أن نسبة التجوز له صحيحة لقول المحقق التفتازاني الحاصل من مذهب السكاكي ان قرينة المكنية قد تكون تخييلية كأظفار المنية ونطقت الحال وقد تكون تحقيقية على ماذكره في قوله تعالى يا أرض ابلعي ماءك ان البلع استعارة لغور الماء في الارض والماء استعارة بالكناية للغذاء وقد تكون حقيقة كما في أنبت الربيع البقل وهزم الامير الجند فان الانبات والهزم أمر محقق أي حقيقي اه وفيه نظر لان المتبادر من التجوز التوارد في المادة الواحدة وماذكره المحقق تنويع لاتجويز فالمختار في الجواب ان المراد بالجواز ماقابل الامتناع فيصدق بالوجوب اه صبان ﴿تتمة﴾ يحسن هنا ماذكره الشهاب الخفاجي في الريحانة متعقبا البعض معاصريه في قوله يعجز عن بيان غرر وصفه بنان الافهام فقال انها استعارة ركيكة فيها الكنة رومية ولما قال الشاعر

نوائب غالتني فأبدت فضائلي ❊ فكانت وكنت النار والعنبر الوردا

فلولا علاء عشت دهري كله ❊ وكيس كلامي لا أحل له عقدا

قال ابن بسام كيس الكلام يضحك من برده ماء الملام وقد قال الصاحب كنا نعجب من ماء الملام في بيت أبي تمام حتى عذب عندنا بحلواء البنين في قول المتنبي

وقد ذقت حلواء البنين على الصبا ❊ فلا تحسبيني قلت ماقلت عن جهل

فكيف لو سمعوا استعارات هذا العصر كقوله ❊ بقراط حسنك لا يرنو الى عالي ❊

وقول الصيصي ❊ اذا كانت جفانك من لجين ❊ فلا شك الغني فيها ثريد

وقول أبي سرد ❊ ياشاعر الحسن بي ترفق ❊ لا تقتلني كذا بديها

وابن عمار وان تبعه فقد أحسن في قوله

رؤي ليضرب وابتدهت لضربه ❊ ان الطعان بداية الفرسان

اه و برود بنان الافهام أما من حيث وجود التخييلية في البنان بأن استعملها في صورة وهمية مخترعة للافهام بلا مكنية كماء الملام أو انه شبه الافهام بكاتب والبنان تخييل الكنه تشبيه ركيك لان الكاتب لاقوام له بدون الفهم فالمشبه بعض المشبه به أو لانه لاجامع لهذا التشبيه وأما كيس الكلام فاستعارة مبتذلة لابتذال المشبه به وهو النقد وكيسه المعدان لكل شئ جليل أو حقير فلا يحسن ان يشبه بهما الكلام البليغ الذي لا يقال الا لمن بلغ الغاية في الشرف كما هو مراد الشاعر وأما الاستعارة فيه فصحيحة لانه شبه الكلام بالنقد والكيس تخييل اما باق على حقيقته أو مستعار للروية والذهن وقس الباقي هذا ماظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿الفريدة الرابعة﴾

في المختار في قرينة المكنية (المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع) أي لازم (يشبه رادف) أي لازم (المشبه به كان) اللفظ الدال عليه (باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته) أي اثبات رادف المشبه به (له) أي للمشبه (استعارة تخييلية) ويكون المجاز في الاثبات وذلك (كمخالب المنية)

﴿الفريدة الرابعة﴾

(قوله للمشبه المذكور) أي في عبارة المستعير (قوله رادف) عبر به تابع تفننا وفرارا من التكرار اللفظي (قوله كان اللفظ) الاولى أي اللفظ ليكون تفسير الفاعل المستتر العائد على رادف بحذف مضاف أي لفظه أو من باب الاستخدام و يحتمل عوده للقرينة وذكره باعتبار انه لفظ (قوله باقيا على معناه الحقيقي) بحث فيه الحفيد وغيره بأنه عند عدم التابع المشابه لا يلزم بقاؤه على حقيقته لجواز استعماله في تابع آخر بطريق المجاز المرسل كما فهم بعضهم من عبارة الكشاف ان في قوله تعالى وضربت عليهم الذلة مكنية قرينتها مجاز مرسل تبعي أي بأن تشبه الذلة والمسكنة بالخراج مثلا و يرمز اليه بضربت تخييلا ثم يجوز أن يكون الضرب مجازا مرسلا عن اللزوم المسبب عنه بل تتكاثر الاحتمالات هنا كالترشيح فتكون القرينة اما استعارة لملايم المشبه به بخصوصه أو للقدر المشترك واما مجازا مرسلا واما كناية كذلك

واجاب

وأجاب الصبان بأن كلام المصنف في المختار عنده وكونه مجازا مرسلا غير مختار لان مقتضى كلامهم منع غير الاستعارة كما مر في الترشيح مع انه انما يتوجه اذا جعل النفي منصبا على القيد فقط لا على المقيد مع قيده اهـ (قوله فانه ليس للمنية تابع الخ) قد يناقش بأن لها ما يمكن استعارة الاظفار له وهي أسباب الموت من المرض ونحوه فتدبر وأشار الشارح الى ان قول المصنف كمخالب المنية مثال لرداف المشبه به الباقي على حقيقته لا للبقاء على الحقيقة ولا للاثبات حتى يحتاج لتقدير مضاف أي وذلك كبقاء مخالب المنية أو كاثباتها اذ لا داعي الى ذلك (قوله وان كان له تابع) أي حقيقي غير وهمي لان ما كان صورة وهمية غير ملتفت اليه على مختار المصنف والحاصل ان المذاهب أربعة كما في العصام الاول مذهب السلف والخطيب وهو أن جميع أفراد قرينة المكنية مستعملة في حقيقتها والتجوز انما هو في الاثبات المسمى استعارة تخييلية فهما متلازمان الثاني مذهب السكاكي وهو ان قرينة المكنية تارة تكون تخييلية أي مستعارة لامر وهمي كاظفار المنية وتارة تكون تحقيقية أي مستعارة لامر محقق كابلعي ماءك وتارة تكون حقيقة كانبت الربيع فلا تلازم بين التخييلية والمكنية بل يوجد كل منهما بدون الآخر الثالث مذهب صاحب الكشاف وهو انها تكون تارة تحقيقية اي مصرحة وتارة تخييلية أي مجازا في الاثبات الرابع مذهب المصنف وهو مثله والفرق بينهما بأن مدار الاقسام عند الكشاف على الشيوع وعدمه وعند المصنف على الامكان وعدمه وأما الفرق بأن التسمية بالتخييلية فيما اذا كان باقيا على حقيقته لم تنقل عن صاحب الكشاف بخلاف المصنف فيرده قول المحقق التفتازاني قد استفدنا من كلام الكشاف ان قرينة المكنية لا يجب أن تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية وعلى هذين المذهبين فيلزم من وجود التخييلية وجود المكنية وقد توجد المكنية بدونها وبهذا التقرير يعلم ما في كلام المحشي (قوله ومنشأ ما ذكر الخ) فيه نظر كما مر لان الظاهر من تعبير الكشاف بالشيوع اشتراطه لا مطلق لوجود وحمله على ان المراد شاع ذلك اتفاقا في هذه المادة تعسف فالبقاء على الحقيقة عنده فيما اذا لم يكن للمشبه رادف مشابه أصلا أو كان ولم يشع استعمال لفظ القرينة فيه والاستعارة فيما اذا شاع الاستعمال فقط وكلام المصنف يقتضي ان الحقيقة في الصورة الاولى فقط والاستعارة في الصورتين الاخيرتين وأيد الاول كما في يس وغيره بأن الاستعارة في الرادف لا بد لها من قرينة وليست الا الشيوع فكيف تصح مع عدمه اهـ ورد بان القرينة لا تنحصر في ذلك لكن حيث كان منشؤه كلام الكشاف فعدوله عما يفيده غير لائق الا أن يقال المراد منشؤه في الجملة ووجه العدول عنه ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذ لم يمنعه مانع من جانب المعنى بأن كان له تحقق في الحس أو العقل وان لم يشع بخلاف ما اذا احتيج لاختراعه وتوهمه قال العصام ويعارضه ان جعل القرينة مطلقا تخييلية أقرب الى الضبط مع ان خلوص القرينة عن الضعف يدعو اليه اهـ وهذه المعارضة لا تخص المصنف بل ترد على الكشاف أيضا كما مر هذا وقد يقال يمكن ارجاع كلام المصنف للكشاف بأنه أطلق الوجود على الشيوع من اطلاق المطلق على المقيد بقرينة ما مر له في الفريدة الثانية وحينئذ فانما أعاده هنا لبيان انه مختاره بخلاف ما مر فانه لبيان كونه مذهبا لصاحب الكشاف لانه هناك بصدد تعداد المذاهب بقطع النظر عن المختار منها لكن كان يكفيه أن يقول هناك وهو المختار كما قال في مذهب السكاكي هو تعسف فتأمل والله أعلم

﴿ الفريدة الخامسة ﴾

فانه ليس للمنية تابع يشبه مخالب السبع فيكون لفظ المخالب حقيقة والمجاز في اثباتها (وان كان له) أي للمشبه (تابع يشبه ذلك الرادف) أي اللازم (المذكور كان) اللفظ الدال على (ذلك الرادف أي رادف المشبه به (مستعار الذلك التابع) أي تابع المشبه (على طريق التصريح) أي طريق هو التصريح أي يكون اللفظ استعارة مصرحة كما سبق في قوله تعالى ينقضون عهد الله ومنشأ ما ذكر في هذه الفريدة عبارة الكشاف التي ذكرناها في آخر الفريدة الاولى من العقد الثاني وفي الفريدة الثانية من هذا العقد الثالث

﴿ الفريدة الخامسة ﴾

في تحقيق ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات (كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا) صواب التعبير كما يسمى لفظ ملائم المشبه به في المصرحة ترشيحا

(قوله اذلا معنى الخ) رد بان الاصل فى القيود بيان الواقع لا الاحتراز ولا شك ان ترشيح المصرحة زائد على قرينتها فمعناه صحيح فى نفسه وان كان غير محتاج اليه فقوله صوابه المقتضى ان معناه غير صحيح لا يليق نعم يوهم ببادئ النظر ان قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به لكن دعاه لذلك المشاكلة اتكالا على ما قدمه من البيان وحيث أمكن الجواب فلا ينبغى التعبير بالصواب بل الاولى أن يعبر بالاولى والمشاكلة هى التعبير عن الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته فتشمل مالو عبر عن الثانى بلفظ الاول كما هو الشائع فيها نحو ومكروا ومكر الله أو عكسه كما هنا وهو قليل ولك ان تجعله من الشائع باعتبار أن الاصل بعد مازاد على قرينة المكنية الخ كما يسمى مازاد فيكون المشاكل لصاحبه هو الثانى لكن فى الرتبة لا فى اللفظ اه (قوله كذلك بعد) الظاهر أنه تأكيد للكاف فى قوله كما ولا معنى لجعل بعضهم الكاف فى كما للتعليل على حد واذكروه كما هداكم ليكون قوله كذلك تأسيسا كما لا يخفى مع ان ذلك لو استقام لم يحتج لقوله كذلك حتى يكون تأسيسا وعبر بيعد بعد يسمى تفننا أفاده الصبان (قوله على قرينة المكنية) اعترضه العصام بأن فيه قصورا لان الملائم لا يصير ترشيحا بمجرد زيادته على قرينة المكنية بل لا بد من زيادته على قرينة التخييلية أيضا ثم أجاب بما محصله أن قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية لان التخييلية لا تكون قرينة للمكنية الا بعد تحققها بالقرينة وحينئذ فالزائد على قرينة المكنية يلزم زيادته على قرينة التخييلية أيضا اه ولا ورود لهذا الاعتراض أصلا كما أفاده الصبان لان تخييلية السلف قرينتها عقلية كسائر المجازات العقلية فلا تلتبس بالترشيح الذى هو لفظ وتخييلية السكاكى قرينتها لفظ المشبه وهو ليس من ملائمات المشبه به حتى تحتاج للاحتراز عنه وكذا التحقيقية عنده وعند صاحب الكشاف فى بعض المواد كما مر (قوله من الملائمات) أل فيه للعهد والمعهود ملائمات المشبه به المتقدمة كما قاله الشارح وقال الحفيد لم يقيد الملائمات هنا كسابقه ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة اه ونظر فيه الغنيمى بأن ترشيح المكنية من ملائمات المشبه به على سائر الاقوال فيها وفيه نظر لان الحفيد لم يعول فى الشمول على الترشيح بل على نفس القرينة ومراده الشمول التزاما لان قوله مازاد على قرينة المكنية من الملائمات يقتضى ان القرينة ملائم فلو قيد لافاد أنها ملائم للمشبه به وذلك لا يصح على سائر الاقوال هذا مراده ونظر فيه المجدولى بأنها من ملائمات المشبه به مطلقا حتى على قول السكاكى لان الصورة الوهمية التى استعمل فيها لفظ القرينة من ملائمات المشبه به الادعائى فى مذهبه على أن المراد الملاءمة ولو بحسب اللفظ فقط ليدخل ما ذا تجوز فى الترشيح أو القرينة كما مر بيانه ولا شك ان لفظ القرينة من ملائمات المشبه به الحقيقى اه (قوله ترشيحا لها) ذكر المصنف اشتراك الترشيح بين المصرحة والمكنية ومفهومه المشترك بينهما ما هو ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه وسيأتى يذكر أنه يكون للمجاز العقلى واللغوى والتشبيه ومفهومه المشترك بين الجمع ما يلائم المشبه به أو المنقول عنه ويقارن المجاز أو التشبيه وهو اشتراك معنوى لان اللفظى خلاف الاصل فلا يثبت من غير ضرورة ثم انه كان على المصنف ان يذكر أيضا اشتراك التجريد بين المصرحة والمكنية بل بينهما وبين المجاز والتشبيه بل الاطلاق أيضا كذلك الا أن يقال لم يذكر ذلك لان اصطلاح القوم تخصيص اسم التجريد بالمصرحة وان كان يجوز ذكر ملائم المشبه فى المكنية وملائم المعنى المجازى فى المجاز لكنه لا يسمى تجريدا باصطلاحهم فلا يتوهم من عدم التسمية عدم جواز الذكر لان محاسن الكلام الجارية على قانون البلاغة ثابتة فى حد ذاتها لا تابعة للاسماء والاصطلاحات

اذلا معنى للاحتراز عن القرينة هنا لان قرينة المصرحة لا تكون ملائمة للمشبه به وقد يجاب بانه عبر بذلك للمشاكلة قوله (كذلك بعد مازاد على قرينة) الاستعارة (المكنية) وتلك القرينة هى الاستعارة التخييلية (من الملائمات) أى ملائمات المشبه به (ترشيحا لها) على كل من المذاهب فيها نحو نطق لسان الحال فتشبيه الحال بمتكلم استعارة بالكناية على أحد الاقوال فيها واللسان استعارة تخييلية ونطق ترشيح وكانشبت المنية أظفارها بفلان أو مخالب المنية نشبت بفلان فتشبيه المنية بالسبع استعارة بالكناية على أحد المذاهب والاظفار أو المخالب استعارة تخييلية وأنشبت أو نشبت ترشيح للمكنية

(ويجوز جعله) أى مازاد على قرينة المكنية (ترشيحا للتخييلية) ان كانت قرينتها تخييلية كما فى مخالب المنية نشبت بفلان فيجوز جعل نشبت ترشيحا للمخالب وكذا أنشبت المنية اظفارها يجوز جعل أنشبت ترشيحا للاظفار (أو) بمعنى الواو أى ويجوز جعله أى مازاد على قرينة المكنية ترشيحا (للاستعارة) التصريحية (التحقيقية) التى هى قرينة المكنية ان كانت قرينة المكنية تحقيقية بناء على التحقيق من أن المكنية لا تستلزم التخييلية كما اذا جعل نطق فى قولك نطق لسان الحال قرينة للمكنية وجعل عبارة عن دل بأن شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق نطق فيكون نطق استعارة تحقيقية لان المستعار له وهو الدلالة أمر محقق فيجوز جعل اللسان ترشيحا لنطق (أما الاستعارة) التصريحية (التحقيقية) التى هى قرينة المكنية (ف)جواز جعل ترشيحا لها (ظاهر) لانها كسائر الاستعارات المصرحة التى ليست قرينة للمكنية (وكذا) أى كالاستعارة التحقيقية المذكورة الاستعارة (التخييلية) المذكورة (على ماذهب اليه السكاكى) فى ظهور جواز جعل ذلك ترشيحا لها (لان) الاستعارة (التخييلية) استعارة (مصرحة عنده) أى عند السكاكى لانه صرح بلفظ المشبه به وأطلق على أمر متوهم فان قلت اذا كان ذلك ظاهرا لم يحتج الى دليل فلم ذكر له دليلا قلنا ليس ذلك باستدلال وانما هو تنبيه واخطار بالبال (أما) الاستعارة (التخييلية على مذهب السلف) التى هى مجاز عقلى عندهم (ف)جواز جعل ذلك ترشيحا لها (لان الترشيح يكون للمجاز العقلى أيضا) أى كما يكون لغيره (بذكر) الباء للتصوير

أفاده العصام ومقتضاه ان تقسيم الاستعارة الى مرشحة ومجردة ومطلقة خاص بالمصرحة وأن غيرها لا ينقسم أصلا الى الثلاثة وفيه بعد فالاحسن الجواب بأن العقد انما هو معقود لقرينة المكنية ومازاد عليهما مما يشاركها فى الملاءمة للمشبه به فلم يذكر التجريد لكونه ليس من الترجمة أو انه أهم بالترشيح لشرفه واكتفاء بالمقايسة ومفهوم التجريد المشترك بين ماذكر هو ما يلائم المعنى المجازى أو المشبه ويقارن المجاز أو التشبيه ولا مانع من أنه يكون للمجاز العقلى أيضا بذكر ملائم ماليس له الاسناد حقيقة ولم أر من صرح به اه صبان (قوله ويجوز جعله للتخييلية) قال الامير لا مانع من انه تقوية وترشيح للجميع كما أنه لا مانع من تخييل واحد لمكنيتين ومثاله ولاصلبنكم فى جذوع النخل فيصح تشبيههم بمظروف وجذوع النخل بظرف فيكون مكنيتان على وزان مذهب السكاكى ولفظ تخييل لهما لانه من ملائمهما مع الدلالتها على الظرفية وهى حالة بينهما اه (قوله بمعنى الواو) أى لانه استيفاء لاحتمالات قرينة المكنية فهى للتنويع فقوله للتخييلية أى لقرينة المكنية بتقدير كونها تخييلية سواء تخييلية السكاكى وتخييلية السلف والخطيب والكشاف فى بعض المواد وقوله أو للتحقيقية أى لقرينة المكنية لتقدير كونها تحقيقية كما هو مذهب الكشاف والسكاكى أيضا فى بعض المواد (قوله كما اذا جعل الخ) هو مجرد مثال لم ينظر فيه لفرق المصنف الآتى (قوله يكون للمجاز العقلى) أى والتخييلية عند السلف والخطيب والكشاف فى بعض المواد مجاز عقلى ويسمى مجازا حكميا كما مر وهو اسناد الفعل أو ما فى معناه الى غير من هو له عند المتكلم فى الظاهر أى الى ملابس له غير الملابس الحقيقى الذى هو الفاعل أو نائبه والمراد بالظاهر أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غير ما هو له فخرج بالاول نحو قول المؤمن أنبت الله البقل والجاهل أنبت الربيع البقل معتقد الانبات من الربيع فانه حقيقة لانه اسناد لما هو له عند المتكلم وبالثانى قول المعتزلى لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله الافعال وقول الكاذب جاء زيد لمن لا يعلم عدم مجيئه فهو حقيقة أيضا لان الظاهر من حال المتكلم انه اسناد لمن هو له لعدم القرينة ثم القرينة اما لفظية كقول أبى النجم

قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كله لم أصنع
من ان رأت رأسى كراس الاصلع * يا ابنة عمى لا تلومى واهجعى
ميز عنه قنزعا عن قنزع * جذب الليالى أبطئى أو أسرعى
أفناه قيل الله للشمس اطلعى * حتى اذا واراك أفق فارجعى

فأم الخيار زوجته وذنبا عندها هرمه ومن فى قوله من ان رأت للتعليل وقوله ميز عنه أى أزال عن رأسى والقنزع الشعر المجتمع فى نواحى الرأس وجذب الليالى بمعنى مضيها واختلافها وأبطئى أو أسرعى حالان من الليالى بتقدير القول فأسند ازالة الشعر عن رأسه الى جذب الليالى والقرينة على أنه مجاز وانه أسند الفعل لغير فاعله قوله أفناه قيل الله الخ واما معنوية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه المذكور معه كقوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وأخرجت الارض أثقالها أى دفائنها فالفاعل الحقيقى هو الله تعالى وقد أسند الفعل لزمانه أو مكانه مجازا بقرينة استحالة قيامه بهما عقلا ومثلهما الاستحالة عادة كقوله تعالى يذبح أبناءهم ونحو هزم الامير الجند اذ الفاعل الحقيقى هو الجيش لاستحالة صدور ذلك من الامير عادة وكصدور

القول من الموحد فى مثل انبت الربيع البقل وقوله
أشاب الصغير وأفنى الكبيـــر * كر الغداة ومر العشى
ثم هو أربعة أقسام لان طرفاه اما حقيقيان كانبت الربيع البقل وقوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ينزع عنهما لباسهما وأحلوا قومهم دار البوار ففاعل كل من الزيادة والنزع والاحلال هو الله تعالى وقد تجوز فى اسنادها للسبب وهو الآيات وابليس وكبراء القوم مع كون كل من المسند والمسند اليه حقيقيا وعليه قاله
لقد لمتنى يا أم غيلان فى السرى * ونمت وماليل المطى بنائم
واما مجازيان نحو أحيا الارض شباب الزمان حيث استعمل الحياة التى هى صفة تقتضى الحس والحركة فى نضارة الارض بأنواع النبات واستعمل الشباب الذى هو كون الحيوان فى زمن اشتداد حرارته الغريزية فى زمن اشتداد القوى النامية فى الارض أى فصل الربيع ثم تجوز باسناد الاحياء اليه واما مختلفان نحو أنبت البقل شباب الزمان وعكسه أحيا الارض الربيع ومن هذا القسم * وسالت بأعناق المطى الاباطح * وعليه قول أبى الطيب
وتحيى له المال الصوارم والقنا * ويقتل ماتحيى التبسم والجدا
جعل زيادة المال حياة وتفريقه فى العطايا قتلا ثم تجوز فى اسنادهما للسبب وكذا قولهم أهلك الناس الدينار والدرهم فاستعمل الاهلاك فى الفتنة ثم أسنده للدينار مجازا واعلم أن نحو قولك سرتنى رؤيتك وجاءت بى اليك محبتك وقول أبى نواس
يزيدك وجهه حسنا * اذا مازدته نظرا
متفق على أنها مجاز عقلى لانها مسندة لدواعيها والداعى لا يكون فاعلا لكن قال الشيخ عبد القاهر ليس لها فاعل يكون اسنادها اليه حقيقيا اذ ليس الموجود ههنا الا المجىء والسرور والزيادة فاعترض عليه الامام الرازى بامتناع صدور الفعل بلا فاعل فان وجد والا وجب تقديره فتبعه السكاكى والخطيب وقالا بوجوب أن يكون للفعل فى المجاز العقلى فاعل حقيقى الا أن معرفته قد تكون ظاهرة كقوله تعالى فما ربحت تجارتهم أى فما ربحوا فيها وقد تكون خفية لا تظهر الا بعد تأمل كهذه الامثلة فتقديرها سرنى الله برؤيتك وجاءت بى نفسى أى جئت أنا ويزيدك الله حسنا فى وجهه كلما تأملته لما أودعه من دقائق الجمال قال السعد وظنى أنه تكلف والحق ماذكره الشيخ اه ثم اعلم أيضا انه لا يختص بالخبر بل يجرى فى الانشاء نحو ياهامان ابن لى صرحا ليهم نهارك ونحو فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى مما أسند فيه الامر أو النهى الى غير المطلوب منه الفعل أو الترك فان البناء فعل العملة والاخراج فعل الله لا ابليس وكذلك نحو ليت النهر جار أصلواتك تأمرك قال السعد ولا يختص بالنسبة الاسنادية بل يكون فى الاضافية كاعجبنى انبات الربيع البقل وجرى الانهار قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما ومكر الليل والنهار وفى النسبة الايقاعية كنومت الليلة وأجريت النهر قال الله تعالى ولا تطيعوا أمر المسرفين فأوقع الطاعة على الامر وحقها الايقاع على ذى الامر هذا وأنكر السكاكى المجاز العقلى من أصله وقال الذى عندى نظمه فى سلك المكنية بأن يشبه الربيع بالفاعل المختار فى تعلق الفعل به ثم يسند الانبات اليه تخييلا وكذا يقاس باقى الامثلة وهو مردود كما بين فى محله (قوله لان الترشيح الخ) بيان وتعليل لكون الباء للتصوير لكن الذكر يكون باقيا على مصدريته ان كان الترشيح بالمعنى المصدرى أى ذكر الملائم ويكون بمعنى المذكور واضافته لما بعده بيانية ان كان الترشيح بمعنى اللفظ فان جعل الذكر بالمعنى المصدرى

لان الترشيح اماذكر الملائم أو اللفظ الدال على الملائم كامر

والترشيح

والترشيح بمعنى اللفظ أو عكسه كانت الباء للملابسة وعلى الاول من هذين يكون فيه اظهار فى محل الاضمار للايضاح فتأمل (قوله الترشيح الاعم) أى الشامل لترشيح المصرحة والمكنية والمجاز العقلى والمرسل والتشبيه يتصور بهذا الاخص الذى هو للمجاز العقلى بخصوصه (قوله أى الاثبات المفهوم الخ) أى فهم العام من الخاص أو الجزء من الكل لان المجاز العقلى اثبات الشئ لغير من هو له لا مطلق اثبات فليس فيه فهم الشئ من نفسه ويحتمل رجوع الضمير للمسند المأخوذ من السياق (قوله أو ضمير هو راجع للمجاز العقلى) أى والضمير المجرور راجع لما باعتبار وقوعها على المعنى المسند اليه حقيقة وقوله واللام الخ احتمالان مبنيان على هذا الاحتمال فى مرجع الضمير وقوله ما المجاز العقلى كائن عنه تصوير لاول الاحتمالين والمعنى عليه أن الترشيح يكون بذكر شئ يلائم الشئ الذى يكون المجاز العقلى أى يوجد ويتفرع عنه وهو المسند اليه حقيقة لان الاسناد المجازى متفرع عنه وقوله أو بالنسبة له تصوير للاحتمال الثانى والمعنى عليه أن الترشيح يكون بذكر شئ يلايم الشئ الذى يوجد ويتفرع المجازى العقلى بالنسبة له وهو المعنى الاصلى لان المجاز العقلى لا يوجد الا بالنسبة للمسند اليه حقيقة أى ملاحظة أنه منقول عنه فقوله لان الاسناد الخ تعليل للاول وقوله وهو أيضا الخ تعليل للثانى (قوله أخذنا بأطراف الاحاديث) الاطراف استعارة مصرحة لفنون الاحاديث بقرينة اضافتها اليها وأخذنا ترشيح أو فى الاحاديث مكنية لتشبيهها بالثياب والاطراف تخييل وأخذنا ترشيح أو تمثيلية بأن شبه هيئة تصرفهم فى فنون الاحاديث وشجون القول من الاشارة والتلويح والرمز كما هو عادة المتظرفين بهيئة جماعة أحاطوا بثوب فتجاذبوا أطرافه ولا يضر ذكر الاحاديث وهى من أجزاء المشبه لان النظر ليس اليها فى التشبيه كما مر نظيره والباء فى باعناق اما للتعدية أى أسالتها أو للملابسة أو للمصاحبة وقبل هذا البيت

ولما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح
وشدت على دهم المهارى رحالنا * ولم ينظر الغادى الذى هو رائح

أخذنا بأطراف الخ وأراد بالاركان أركان الكعبة وبالتمسح بها طواف الوداع والدهم بالضم جمع دهماء وهى السوداء والمهارى الابل المهرية والغادى أى السائر فى الغداة فاعل ينظر بمعنى ينتظر والموصول بعده مفعوله (قوله شبه السير) أى سير القوم فى غاية السرعة المشتملة على لين وسلاسة بسيلان السيول فى الاباطح وأسند الى الاباطح دون القوم ولا شك أن المطى تناسب القوم الذين يسند لهم السير حقيقة اذ الاصل سارت القوم بالمطى فهى ترشيح وتقوية للاسناد المجازى فكذلك يكون النشب ترشيحا لنسبة الاظفار الى المنية لانه يلائم ماله الاسناد حقيقة وهو السبع هذا حاصل كلام الشارح وفى التلخيص وشرحه استعارة سيلان السيول لسير الابل فى غاية السرعة والسلاسة وأسند الفعل الى الاباطح دون المطى وأعناقها حتى أفاد أنه امتلأت الاباطح من الابل كقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا اه (قوله وخص الاعناق الخ) أشار به للرد على من قال ان لفظ الاعناق حشو لا فائدة فيه كقول زهير

واعلم علم اليوم والامس قبله * ولكننى عن علم ما فى غد عمى

فان قبله حشو لا فائدة فيه وكقوله

ذكرت أخى فعاودنى * صداع الرأس والوصب

فالرأس حشو اذ الصداع لا يستعمل الا فيها فكذا الاعناق قال فى الايضاح ويبين أنه ليس منه ماذكره الشيخ عبد القاهر فى شرحه من محاسن هذا الشعر قال لما فرغ من بيان قضاء النسك وطواف الوداع وشد الركبان دل بلفظ الاطراف على الصفة التى يختص بها الرفاق فى السير من

والمعنى ان الترشيح الاعم يتصور بذكر هذا الاخص وهو (ما يلائم) أى يناسب (ما) أى المسند اليه حقيقة الذى (هو) أى الاثبات المفهوم من المجاز العقلى كائن (له) حقيقة أو ضمير هو راجع للمجاز العقلى واللام بمعنى عن أو متعلقة بالنسبة أى ما المجاز العقلى كائن عنه أو بالنسبة له لان الاسناد المجازى متجوز به عن المسند اليه حقيقة وهو أيضا مجاز حاصل بالنسبة له وذلك كما فى قوله

أخذنا بأطراف الاحاديث بيننا * وسالت باعناق المطى الاباطح

فانه بعد ما شبه السير بالسيلان وعبر به عنه أسنده الى الاباطح جمع أبطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى اسنادا مجازيا فأعناق المطى مناسبة لمن ثبت له السير حقيقة وهم القوم فهى ترشيح للمجاز العقلى وخص الاعناق بالذكر لان بها يظهر سرعة السير وفى هذا البيت وجوه أخر تستفاد من شرحى الخطبة شرح

التصرف فى فنون القول وشجون الحديث وأنبأ بذلك عن طيب النفوس وقوة النشاط كما يوجبه الفة الاصحاب وانسة الاحباب ثم زان ذلك كله باستعارة لطيفة حيث قال وسالت الخ فنبه بذلك على سرعة السير و وطأة الظهر وفى ذلك ما يؤكد ما قبله لان الظهور اذا كانت وطيئة أى لينة وكان سيرها سهلا سريعا زاد ذلك فى نشاط الركبان فيزداد الحديث طيبا ثم قال باعناق المطى ولم يقل بالمطى لان السرعة والبطء فى سير الابل يظهران غالبا فى أعناقها ويتبين أمرهما من هواديها وصدورها والهوادى مقدمات الاعناق وسائر أجزائها تستند اليها فى الحركة وتتبعها فى الثقل والخفة اه باختصار (قوله الصغير) صفة لشرح التلخيص احترازا عن المطول وعبارته هناك على ما نقله المحشى استعار سيلان السيول الواقعة فى الاباطح لذهاب الاحاديث وآثارها ذهابا سريعا استعارة تصريحية لكن أسنده الى الاباطح دون الاحاديث والمطايا اشارة الى كثرة الاحاديث بحيث كأنه امتلأت الاباطح منها وأدخل الاعناق فى السيلان السرعة والبطء فى سير الابل يظهران غالبا فيها أو انه شبه الاحاديث بقوم مسرعين السير حتى غابوا بجامع الغيبة والسرعة استعارة بالكناية وأعناق المطايا تخييل والبطاح ترشيح أو العكس وأعناق المطايا ترشيح للمجاز العقلى وهو اسناد السير الى البطاح أو انه استعارة تمثيلية حيث شبه هيئة ذهاب الاحاديث بهيئة الركب المسرعين فاستعمل الكلام الدال على الهيئة الثانية فى الهيئة الاولى والاحاديث تجريد أو شبه سير المطايا بسيلان الماء فى الاتصال والسرعة والحسن فاستعير السيلان استعارة تصريحية أو شبه المطايا بالماء فى ذلك والسيلان تخييل اه بالحرف ولا يخفى على المتأمل ما فى الوجهين الاولين من الخبط والخلل مع عدم الملاءمة لسياق الشعر وكذا عدم ملاءمة التمثيلية المذكورة له لان قوله وسالت خبر مستقل غير خبر الاحاديث لا ارتباط له به كما هو صريح ما مر عن الايضاح وهو الملائم لسياق الشعر و يفرض صحتها بالنظر للبيت فى حد ذاته فلا يكتفى بها عن التصريحية فى سالت أو المكنية فى الماء بل لا بد من اجراء أحدهما ثم يجعل مجموع قوله وسالت الخ تمثيلا لانتشار الاحاديث بينهم وقد علمت ما فى الشطر الاول من المكنية أو غيرها هذا ما يعطيه النظر السديد فاحفظه ولا تكن أسير التقليد والله أعلم ثم ان التصرف فى اسناد الفعل الى الاباطح أكسب الاستعارة حسنا وغرابة بعد ان كانت مبتذلة فان الاستعارة اما عامية وهى المبتذلة لظهور الجامع وهو وجه الشبه فيها كرأيت أسدا واما خاصية وهى الغريبة التى لا يظفر بها و يطلع عليها الا من ارتفع عن طبقة العامة كقول طفيل الغنوى فى وصف نفسه بدوام السفر وعدم الاستقرار

وجعلت كورى فوق ناجية * يقتات شحم سنامها الرحل

فجعل اذهاب الرحل شحم سنام الناقة لكثرة تعبها منه اقتياتا وذلك غريب وزاده حسنا كون الشحم مما يقتات والكور بضم الكاف الرحل باداته والناجية بجيم فتحتية الناقة السريعة تنجو براكبها لو الغرابة قد تكون فى نفس الشبه كقوله

واذا احتبى قربوسه بعنانه * علك الشكيم الى انصراف الزائر

القربوس مقدم السرج والشكيمة الحديدة المعترضة فى فم الفرس وأراد الشاعر بالزائر نفسه يصف فرسه بأنه مؤدب اذا نزل عنه وألقى عنانه فى قربوسه وقف مكانه الى أن يعود اليه فشبه موقع العنان من قربوس السرج ممتدا الى جانبى فم الفرس بموقع ما يحتبى به الشخص من ركبتيه ممتدا الى جانبى ظهره ثم استعار الاحتباء وهو ان يجمع الشخص ظهره وركبتيه بثوب أو غيره لوقوع العنان فى القربوس فجاءت الاستعارة غريبة لغرابة الشبه وقد تحصل الغرابة بتصرف فى العامية كبيت الشارح ومثله سواء قول ابن المعتز

التلخيص الصغير (كما يكون) أى ككونه أى الترشيح على ان ما مصدرية أو كالترشيح الذى يكون على ان ما اسم بمعنى الذى (للمجاز اللغوى المرسل بذكر ما يلائم) المعنى الحقيقى

سالت

(الموضوع له) اللفظ حقيقة كما في قوله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا فاطلاق اليد على النعمة مجاز
مرسل لان اليد موضوعة
حقيقة للجارحة المخصوصة
لكن من شأن النعمة ان
تصدر منها وتصل الى
المقصود بها ولهذا تظهر
فالعلاقة السببية الصورية
فأطلق اسم السبب وهو
لفظ اليد على المسبب وهو
النعمة وانما قلنا السببية
الصورية لان اليد ليست
فاعلة للنعمة حقيقة
والطول لكن ترشيح لهذا
المجاز لانه يلائم الجارحة
المخصوصة الموضوع لها اللفظ
اليد (و) كما يكون (للتشبيه
بذكر ملائم المشبه به)
كقولنا مخالب المنية
الشبيهة بالسبع أهلكت
فلانا فالمخالب الملائمة للسبع
المشبه به ترشيح للتشبيه
(و) كما يكون (للاستعارة
المصرحة) وذلك الذكر
الذي هنا (كما) أي كذكر
كون الترشيح يكون لها
الذي (سبق) وترك ذكر
المكنية هنا اكتفاء بالمقيس
عليه لانه فيما تقدم قاس
المكنية على التصريحية
(ووجه الفرق بين ما يجعل
قرينة المكنية) من ملائمات
المشبه به (ويجعل نفسه)
أي نفس لفظه (تخييلا)
على مذهب السكاكي نحو
مخالب المنية نشبت بفلان
(أو) يجعل نفس لفظه
(استعارة تحقيقية) في بعض
الامثلة على ما هو الحق المصرح به في الكشاف وفي كلام السكاكي في المفتاح كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله وقوله تعالى يا أرض
ابلعي ماءك على ان البلع استعارة للغور والماء استعارة بالكناية للغذاء المطعوم (أو) يجعل (اثباته تخييلا) كما هو مذهب السلف

سالت عليه شعاب الحي حين دعا * أنصاره بوجوه كالدنانير

أراد وصف ممدوحه بأنه مطاع في الحي وأنه لا يدعوهم لخطب الا أسرعوا اليه وازدحموا عليه فشبههم بالسيول التي تجيء من كل جانب حتى يطفح منها الوادي وهذا شبه معروف عامي لكن حسن التصرف فيه افاده اللطف والغرابة اذ أسند الفعل الى الشعاب دون الانصار فأفاد أنها امتلأت من الرجال كما مر في الابل وفي قوله عليه زيادة لطف اذ أكد مقصوده من كونه مطاعا في الحي وكقوله

فرعاء ان نهضت لحاجتها * عجل القضيب وأبطأ الدعص

فتشبيه القد بالقضيب والردف بالكثيب أمر شهير لكن التصرف فيه بوصف الاول بالعجلة والثاني بالبطء أكسبه الغرابة والفرعاء بالفاء والعين المهملة المرأة الكثيرة الشعر والدعص بمهملات قطعة الرمل المستديرة وقد تحصل الغرابة بالجمع بين عدة استعارات لالحاق الشكل بالشكل كقول امرئ القيس

وليل كموج البحر أرخى سدوله * علي بأنواع الهموم ليبتلي
فقلت له لما تمطى بصلبه * وأردف أعجازا وناء بكلكل
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

أراد وصف الليل بالطول فاستعار له صلبا يتمطى به اذ كل ذي صلب اذا تمطى زاد طوله وذلك ظاهر لكنه بالغ فيه بأن جعل له أعجازا يردف بعضها بعضا ثم وصفه بالثقل على قلب ساهره والرسوخ وعدم التزلزل فجعل له كلكلا أي صدرا ينوء أي يثقل به فلا يتحرك فحصلت الغرابة بسبب هذا الجمع وعلى هذا يقاس ليحصل التدريب والله أعلم (قوله الموضوع له) الاولى المنقول عنه ليدخل المجاز عن المجاز الا أن يراد بالموضوع له تحقيقا أو تأويلا (قوله أسرعكن الخ) الخطاب لزوجاته صلى الله عليه وسلم يخبرهن بأسبقهن موتا وفيه معجزتان من الاخبار بالغيب حيث أفاد أنه لا يموت أحد من المخاطبات في حياته وبين أسبقهن موتا بعده وقد حصل ذلك كما أخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله فاطلاق اليد على النعمة مجاز) الظاهر ان هذا المجاز من التورية لخفاء القرينة وهي اما مشاهدة الواقع في المستقبل بناء على انه لا يشترط مقارنتها واما ان سرعة اللحوق به صلى الله عليه وسلم نعمة لا تترتب الا على شيء محمود شرعا كالكرم لا الطول الحسي فقوله أسرعكن لحوقا بي قرينة على هذا المجاز لكنها خفية كما هو ظاهر ولذلك نقل كما في الجدول وغيره ان أمهات المؤمنين كن يقسن أيديهن ولم يعلمن المراد الا بعد أن ماتت أكثرهن عطاء وهي زينب بنت جحش رضي الله عن الجميع اه أمير (قوله ترشيح لهذا المجاز) أي بناء على انه من الطول بضم الطاء ضد القصر فان كان من الطول بالفتح وهو الغنى كان تجريدا للمجاز ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد بناء على انه ليس تمثيلا وأن الايدي مجاز عن القوة فتأمل اه يس كذا في الصبان وقوله ومنه أي من ترشيح المجاز المرسل لا تجريده وان كان هو المتبادر منه لان البناء لا يلائم القوة المرادة هنا وهي قدرة الله تعالى بحسب الظاهر وان كان هو الموجد لكل شيء في الحقيقة وانما يلائم المنقول عنه وهو اليد الحقيقية فتأمل (قوله وترك ذكر المكنية الخ) رد لاعتراض العصام بأن ترشيح المصرحة والمكنية قد سبق ذكرهما فاما أن يذكرهما معا هنا أو يحذفهما معا وحاصل الجواب انهما مذكوران معا تقديرا لانه لما ذكر المقيس عليه فكأنه ذكر المقيس وهو المكنية (قوله الفرق) قال القرافي هو بالتخفيف في المعاني كافرق لي بين المسئلتين وما الفرق بينهما وبالتشديد في الاجسام قال تعالى ما يفرقون به بين المرء وزوجه لا نفرق بين أحد من رسله ولا يرد واذ فرقنا بكم البحر فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين لان الماء ملحق بالمعاني ومحط القصد في الثاني على صفتي الايمان والفسق أو ان

ذلك أغلبي (قوله ويجعل نفسه الخ) اشارة الى الاختلاف الواقع في قرينة المكنية كما بينه الشارح قال الصبان ولا يخفى ان سوق هذه العبارة يقتضي ان قرينة المكنية نفس الامر المثبت للمشبه لا اثباته وان التخييل عند السلف اثباته لا نفسه مع ان المشهور ان قرينة المكنية عند السلف تسمى تخييلا فتدبر اه ولك منع الاقتضاء المذكور بأن قول المصنف ما يجعل قرينة المكنية امر يجعل يجري على جميع المذاهب فعلى مذهب السكاكي والكشاف في بعض المواد يرجع الضمير في يجعل لما باعتبار اللفظ كما بينه بقوله ويجعل نفسه وعلى مذهب السلف يرجع اليها بتقدير مضاف أي ما يجعل اثباته قرينة الخ كما بينه بقوله أو يجعل اثباته فلا يقتضي ما ذكر فتأمل (قوله لزيادة الايضاح) أي ايضاح ان ما يجعل الثانية معطوفة على ما يجعل الاولى والظاهر انها انما أعيدت في نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك لكون المعطوف ضميرا متصلا ولاجل العطف على الضمير المخفوض كما قال ابن مالك

وعود خافض لدى عطف على ❊ ضمير خفض لازما قد جعلا

جرت على الالسنة فأعيدت مطلقا ولو مع الاسم الظاهر (قوله وترشيحا) من عطف المسبب على السبب أو الملزوم على اللازم وفي بعض النسخ اسقاط الواو على ان ترشيحا مفعول له أو حال لازمة من الضمير في زائدا (قوله عطف لازم) الظاهر انه تفسير للمراد هنا بالاختصاص لتظهر فيه القوة والضعف لان الاختصاص الحقيقي لا يتفاوت قوة وضعفا فمعنى قوله أقوى اختصاصا أقوى تعلقا (قوله فهو القرينة) أي سواء كان سابقا في الذكر أم لا وقال العصام الاظهر خلافا للمصنف ان ما يحضره السامع أولا هو القرينة وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح اه ومعنى قوله يحضره السامع أي يشاهده ويدرك بسببه المراد أولا بان يكون سابقا في الذكر وانما كان هذا أظهر لانه لا معنى للقرينة الا ما دل على المراد فالاسبق في الدلالة عليه هو الاحق بأن يجعل قرينة وأما جعل الجميع قرينة فمبني على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه قائلا القرينة ما دل على المراد ومتى دل عليه بأمر لم يدل الآخر والا لزم تحصيل الحاصل وجوابه ان في مثل هذه المقامات يعتبر المتعدد كأنه شيء واحد لنكتة مزيد الاهتمام اه (قوله ومثل ما ذكر يقال الخ) يجري فيها فرق العصام أيضا كما صرح به في الاطول وهل يجري فيها أيضا جعل الجميع قرينة أم لا الاول هو مقتضى قول التلخيص والقرينة قد تكون أمرا واحدا وقد تكون أكثر بل هو صريحه لانه مثل بالتصريحية قال الصبان لكن في بعض الاطول منعوا ان تكون قرينة المصرحة متعددة دون المكنية اه (قوله والرمي تجريدا) فيه براعة مقطع اشارة الى تجريد الكلام وفراغه وكذا قول المصنف وما سواه ترشيح فيه حسن اختتام لانه يشير من طرف خفي الا أن ما ذكره هو المهم بحيث لا يحتاج لغيره الا أن يكون لزيادة التقوية والله سبحانه وتعالى أعلم ❊ وهذا آخر ما أردنا ايراده وأسأل الله العظيم من فيضه العميم ان يجعله لوجهه الكريم مصروفا وعلى النفع به موقوفا انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ❊ (قال المؤلف) ❊ رحمه الله تعالى وافق الفراغ من تسويده ضحوة يوم السبت لاربع عشرة بقيت من رجب المبارك سنة ثلاثة وأربعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد مؤلفها غفر الله له ولوالديه ومحبيه آمين

تم طبع هذه الحاشية السنيه بدار الطباعة البهيه المجاورة للقطب الدردير بمصر المحمية تعلق محمد أفندي مصطفى في أواخر شهر صفر سنة ١٣٠٥ من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم

والخطيب وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد كما في مخالب المنية نشبت بفلان (وبين) ذكر المصنف لفظة بين ثانيا مع ان لفظة بين الاولى تكفي اذ البينية لا تكون الا في شيئين لزيادة الايضاح (ما يجعل) من ملائمات المشبه به (زائدا عليها) أي على قرينة المكنية (وترشيحا) للمكنية أو التخييلية (قوة الاختصاص بالمشبه به فأيهما أقوى اختصاصا) تمييز محول عن الفاعل اذ يصح ان يقال قوي اختصاصه (وتعلقا) أي ارتباطا (به) عطف لازم على ملزوم زيادة للايضاح (فهو القرينة وما سواه) أي سوى الاقوى اختصاصا وتعلقا (ترشيح) مثلا المخالب في قولك مخالب المنية نشبت لان أقوى اختصاصا بالسبع من نشبت لانها ملازمة له دائما بخلاف النشب فانه انما يوجد في بعض الاوقات فالمخالب هي القرينة للمكنية في ذلك المثال ونشبت ترشيح واذا قامت لسان الحال نطق بكذا فاللسان أقوى اختصاصا بالمتكلم فيجعل قرينة والنطق دونه في قوة الاختصاص فيجعل ترشيحا وخص وجه الفرق بقرينة المكنية لانه لا التباس بين قرينة المصرحة وترشيحها ومثل ما ذكر يقال في الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها فاذا قلت رأيت أسدا شاكي السلاح يرمي فاشاكي السلاح أكثر ملابسة للرجل عادة من الرمي فيجعل شاكي السلاح قرينة والرمي تجريدا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم